الرد على أدعياء السلفية

الاعتذار للعزيز الغفار، والانتصار لأهل السنة الأبرار

عبدالعزيز بن منصور الكناني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين للـه شـهداء بالقسـط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقـوا اللـه إن الله خبير بما تعملون) [المائدة 8]، و صلى الله على نبينا محمد القائل (من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام مـن نـار يـوم القيامـة) وعلـى آلـه وصـحبه وسلم.
أما بعد:

قال الإمام أبو داود السجستاني في كتاب السنة من سننه (ح 4611)
حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد اللّه بن موهب الهمداني، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس الخولاني عائذ اللّه أخبره، أن يزيد بن عميرة، وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره قال:
كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: اللّه حكم قسط، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعيَّ حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق قال: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك اللّه أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه؛ فإنه لعلّه أن يراجع، وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته فإن على الحق نوراً.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: ولا يُثَنِّيَنَّكَ ذلك عنه، مكان يثنينك، وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا: المشبهات، مكان المشتهرات وقال: لا يثنينك كما قال عقيل، وقال ابن إسحاق عن الزهري قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة؟.

ثم أما بعد:
فقد ظهر فكر جديد منتسب إلى السنة متلفع بمرط السلفية، ومتدثر برداء أهل السنة والجماعة زورا , وبهتاناً، يترتب عليه هدم كل عمل دعوي قائم، وإبطال فريضة الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزيادة تمزيق الأمة الإسلامية .

وقد كنت أفكر كثيرًا في أن أجمع ردًا على أصحاب هذا الفكر وكنت أقدم رجلاً و أؤخر أخرى، و كنت قد جمعت بعض المصادر لدراسة هذا الموضوع ثم فترت وتكاسلت، حيث خشيت أن تنعدم الفائدة، أو تقل. و كنت قد عقدت العزم على ترك هذا الموضوع و استغلال الوقت في ما هو أعظم فائدة. ثم طلب مني بعض من أزعجته هذه الفتنة أن أجمع له هذا الرد، فترددت أولا وشعرت كأنما قد وضع جبل على صدري، خوفًا من تفريق كلمة المسلمين، وخوفًا من الزلل لانعدام الأهلية، فاستخرت الله عز وجل في جمع هذا الرد، ثم بدأت بتجميع المصادر المتعلقة بالموضوع، والمراجعة في غيرها مما أتصور اشتماله على مسائل متعلقة بالبحث، كمختصر كتاب الاعتصام لعلوي السقاف، و دراسة عن الجماعة والجماعات لعبدالحميد هنداوي، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية رحمه الله تعالى. وعندما طالعت مجموع الفتاوى المذكور، أعجبت به اعجابًا شديدًا، ورأيت من علم وفقه شيخ الإسلام رحمه الله أمر عظيم، و تذكرت ما قاله بعض العلماء من أن أهم كتب الإسلام أربعة: تفسير ابن كثير، وفتح الباري، والمغني لابن قدامة، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام،

وأنه من أراد أن يبحث مسألة فجمع ما ورد في هذه الكتب الأربعة عنها لم يفته إلا القليل أو لم يفته شئ يذكر. وفي خلال مطالعتي هذه، وجدت الكثير من أهل العلم قد رد على هؤلاء وبين فساد مذهبهم وعواره، فمنهم العالم الجليل: بكر بن عبدالله أبوزيد في كتابيه تصنيف الناس بين الظن واليقين، و هجر المبتدع، وكذلك الشيخ عبدالمحسن العباد فصنف كتابين: رفقًا أهل السنة بأهل السنة و التحذير من البدع، وكذلك الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق في كتابه موقف أهل السنة من البدع والمبتدعة، و الشيخ عبدالرزاق الشايجي في رسالته الخطوط العريضه لأصول أدعياء السلفية، و غيرهم كثير ممن يطول المقام بذكرهم. وكنت أظن أن الكلام على هذه الفتنة لم يأخذ حقه، ولكنني وجدت كثير من العلماء وطلبة العلم قد بين الحق والصواب. وذلك من فضل الله عز وجل ومنته على هذه الأمة المرحومة التي لا تجتمع على ضلالة. فاستعنت بالله العلي العظيم، وأخذت أجمع أهم ما فيما وقع تحت يدي من المصادر والمراجع، راجيًا من الله تعالى التوفيق والسداد.

وطريقتي أني أنسب كل قول لقائله م ع ذكر الموضع، إلا لمصلحة راجحه أراها، ولي في ذلك سلف – ولله الحمد والمنة – وهو الإمام ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله تعالى- شارح العقيدة الطحاوية، فإنه أكثر من النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وعن ابن القيم – رحمهما الله – دون أن ينسب الكلام لهما، لما كان في زمانه من فتن، وقيام من أهل الباطل على أهل السنة، بل لم ينسب الشرح لنفسه، ولم يعرف صاحب الشرح إلا بعد وفاته بزمن رحمه الله تعالى. والمهم معرفة الدليل و قول سلف الأمة.

وأنا أعلم مسبقاً أن رسالتي هذه، وكلامي هذا لن يردع أصحاب هذه البدعة، ولن يردهم إلى الحق – إلا أن يشاء الله شيئاً[1]- وذلك لما سيتبين من

---

[1] قد سبق لي أن تحدثت مع بعض اتباع هذا المذهب، ثم قدر الله أن اتناقش مع آخر عندما كنت أجمع هذا البحث، فوجدت الآتي: القوم غير مستعدون للمناقشة، ولا قابلون لها، وهم مقلدون يقولون إنما نتبع العلماء، ونسوا أو تناسوا أن الطاعة المطلقة إنما هي لله ورسوله – صلى الله عليه و سلم – وليست لأحد آخر كائناً من كان. ووجدتهم يستخدمون الإرهاب الفكري، قال لي بعضهم: الشيخ ربيع المدخلي عنده تزكية من المفتي عبدالعزيز آل شيخ، ومن ابن باز، وابن عثيمين، ومن الشيخ الألباني، وقال الشيخ الألباني أن ربيع المدخلي هو حامل لواء الجرح والتعديل في العصر الحديث، وأن الذين يردون عليه لا يردون عليه بعلم.أ.هـ وكأنما يقول لي: قل ما شئت، فلن أقبل منك، بل أنت لا تتكلم بعلم. وسبحان الله الذي له في خلقه شؤون، منذ متى يعلم الحق بالأشخاص، أنا لا أنفي هذه التزكيات ولا أثبتها، ولا أتكلف الرد عليها، بل أقول كما قال الله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [النساء 59]، فدلت الأية على أننا إذا اتفقنا على شيء فهو حق وصواب، وإن اختلفنا كان الواجب علينا الرد إلى الكتاب والسنة. وبفرض أن هؤلاء قد زكوا ربيع المدخلي، فإن ذلك لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يكونوا زكوه على الظاهر، أو أنهم لبس عليهم أمره، أو أنهم موافقون له. فإن كانت الأولى أو الثانية، فالأمر ظاهر في بطلان هذه التزكيه، لأن من علم حجة على من لم يعلم، وإن كانت الثالثة لم يجز اتباعهم إلا بعد عرض قولهم على الكتاب والسنة والإجماع. وليعلم وليتنبه أن اتفاقهم هذا ليس إجماعا شرعيا صحيحا، بل لو قدر أنه اتفق أهل الشمال الإفريقي، وأهل مصر، والشام، والحجاز، ونجد، والعراق، وفارس، والهند على شئ لم يعد ذلك إجماعًا، فأين مسلمو ماليزيا، وأين مسلمو اندونيسيا، وأين مسلمو افريقيا، وأين المسلمين الذين يعيشون في مناطق مختلفه من أوروبا، وأمريكا، واستراليا، وفيهم علماء ولا شك، بل لو تخلف أهل أحد هذه البلاد فقط لم يصح الإجماع. فبقي رد قولهم

مذهبهم – إن شاء الله – ولأنهم تشربوا هـذه البدعـة فـي قلـوبهم لحـدٍ يـثير الإشمئزاز وأحبوها حباً شديداً وصارت دينهم وديدنهم، عليها يمسون وعليهـا يصبحون. قيل لسفيان بن عيينة رحمه الله تعالى : ما بال أهـل الأهـواء لهـم محبة شديدة لأهوائهم، فقـال: أنسـيت قـوله تعـالى:(وأشـربوا فـي قلـوبهم العجل بكفرهم).أ.هـ. من رسالة العبودية لشيخ الإسـلام. ولكنـي أرجـو مـن الله تعالى أن يثبت بها أقدام أقوام علـى الحـق، وأن يقيـد بهـا هـذه البدعـة، حتي يخمد أمرها ويزول أثرها، إنه هو القدير ذو الفضل الكبير. ووالله الـذي لا إله إلا هو إني لأحب توبتهم وتركهم لهذا المذهب الردي. ولكـن الأمـر كمـا قـال تعـالى (ليـس لـك مـن الأمـر شـئ أو يتـوب عليهـم أو يعـذبهم فـإنهم ظالمون). [آل عمران 128]

إلى الكتاب والسنة. ثم أقول مما وجدت القوم عليه، قلة العلم والفقه، والتجريح بالظنة، وغير ذلك. ثم يبقي هنا تنبيهان.

الأول: أنه ربما كان في ردنا على موضوع التزكيه حـده علـى بعـض العلمـاء، ولكـن هـو الدين، وأمر الدين أحب إلينا من أي شخص، ومـا قصـدنا الإسـاءة لأحـد منهـم بـل طالمـا استفدنا وتعلمنا منهم جزاهم الله خيرًا، لكن حصر منهج أهل السنة والجماعة في بـاب أو أبواب من الدين في شخص أو مجموعة أشخاص، لا ينبغي أبدًا ولا يجوز، بل كل يؤخذ منه ويرد، كذلك جعل أقوال شخص أو أشخاص هي المنهج السـلفي، ومـا خالفهـا فهـو خـارج على السلفية هو مما لا ينبغي. بل ما أجمع عليه السلف اتبعناه، وما وسعهم وسـعنا، ومـا اختلفوا فيه رددناه إلى الكتاب والسنة.

أما التنبيه الثاني: هو عن اعتماد هؤلاء على تجريح المخالف لهم، وهـذا نـوع مـن الحمايـة لمذهبهم، ومنع اتباعهم من الأخذ إلا عن من يرضون عنه، ولعل كثير مـن هـذا التجريـح لا يكون لله عز وجل، بل حفاظا على مذهبهم ممن يكشف عواره، والله أعلم.

قائمة بما اشتمل عليه هذا البحث من فصول

1. معرفة الحكمة والتعليل.
2. معرفة تاريخ ونشأة هذا التيار، وهذه الجماعة.
3. معرفة الخطوط العريضة، وأصول مذهب منتحلي هذا التيار.
4. ذكر أصناف متبعي هذا التيار.
5. تعريف أهل السنة والجماعة.
6. معرفة مسائل وقواعد وضوابط هامة عند أهل السنة والجماعة.
7. منهج أهل السنة والجماعة في الحكم على الرجال والمصنفات.
8. ذكر طرف من زلات وأخطاء العلماء الكبار وبيان أن ذلك لم يوجب قدحهم، ولا ترك الاستفادة من علمهم.
9. مسائل في البدع وقواعد في معرفتها.
10. الكلام على حديث الفرق، وبيان حدها، وغير ذلك.
11. هجر المبتدع، حكمة، و صفته، وضوابطه.
12. بيان فساد تعليقهم كثير من الأحكام على إذن الإمام.

هذا و أسأل الله الهداية والسداد والتوفيق لما يحب و يرضى، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

فصل: معرفة مقام الحكمة والتعليل

كثير ما يتسائل البعض لماذا أراد الله تعالى وقوع هذه الأخطاء والبدع والضلالات التي ينسبها مقترفوها إلى دين الله تعالى؟.

قال بعض علماؤنا – جزاه الله خيراً و رحمه في الدنيا والآخرة ونفع بعلمه آمين: أن هذا مما يبتلي الله تعالى به خلقه ويفتنهم به ليختبر صدق إيمانهم. قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) الأنبياء 35، ولما صنع السامري العجل لبني اسرائيل وقال لهم هذا إلهكم وذلك في غيبة موسى

عليه السلام، فبماذا عَلّل هارون عليه السلام صنيع السامري هذا؟، قال هارون ـ فيما قصّ الله علينا ــ (ياقوم إنما فتنتم به، وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري) طه 90، وهو نفس ماعلّل به موسى الأمر لما رجع ورأى ماحدث، قال موسى ـ فيما قصّ الله تعالى: (إن هى إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء) [الأعراف 155]. وقبل تعليل موسى وهارون عليهما السلام فقد قال الله عزوجل (فإنا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامري) [طه 85]. وهذا كله يدل على أن الله تعالى قد أراد وقوع الأخطاء والبدع والضلالات ـ إرادة قدرية وإن نهى عنها شرعا ـ ليختبر الناس بها فيُضل بها من يشاء ويهدي من يشاء، وبهذا تقوم بالناس في هذه الدنيا المحنة التي تميزهم إلى فريق في الجنة وفريق في السعير وِفق مشيئة المولى جل شأنه، قال تعالى (وتنذر يوم الجمع لاريب فيه، فريق في الجنة وفريق في السعير، ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون مالهم من ولي ولانصير)[الشورى 7-8].

ومانشأت الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة كالشيعة والخوارج والمرجئة إلا من المفتونين بالبدع والضلالات التي أجراها الله على ألسنة من سبق لهم الخذلان في علمه تعالى، وبهذا وقعت إرادة الله القدرية بافتراق هذه الأمة إلى فرق شتى كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.

بقي هنا تنبيه هام: وهو أنه كما يفتن الله الناس بالضلالة يجريها على ألسنة أهل الزيغ، فإنه يفتنهم أيضا بالخطأ يجريه على لسان العالم الفاضل ليعلم الله هل يتبع الناس ماقال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم أم يتبعون العالم الفاضل في كل مايقول دون تبصر في قوله؟ ألا ترى أن السيدة عائشة رضي الله عنها لما خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في يوم الجمل.فقال عمار بن ياسر رضي الله عنهما ــ محذراً المسلمين من متابعتها ــ (إن عائشة قد سارت إلى البصرة، والله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هى) رواه البخاري، وروى أيضا بسنده عن أبي وائل قال: قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر مسيرها وقال (إنها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، ولكنها مما ابتليتم) (الأحاديث 7100 و 7101 بصحيح البخاري)؟، ألا ترى إلى قول عمار (ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هى؟) وقال أيضا (ولكنها مما ابتليتم). فهكذا يبتلي الله الناس بخطأ العالم الفاضل وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بألا نتابعه فقال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم. ومع ذلك فإن المفتونين بأخطاء العلماء كثيرون، ولهذا قال بعض السلف (زلة العالم كالسفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير) رواه ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم).

والخلاصة: أنه إذا تبيّنت لك الحكمة في وقوع الأخطاء والضلالات، وأن الله جعلها فتنة واختباراً للناس، فاحذر أن تكون من المفتونين خاصة إذا جرى الخطأ على ألسنة الفضلاء من أهل العلم. نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يثبت قلوبنا على دينه وصراطه المستقيم، وأن يختم لنا بخاتمة السعادة وسائر المسلمين، آمين.

* واعلم أنه من سنة الله: أنه إذا أراد إظهار دينه، أقام من يعارضه.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في مجموع الفتاوى (28/57 – 59):

بسم الله الرحمن الرحيم، سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته، ونحن لله الحمد والشكر في نعم متزايدة، متوافرة، وجميع ما يفعله الله فيه نصر الإسلام، وهو من نعم الله العظام. (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) [الفتح: 28]، فإن الشيطان استعمل حزبه في إفساد دين الله الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه. ومن سنة الله: أنه إذا أراد إظهار دينه، أقام من يعارضه؛ فيحق الحق بكلماته، ويقذف بالحق على الباطل؛ فيدمغه فإذا هو زاهق. والذي سعى فيه حزب الشيطان لم يكن مخالفة لشرع محمد صلى الله عليه وسلم وحده، بل مخالفة لدين جميع المرسلين: إبراهيم وموسى، والمسيح، ومحمد خاتم النبيين، صلى الله عليهم أجمعين. وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب، ولا كتاب وجزعوا من ظهور الإخنائية فاستعملهم الله تعالى. حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم، وألزمهم بتفتيشه ومطالعته ومقصودهم إظهار، عيوبه وما يحتجون به فلم يجدوا فيه إلا ما هو حجة عليهم وظهر لهم جهلهم وكذبهم وعجزهم وشاع هذا في الأرض وأن هذا مما لا يقدر عليه إلا الله، ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيبًا في الشرع، والدين بل غاية ما عندهم: أنه خولف مرسوم بعض المخلوقين، والمخلوق كائنًا من كان، إذا خالف أمر الله تعالى ورسوله لم يُجب، بل ولا يجوز طاعته في مخالفة أمر الله ورسوله، باتفاق المسلمين. وقول القائل: إنه يظهر البدع كلام يظهر فساده لكل مستبصر ويعلم أن الأمر بالعكس فإن الذي يظهر البدعة إما أن يكون لعدم علمه بسنة الرسول، أو لكونه له غرض وهوى يخالف ذلك، وهو أولى بالجهل بسنة الرسول وإتباع هواهم بغير هدى من الله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ) [القصص: 50] ممن هو أعلم بسنة الرسول منهم وأبعد عن الهوى والغرض في مخالفتها (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [الجاثية: 18]، (إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شيئا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) [الجاثية: 19]. وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم. ولتعلمن نبأه بعد حين.

فصل: معرفة تاريخ ونشأة هذا التيار، وهذه الجماعة.

اعلم أنه قد كتب بعض أهل العلم في ذكر تاريخ و نشأة هذا التيار، وقد وقفت على بعض ما كتبوا، وفي هذا البحث – إن شاء الله – أثبت أتم ما رأيته وأكثره فائدة وأذكره بلفظ قائله. إلا أني قد حذفت منه بعض الأشياء التي أرى أن المصلحة في حذفها وتركِ نشرها والتكلم بها، ولا أخل بمقصود كاتبه – إن شاء الله – فأقول- مستعيناً بالله القوي العزيز:

قال بعض أهل العلم – وفقه الله تعالى:

أمّا سؤالُكَ عن حقيقتِهم ، وماهيّةِ مذهبهم ، وتأريخُ بدايتهِ ، فهذا بابُ عريضٌ واسعٌ ، ولا يمكنُ الجزمُ فيهِ بشيءٍ واحدٍ دونَ غيرهِ ، وذلكَ أنَّ تأريخَ هذه الطائفةِ المارقةِ ، من جهةِ ابتداءِ النشأةِ ومكانها وظروفِها ، يكتنفهُ شيءٌ من الغموضِ المُتعمّدِ من قِبلهم ، ومردُّ ذلكَ إلى أحداثٍ معيّنةٍ كانتْ جاريةً في تلكَ الفترةِ ، وانشغلَ النّاسُ بها ، فوجدتْ هذه الفرقةُ المارقةُ جوّاً خصباً للنشوءِ والانتشارِ ، واستغلّوا غفلةَ النّاسِ عنهم ، ومهّدوا لذلكَ بعدةِ ممهّداتٍ ، جسّوا خلالها نبضَ النّاسِ ، حتّى إذا أنسوا منهم غفلةً وثبوا وثبةَ الذئبِ على الفريسةِ الغارّةِ الغافلةِ .

وبدايةُ نشأتهم تقريباً كانتْ في حدودِ الأعوامِ 1411 / 1412 هـ ، في المدينةِ النبويّةِ على ساكنِها أفضلُ الصلاةِ والسلامِ ، وكانَ مُنشئها الأوّلُ محمّد أمان الجامي الذي توفّيَ قبلَ عدّةِ سنواتٍ ، وهو من بلادِ الحبشةِ أصلاً ، وكانَ مدرّساً في الجامعةِ الإسلاميّةِ ، في قسمِ العقيدةِ ، وشاركهُ لاحقاً في التنظيرِ لفكرِ هذه الطائفةِ ربيع بن هادي المدخلي ، وهو مدرّسٌ في الجامعةِ في كليّةِ الحديثِ ، وأصلهُ من منطقةِ جازانَ .لا أعلمُ على وجهِ التحديدِ الدقيقِ وقتاً دقيقاً محدّداً للتأسيسِ ، إلا أنَّ الظهورَ العلني على مسرحِ الأحداثِ ، كانَ في سنةِ 1411 هـ ، وذلكَ إبّانَ أحداثِ الخليجِ ، والتي كانتْ نتيجةً لغزو العراقِ للكويتِ ، وكانَ ظهوراً كفكرٍ مُضادٍّ للمشايخِ الذين استنكروا دخولَ القوّاتِ الأجنبيّةِ ، وأيضاً كانوا في مقابلِ هيئةِ كِبارِ العلماءِ ، والذين رأوا في دخولِ القوّاتِ الأجنبيّةِ مصلحةً ، إلا أنّهم لم يجرّموا من حرّمَ دخولها ، أو أنكرَ ذلكَ ، فجاءَ الجاميّةُ واعتزلوا كلا الطرفينِ ، وأنشأوا فكراً خليطاً ، يقومُ على القولِ بمشروعيّةِ دخولِ

القوّاتِ الأجنبيّةِ ، وفي المقابلِ يقفُ موقفَ المعادي لمن يحرّمُ دخولها ، أو يُنكرُ على الدولةِ ، ويدعو إلى الإصلاحِ ، بل ويصنّفونهُ تصنيفاتٍ جديدةً .

علاقة الجامية بالمباحث ووزارة الداخلية

ويذكرُ بعضُ المشايخِ أنَّ هذه الطائفةَ نشأتْ بمباركةٍ من وزارةِ الداخليّةِ ، حيثُ قامتْ بتوظيفِ مجموعةٍ من النّاسِ ، وذلكَ بقصدِ ضربِ التيّارِ الإصلاحيِّ ، والذي كانَ يتنامى في تلكَ الفترةِ ، والذي كانَ على رأسهِ الشيخُ العلامةُ : سفرُ بنُ عبدالرحمنَ الحواليِّ – حفظهُ اللهُ - وبقيّةُ إخوانهِ من المشايخِ ، وهذا القولُ قولٌ واقعيٌّ تماماً ، تدلُّ عليهِ الأحداثُ ، ويشهدُ لهُ الظرفُ والوقتُ الذي ظهروا فيهِ ، ويدلُّ عليهِ كذلكَ أنَّ محمّد أمان الجامي كتبَ في تلكَ الفترةِ ، مجموعةً من البرقيّاتِ إلى وزارةِ الداخليّةِ ، يحرّضهم فيها على الشيخِ : سفر الحوالي ، ويطلبُ فيها منهم إيقافهُ ومسائلتهُ على كلامهِ ، وأمرُ هذه البرقيّاتِ مشهورٌ جدّاً ، وموارقُ الجاميّةِ أصلاً لا ينكرونَ مبدأَ العملِ في المباحثِ ، أو مبدأَ الترصّدِ للدعاةِ ، بل ويتقرّبونَ إلى اللهِ ببغضهم وبإلحاقِ الأذيّةِ بهم ، ومنهم من يستحلُّ الكذبَ لأجلِ ذلكَ.

وخلاصةُ الكلامِ في نشأتهم أنّهم قاموا في مقابلِ مشايخِ الصحوةِ في ذلكَ الوقتِ ، من أمثالِ المشايخ : سفر وسلمان وناصر وعايض وغيرهم ، وشكّلوا جبهةَ عداءٍ لهم ، وأخذوا يردّونَ عليهم ردوداً جائرةً ، ويصنّفونهم بتصنيفاتٍ ظالمةٍ ، ويقعدونَ لهم كلَّ مرصدٍ ، ولا يتركونَ تهمةً إلا ألصقوها فيهم ، والسببُ هو تنفيرُ النّاسِ عن قبولِ ما لدى هؤلاءِ المشايخِ من الحقِّ ، وإسقاطاً لهم ، ورفضاً لمشاريعهم الإصلاحيّةِ ، وإضفاءً لنوعٍ من الشرعيّةِ اللامحدودةِ للدولةِ ، بحيثُ تُصبحُ فوقَ النقدِ ، ولا يطالها يدُ التغييرِ مهما فعلتْ من سوءٍ أو جنايةٍ ، كلُّ ذلكَ بمسوّغاتٍ شرعيّةٍ جاهزةٍ .

أشهر أسماء الجامية

أسماءهم التي عُرفوا بها فمنها : الجاميّةُ ، وهذا نسبةً إلى مؤسّسِ الطائفةِ ، محمّد أمان الجامي الهرري الحبشي ، والمداخلةُ ، نسبةً إلى ربيع بن هادي المدخلي شريك الجامي في تأسيسِ الطائفةِ ، وتارةً يسمّونَ بالخلوفِ ، وقد أطلقَ هذا الاسمَ عليهم العلاّمةُ عبدالعزيز قارئ ، وتارةً يسمّونَ أهلَ المدينةِ ، نسبةَ إلى نشأةِ مذهبهم فيها ، وأنا أرى أن يُسمّوا موارقَ الجاميّةِ ، وذلكَ لمروقهم عن طائفةِ المُسلمينَ العامّةِ ، ونكوصهم عن منهجِ السلفِ ، وتبنّيهم لفكرٍ دخيلٍ مبتدعٍ منحطٍ ، لا يعرفُ التأريخُ لهُ نظيراً أبداً.

هذا المذهبُ في بدايتهِ ، كانَ يقومُ على البحثِ في أشرطةِ المشايخِ ، والوقوفِ على متشابهِ كلامهم ، أو ما يحتملُ الوجهَ والوجهين ، ثمَّ جمعُ ذلكَ كلّهِ في نسقٍ واحدٍ ، والتشهيرُ بالشيخِ وفضحهُ ، ومحاولةُ إسقاطهِ

بينَ النّاسِ وفي المجتمعِ ، وقد استطاعوا في بدايةِ نشوءِ مذهبهم من جذبِ بعضِ من يُعجبهُ القيلُ والقالُ ، وأخذَ أتباعهم يكثرونَ وينتشرونَ ، وذلكَ بسببِ جرأتهم ووقاحتهم ، وتهوّرهم في التصنيفِ والتبديعِ ، وممّا زادَ أتباعهم كثرةً أنَّ الدولةَ في تلكَ الفترةِ كانتْ ضدَّ أولئكِ المشايخِ المردودِ عليهم ، فوجدوا من الدولةِ هوىً وميلاً لهم ، هذا إضافة إلى من كانَ من رجالِ الداخليّةِ أصلاً ، وهو يعملُ معهم ويجوسُ في الديارِ فساداً وإفساداً ، أو من كانَ مُستغلاً من قِبلِ الداخليّةِ والدولةِ .

الجامية في مرحلتها الأولى

وفي تلكَ الفترةِ الحرجةِ ، والممتدةِ من سنةِ 1411 إلى سنةِ 1415 هـ ، كانوا قد بلغوا من الفسادِ والتفرقةِ أمداً بعيداً ، واستطاعوا تمزيقَ الأمّةِ والتفريقَ بينهم ، ولم يتركوا شيخاً ، أو عالماً ، أو داعيةً ، إلا وصنّفوهُ وشهّروا بهِ ، إلا هيئةَ كبارِ العلماءِ ، وذلكَ لأنّها واجهةُ الدولةِ الرسميّةِ ، وكذلكَ لم يصنّفوا مشايخهم ، أو من كانَ في صفّهم ، كلَّ هذا وقوفاً مع الدولةِ ، وتأييداً لها. ومن المشايخِ الذين أسقطوهم في تلكَ الفترةِ : سفر الحوالي ، سلمان العودة ، ناصر العمر ، عايض القرني ، سعيد بن مسفر ، عوض القرني ، موسى القرني ، محمد بن عبدالله الدويش ، عبدالله الجلالي ، محمد الشنقيطي ، أحمد القطان ، محمد قطب ، عبدالمجيد الزنداني ، عبدالرحمن عبدالخالق ، عبدالرزّاق الشايجي ، وغيرهم .

وكانَ أساسُ تصنيفهم للعالمِ والداعيةِ ، هو موقفهُ من الدولةِ ، فإن كانَ موقفُ الشيخِ مناهضاً للدولةِ ، ويدعو إلى الإصلاحِ ، أو إلى تغييرِ الوضعِ القائمِ ، فإنّهُ من الخوارجِ ، أو من المهيّجةِ ، أو من المبتدعةِ الضالّينَ ، ويجبُ التحذيرُ منهُ وإسقاطهُ !!.

وعندما أصدرَ الشيخُ بنُ بازٍ – رحمهُ اللهُ – في سنةِ 1413 هـ بياناً يستنكرُ فيهِ تصرّفهم ، ويعيبُ عليهم منهجهم ، وقامَ الشيخُ سفرٌ بشرحهِ في درسهِ ، في شريطٍ سُمّي لاحقاً : الممتاز في شرحِ بيانِ بن باز ، طاروا على إثرها إلى الشيخِ – رحمهُ اللهُ – وطلبوا منهُ أن يزكّيهم ، حتّى لا يُسيءَ الناسُ فيهم الظنَّ ، فقامَ الشيخُ بتزكيتهم ، وتزكيّةِ المشايخِ الآخرينَ ، إلا أنّهم لفرطِ اتباعهم للهوى ، وشدّةِ ميلهم عن الإنصافِ ، قاموا ببترِ الكلامِ عن المشايخِ الآخرينَ ، ونشروا الشريطَ مبتوراً ، حتّى آذنَ لهم بالفضيحةِ والقاصمةِ ، وظهرَ الشريطُ كاملاً وللهِ الحمدُ .

أشهر شيوخ الجامية

وكان من أشدَّ الجاميّةِ في تلكَ الفترةِ ، وأنشطهم : فالحٌ الحربيُّ ، و محمّد بن هادي المدخلي ، وفريدٌ المالكيِّ ، وتراحيبٌ الدوسريَّ ، وعبداللطيف با شميلٍ ، وعبدالعزيز العسكر ، أمّا فالحٌ الحربيُّ فهو سابقاً من أتباعِ جُهيمانَ ، وسُجنَ فترةً بسببِ علاقتهِ بتلكَ الأحداثِ ، وبعد خروجهُ من السجنِ ، تحوّلَ وانتحلَ طريقةَ موارقِ الجاميّةِ ، وأصبحَ من أوقحهم وأجرئهم ، وأمّا فريدٌ المالكي فقد انتكسَ فيما بعدُ ، وأصبحَ من أهلِ

الخرابِ ، وهو حقيقةٌ لم يكنْ مستقيماً من قبلُ ، ولكنّهُ كانَ يُظهرُ ذلكَ ، وأمّا باشميل فوالدهُ شيخٌ معروفٌ ، ومؤرخٌ فاضلٌ ، إلا أنَّ ولدهُ مالَ عن الحقِّ ، وأصبحَ جامياً ، بل من أخبثهم أيضاً ، ولهُ عملٌ رسميٌّ في المباحثِ ، وباسمهِ كانتْ تسجلُ التسجيلاتُ في مدينةِ جدّةَ ، وعن طريقةَ سلكَ الأميرُ ممدوحٌ وولدهُ نايفٌ ، طريقَ الجاميّةِ ، أمّا عبدالعزيز العسكرُ فقد فضحهُ اللهِ بفضيحةٍ شنيعةٍ ، فُصلَ على سببها من التدريسِ ، وأمّا تراحيبٌ فهو مؤلّفُ كتابِ القطبيّةِ ، وأمّا صالحٌ السحيميُّ فإنّهُ من غلاةُ الجاميّةِ ، وأكثرهم شراسةً وتطرّفاً ، وفي محاضرةٍ لهُ ألقاها بجامعِ القبلتينِ ، جعلَ الشيخينِ سفراً وسلمانَ قرناءَ للجعدِ بنِ درهمَ وللجهمِ بنِ صفوانَ ولواصلِ بنِ عطاءٍ في الابتداعِ !!.

ثمَّ لاحقاً تسلّمَ دفّةَ قيادةِ الفرقةِ الجاميّةِ المارقةِ : ربيعٌ المدخليِّ ، وتفرّدَ بالساحةِ ، وأصبحَ يُشاركهُ فيها فالحٌ الحربيُّ ، ولهم مجموعةٌ أخرى من المشايخِ ، إلا أنَّ هؤلاءِ كانوا أشهرهم هنا ، وفي تلكَ الفترةِ بدأتْ أماراتُ مرضِ محمّد أمانِ الجامي تظهرُ ، حيثُ أصيبَ بمرضِ السرطانِ في فمهِ ، ثمَّ ماتَ بعدَ ذلكَ بقرابةِ السنةِ ، فخلى الجوِّ على إثرِ ذلكَ للمدخليِّ ، ولم يجدْ من يُنافسهُ غيرَ مقبلِ بن هادي الوادعي في بلادِ اليمنِ فقط .

الفترة الزمنية الثانية للجامية وبداية انحدارهم وتشتتهم

في هذه الفترةِ ، وبعدَ سجنِ المشايخِ ، وعدمِ وجودِ من يُنازعُ الدولةَ ، بدأ الجاميّونَ يلتفتونَ لأنفسهم ، وأخذوا يقرّرونَ قواعدهم ، ويأصلونَ لمذهبهم ، وينظّرونَ لهُ ، وكثرتْ تصانيفهم الخاصّةُ بتقريرِ قواعدِ مذهبهم ، أو الدفاعِ عنهُ ، بعدَ أن كانوا مُهاجمينَ لغيرهم فيما مضى ، وهنا انشرخَ جدارهم الشرخَ الكبيرَ ، وبدأو ينقسمونَ انقساماتٍ كبيرةً ، كلُّ طائفةٍ تبدّعُ الطائفةَ الأخرى ، ولا يزالونَ إلى هذا اليومِ في انقسامٍ ، وتشرذمٍ ، كما كانَ حالُ المعتزلةِ ، والذين تشرّذموا في فترةٍ وجيزةٍ ، وانقسموا إلى عشراتِ الفرقِ ، كلُّ أمّةٍ منهم تلعنُ أختها ، وتصفُها بصفاتِ السوءِ ، وتُعلنُ عليها العِداءَ والحربَ .

الكلام على فرقة الحدادية وأصل شبهتهم

وأوّلُ انشقاقٍ حدثَ ، كانَ ظهورُ فرقةِ الحدّاديةِ ، وهم أتباعُ محمودٍ الحدادِ ، وهو مصريٌّ نزيلٌ بالمدينةِ النبويّةِ ، من أتباعِ ربيعٍ ، إلا أنّهُ كانَ أجرأ من ربيعٍ وأصرحَ ، ولهذا قامَ بطردِ أصولهِ ، وحكمَ على جميعِ من تلبّسَ ببدعةٍ ، أن يُهجرَ ، وتُهجرَ كتبهُ وتصانيفهُ ، وأظهرَ دعوتهُ الشهيرةَ لحرقِ كتبِ الأئمةِ السابقينَ ، أمثالَ كتبِ ابنِ حزمٍ والنّوويِّ وابنِ حجرٍ وغيرهم ، وذلكَ لأنّهم مبتدعةٌ ، ويجبُ هجرهم ، وتحذيرُ النّاسِ من كتبهم ، أسوةً بسفرٍ وسلمانَ والبقيّةِ . وقد كانَ الحدّادُ في ذلكَ صادقاً ، ويدعو إليهِ عن دينٍ وعلمٍ ، ويرى أنَّ الأصلَ يجبُ طردهُ ، ولا يمكنُ عزلُ الماضي عن الحاضرِ ، وتعاملُ العلماءِ مع المبتدعةِ واحدٌ ، وقد وافقهُ على ذلكَ ربيعٌ في

أوّلِ الأمرِ ، ثمَّ لمّا رأى إنكارَ النّاسِ على الحدّادِ ، أعلنَ الانقلابَ عليهِ ، وتبرّأ منهُ .

والسببُ الذي دعا موارقَ الجاميّةِ ، إلى الكفِّ عن تبديعِ الأئمةِ السابقينَ ، هو أنّهم كانوا أصحابَ هدفٍ محدّدٍ ، ولهم وظيفةٌ واحدةٌ ، وهي تنفيرُ النّاسِ عن اتّباعِ المشايخِ المُصلحينَ ، وإسقاطهم ، وما عدا ذلكَ فلا شأنَ لهم بهِ ، وأمّا الحدّادُ فقد كانَ رجلاً عابداً ، ويرى أنَّ الدعوةَ لا بُدَّ من طردها وإعمالها جميعاً ، ولم يكنْ يعرفُ مقصدهم ، وأنّهم كانوا مجرّدَ اتباعٍ للدولةِ فقط ، ولا يهمّهم أمرُ العلمِ من قريبٍ أو بعيدٍ ، ولهذا خرجَ عليهم ، ونابذهم ، وانفصلَ عليهم ، وسُمّيتْ فرقتهُ بالحدّاديةِ ، ثمَّ سعوا في إخراجهِ من المدينةِ ، حتّى تمكّنوا من ذلكَ ، ومعَ مرورِ الوقتِ خمدتْ دعوةُ الحدّادايّةِ في بلادِ الحجازِ ، وانتقلتْ حمّاها إلى بلادِ اليمنِ ومصرَ والشامَ وغيرها .

** تناقضات بعض شيوخ الجامية وبيان طوامهم*

ولشيوخهم من التهافتِ والجهالاتِ الشيءُ الكثيرُ . خذْ مثلاً ربيع المدخلي ، هذا الرّجلُ الذي يزعمُ الجاميّةُ أنّهُ حاملُ لِواءِ الجرحِ والتعديلِ في هذا العصرِ ، ومعَ ذلكَ فقد وجدَ الباحثونَ عليهِ ثغراتٍ كبيرةً منهجيّةً ، في علمِ أصولِ الحديثِ ، والذي هو تخصّصهُ ، بل وجدوا عندهُ من السقطاتِ والزلاّتِ ، ما يجعلُ أحدهم يستعجبُ كيفَ تفوتُ هذه على صِغارِ الطلبةِ ، فضلاً عن رجلٍ يوصفُ بأنّهُ حاملُ لواءِ الجرحِ والتعديلِ !!.

وربيعٌ هذا هو من أسقطَ أبا الحسنِ المصري المأربيِّ ، والطامّةُ الكبرى أنَّ أبا الحسنِ قد كانَ من كِبارِ شيوخهم ، ولهُ علاقةٌ قويّةٌ بالأمنِ السياسيِّ في بلادِ اليمنِ ، وكانَ في تلكَ الأيّامِ إماماً للجاميّةِ ، ومنظّراً لها ، وهو الذي تولّى نشرَ فتنةِ الإرجاءِ ، والتصنيفَ فيها ، وبعدما أسقطهُ المدخليُّ ، تنكّروا لها ، وهاجموهُ ، وجعلوهُ مبتدعاً جاهلاً زائغاً منحرفاً !! ، والأعجبُ من ذلكَ كلّهِ أنَّ أغلبَ سقطاتهِ وزلاّتهِ استخرجوها من أشرطةٍ قديمةٍ لهُ ، في الفترةِ التي كانوا فيها على صفاءٍ وودٍّ !!.

وهذا دليلٌ واضحٌ على اتباعِ القومِ للهوى ، وغضّهم البصرَ عن أتباعهم ، حتى إذا غضبوا عليهِ ، قاموا وفجروا في الخصومةِ ، وأخذوا يجمعونَ عليهِ جميعَ مآخذهِ وزلاّتهِ ، ممّا كانوا يغضّونَ عنها بصرهم قديماً ، في فترةِ ولائهِ لهم ! .

وربيعٌ هذا رجلٌ غريبُ الأطوارِ جدّاً ، كانَ في الأصلِ من جماعةِ الإخوانِ المُسلمينَ ، ويُقالُ أنَّ رجوعهُ كانَ على يدِ الشيخِ سفرٍ – حفظهُ اللهُ - ، ومع ذلكَ فهو يتنكّرُ للشيخِ سفرٍ أشدَّ التنكّرِ ، ويبغضهُ أشدَّ البغضِ ، ويحملُ عليهِ من الحقدِ الدفينِ ، ما يجعلُ ربيعاً يموتُ في اليومِ ألفَ مرّةٍ ، إذا سمعَ خيراً ينالُ الشيخَ سفراً ، أو رفعةً تُصيبهُ .

وعندما ردَّ الشيخُ العلاّمةُ بكرُ بنِ زيدٍ ، على ربيعٍ في مسألةِ الشهيدِ السعيدِ : سيّد قطبٍ – رحمهُ اللهُ - ، وكانَ ردُّ أبي زيدٍ في أربعةِ وريقاتٍ ، قامَ ربيعٌ بعدها فسوَّدَ صحائفَ مئاتِ الورقِ ، وكتبَ ردّاً مليئاً بالسبابِ والشتامِ والإقذاعِ ، في حقِّ الشيخِ بكرٍ !! ، وقلبَ الموارقُ فيما بعدُ ظهرَ المجنِّ للشيخِ أبي زيدٍ ، وصنّفوهُ حزبيّاً ، وأسقطوهُ ، وعدّوهُ من المبتدعةِ .[2]

والأنكى من ذلك والأدهى ، أنَّ ربيعاً قصدَ إلى علي حسن عبدالحميدِ ، وسليماً الهلاليَّ ، وقالَ لهما : أسقطا المغراوي !! ، وإن لم تُسقطاهُ فسأسقطكم أنتم !! .

ومن مشائخهم كذلكَ مقبلٌ الوادعيِّ ، وقد توفّي قبلَ سنةٍ في جدّةَ ، وهو سابقاً من أتباعِ جُهيمانَ ، ولكنّهُ أبعدَ عن الدولةِ قبلَ خروجِ جُهيمانَ ، أي في حدودِ سنةِ 1399 هـ ، حيثُ كانَ يدرسُ الحديثَ في الجامعةِ الإسلاميّةِ ، وهو شديدُ الأخلاقِ ، زعِرٌ ، يُطلقُ لسانهُ في مخالفيهِ بالشتمِ والسبِّ ، بأرذلِ العِباراتِ .

فمن ذلكَ أنّهُ قالَ عن الدكتورِ : عبدالكريمِ زيدان ، العالمُ العراقيُّ الشهيرُ ، صاحبُ كتابِ أصولِ الدعوةِ ، وكتابِ المُفصّلِ في أحكامِ المرأةِ المُسلمةِ ، قالَ عنهُ الوادعيُّ : إنَّ علمهُ زبالةٌ ! ، وقد بلغتْ تلكَ العبارةُ للدكتورِ زيدانٍ ، فجلسَ يبكي بكاءً مُرّاً .

ولستُ أدري واللهِ ، كيفَ يجرأونَ على نعتِ مُخالفيهم بهذه الأوصافِ القذرةِ ، لمجرّدِ أنّهُ خالفهم في مسألةٍ أو مسألتينِ ، وينسفونَ جميعَ علمهم ، ويهدمونَ كلَّ آثارهِ ومعارفهِ ، لمجرّدِ شبهةٍ عرضتْ ، أو حادثةٍ عنّتْ ؟! .

---

[2] مما يجدر ذكره هنا ما قاله الشيخ عبدالمحسن عباد – جزاه الله خيراً في كتابه " الحث على اتِّباع السنَّة والتحذير من البدع وبيان خطرها" : وقد أوردتُ في رسالتي ((رفقاً أهل السنَّة بأهل السنَّة)) جملة كبيرة من الآيات والأحاديث والآثار في حفظ اللسان من الوقيعة في أهل السنَّة، ولا سيما أهل العلم منهم، ومع ذلك لم تُعجب هذا الجارح، ووصفها بأنَّها غير مؤهَّلة للنشر، وحذَّر منها ومن نشرها، ولا شكَّ أنَّ مَن يقف على هذا الجرح ويطَّلع على الرسالة يجد أنَّ هذا الحكم في واد والرسالة في واد آخر، وأنَّ الأمر كما قال الشاعر:
قد تُنكر العينُ ضوء الشمس من رمَد ** ويُنكر الفمُ طعمَ الماء من سَقَمِ
أ.هـ.
وقال بعدها بقليل: وقد شارك التلميذَ الجارح ثلاثةٌ: اثنان في مكة والمدينة، وهما من تلاميذي في الجامعة الإسلامية بالمدينة، أولهما تخرَّج عام (1384 ــ 1385هـ)، والثاني عام (1391 ـ 1392هـ)، وأمَّا الثالث ففي أقصى جنوب البلاد، وقد وصف الثاني والثالث مَن يُوزِّع الرسالةَ بأنَّه مبتدع، وهو تبديع بالجملة والعموم، ولا أدري هل علموا أو لم يعلموا أنَّه وزَّعها علماء وطلبة علم لا يُوصَفون ببدعة، وآملُ منهم تزويدي بالملاحظات التي بنوا عليها هذا التبديع العام إن وُجدت للنظر فيها.أ.هـ.

ولهم غيرُ ذلكَ من التناقضاتِ الواضحاتِ البيّناتِ ، وقد تتبّعَ ذلكَ جمعٌ كبيرٌ من الأفاضلِ ، وجمعوا فيهِ أجزاءً عدّةً ، ومن أرادَ الوقوفَ عليها فهي موجودةٌ متيسّرةٌ ، وللهِ الحمدُ والمنّةُ .

** قائمة المشائخ الذين أسقطتهم الجامية*

الشيخُ بنُ جبرينٍ ، والشيخُ بكرٌ أبو زيدٍ ، والشيخُ عبداللهِ الغُنيمانُ ، والشيخُ عبدالمحسن العبّادِ ، والشيخَ عبدالرحمن البرّاكِ ، والدكتورَ جعفر شيخ إدريسَ . ومن الدعاةِ وبقيّةِ المشايخِ **:** محمد المنجّد ، و إبراهيم الدويّش ، وعلي عبدالخالق القرنيَّ ، وعبدالله السعد ، وسعد الحميّد ، وعبدالرحمن المحمود ، ومحمّد العريفي ، وبشر البشر ، وسليمان العلوان ، وغيرهم .

ولو حلفتُ باللهِ على أنّهم أسقطوا كلِّ من خالفهم ، لما كنتُ حاثناً ، فجميعُ الدعاةِ والمشايخِ والعلماءِ ، ممّن لم يدِنْ بدعوتهم ، أو يسلكْ طريقهم ، فإنّهُ من المبتدعةِ ، ويجبُ هجرهُ وإسقاطهُ .

وإنّي أسأل هنا سؤالاً : هل يوجدُ على مرِّ تأريخِ الحركاتِ الإسلاميّةِ ، أو سنواتِ المدِّ الإسلاميِّ ، أن قامتْ مجموعةٌ بتسفيهِ جميعِ أهلِ العلمِ ، والتنفيرِ منهم ، وتحريمِ الجلوسِ إليهم ، مثلَ ما فعلَ هؤلاءِ الجهلةُ ! ، وإذا كانَ جميعُ الدعاةِ والهُداةِ والمُصلحينَ مُبتدعةٌ ، فمن يبقى إذاً يقودُ الأمّةَ !!.

و المقصودُ أيّها الكريمُ أنَّ نشأةَ هذه الطائفةِ ، بتلكَ الكيفيّةِ المذكورةِ ، وفي ذلكَ الظرفِ الدقيقِ ، وتفرّقها وتشرذمها ، دليلٌ على أنّها فرقةٌ منحرفةٌ ، شاذّةٌ ، همّها الأوّلُ والأخير الطعنُ في دعاةِ الإسلامِ ، والتفريقِ بينهم ، ونشرِ الحقدِ والضغينةِ ، وإشاعةِ سوءِ الظنِّ ، وفي المقابلِ يحمونَ جنابَ الولاةِ ، ويقفونَ في صفّهم ، ويدينونَ لهم بولاءٍ تامٍ ، ويغضّونَ أبصارهم عن عيوبِ الولاةِ ومساوئهم ، ويجرّمونَ كلَّ من وقفَ ضدَّ الولاةِ ، أو نصحهم ، أو حاولَ تغييرَ المجتمعِ .

**أصول مذهب الجامية وأبرز أفكارهم وتناقضاتهم*

أمّا أصولهم التي بنوا عليها كلامهم ، فنحنُ في غنىً عن معرفتِها ، وذلكَ لأنَّ مقصدهم لم يكنْ مقصداً شرعيّاً ، بل كانوا حماةً للدولةِ ، ويقفونَ في وجهِ من تصدّى لها ، أو نقدها ، ولأجلِ هذا الأمرِ فقد اضطربوا اضطراباً شديداً ، واختلقوا أصولاً جديدةً ، ومذهباً لا يُعرفُ لهم فيهم سلفٌ البتّةُ ، وإنّما ألجأهم إليهِ حاجةُ الدولةِ في تلكَ الفترةِ إلى وقفِ مدِّ الغضبِ المُتنامي ضدّها ، عن طريقِ إسقاطِ الرموزِ ، بكلِّ الوسائلِ والسّبلِ ، المحرّمةِ والمشروعةِ[3] .

---

[3] لا شك أن من أتباعهم من هم من أهل الدين والفضل والصلاح في الأصل، لكنهم فتنوا بهذه الفتنة، وكان قصدهم طلب الحق، وغرهم من دعاة هذا المذهب ما يظهروه من غيرة وحمية للدين، وسيأتي الكلام في أصناف متبعي هذا المذهب إن شاء الله تعالى.

إلا أنَّ هذا لا يمنعُ من ذكرِ بعضِ معالمِ فكرهم الساقطِ ، ومنهجهم المنحرفِ ، ويتبيّنُ لكَ من خلالها عظيمَ مُخالفتهم للعلماءِ والأئمةِ :

خلطهم في مفهوم البدعة وتوسيعه ليشمل بعض ما اختلف فيه العلماء. فمن ذلكَ أنّهم يوسّعونَ دائرةَ البدعةِ ، ودائرةَ التعاملِ مع المبتدعِ ، فيُدخلونَ في البدعِ ما ليسَ منها ، أو يُلغونَ الخلافَ في بعضِ المسائلِ ، ويُعاملونَ المبتدعَ مهما كانتْ حجمُ بدعتهُ ، أشدَّ من معاملتهم للزاني ، والمرابي ، والمُغنّي ، والسكّير والعربيد ، ويرونَ أنَّ المبتدعَ مهما دقّتْ بدعتهُ وخفّتْ أعظمُ على الأمّةِ من أصحابِ المعاصي ، مهما كبرَتْ تلكَ المعصيّةُ وعظمتْ!.

والبدعةُ عندهم ليستْ شيئاً منضبطاً ، بل هي مُصطلحٌ ضبابيٌّ هُلاميٌّ ، يوسعّونهُ متى ما شاءوا ، ويضيّقونهُ متى ما شاءوا ، والدليلُ على ذلكَ أنّهم أنكروا على الحدّاديةِ ، مع أنَّ الحداديّةَ ساروا على نفسِ منهجهم وطريقتهم ، إلا أنّهم واصلوا الطريقَ ، وأدخلوا في ذلكَ جميعَ المبتدعةِ ، سواءً كانَ مبتدعاً خالصاً ، أو مُتلبّساً ببدعةٍ ، وسواءً كانَ مُعاصراً أو من الغابرينَ .

اشتراطهم في المشائخ الكمال المطلق وفي تعاملهم مع الدعاةِ والمشايخِ ، يُظهرونَ أنّهم لا يرضونَ منهم إلا كمالاً مُطلقاً ،لا يشوبهُ شيءٌ من النقصِ أو الزللِ !! ، وهذا مطلبٌ متعذّرٌ حسّاً وشرعاً ، والنفوسُ جُبلتْ على التفريطِ والتقصيرِ ، سواءً تلبّستْ بمعصيةٍ أو ببدعةٍ ، والكثيرُ من أمورِ البدعِ نسبيٌّ ، أي وقعَ فيهِ الخلافُ ، وتنازعَ العلماءُ في كونهِ بدعةً أو لا ، والبدعُ في نفسِها متفاوتةٌ متباينةٌ ، منها البدعُ المكفّرةُ مثلَ بدعةِ التعطيلِ ،ومنها البدعُ الخفيفةُ .

الجامية انتقائيون في كلامهم عن الأخطاء

عندما ينتقدونَ العالمَ أو الداعيةَ أو يُحاولونَ تقييمهُ ، فإنّهم يتحوّلونَ إلى أشخاصٍ انتقائيينَ ، يُمارسونَ أبشعَ صورِ الانتقاءِ والتحيّزِ ، فلا يقعونَ إلا على العباراتِ المُحتملةِ ، ويهوّلونَ الألفاظَ المُشتبهةَ ، ويضخّمونَ الأخطاءَ ، وفي المُقابلِ لا تجدُ منهم ذكراً للحسناتِ ، أو نشراً لها ، بل يرونَ أنَّ المبتدعَ – وهو هنا الداعيةُ أو الشيخُ – يجبُ أن يُفضحَ ويكشفَ زيفهُ ، حتّى لا يغترَّ بهِ النّاسُ ، ويرونَ أنَّ المقامَ مقامُ تحذيرٍ ، ولهذا فلا بُدَّ من ذكرِ السيئاتِ ، ولا يلزمُ أن يُقرنَ معها الحسناتُ !. وهذا المذهبُ لم يقلْ بهِ أحدٌ من النّاسِ ، بهذه الطريقةِ المخترعةِ ، إلا هم والشيطانُ الذي أوحاهُ إليهم ، وذلكَ لأنّها طريقةٌ مبتكرةٌ ، مخترعةٌ ، لا دليلَ عليها أبداً ، وإنّما هي تبعٌ للهوى والرأي .

وهم في طريقةِ تعاملهم مع المُخالفِ ، ممّن يعدّونهُ مبتدعاً ، يسلكونَ طريقاً يدعو إلى التعجبِ والاستغرابِ ، وهو طريقٌ لم يسلكهُ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ حتّى مع المنافقينَ ، حيثُ يقومونَ بفضحهِ ، والتشهيرِ

بهِ ، ويُعلنونَ ذلكَ في كلِّ محفلٍ ونادٍ ، وعلى الملأ ، ويدعونَ إلى هجرهِ ، والتشنيعِ عليهِ ، ويهينونهُ أيّما إهانةٍ ، ويُغلظونَ عليهِ في القولِ ! .

الجامية تضيق دائرة الخلاف وتمنع من الأخذ بالأقوال المخالفة في الفروع

من سقطاتهم الكبيرةِ أنّهم يضيّقونَ دائرةَ الخلافِ على الأمّةِ ، ويُلزمونها بآرائهم ، ويعنّفونَ على من يخرجُ عنِ ذلكَ الرأيِ ، ويتهمونهُ بشتّى التهمِ والأوصافِ ، حتّى لو كانَ الخلافُ في ذلكَ سلفيّاً وأثريّاً .

خُذْ مثلاً : مسألةُ العمليّاتِ الاستشهاديةِ ، وهي من المسائلِ الخلافيّةِ ، ومع ذلكَ فالجاميّةُ يُجلبونَ فيها ، ويرغونَ ويزبدونَ ، ويُبالغونَ في النكيرِ على من فعلها ، ويصفونهُ بأقسى النعوتِ ، وأشدِّ الأوصافِ !!.مع أنَّ المسألةَ في غايتها اجتهادٌ لا غير . وهذا من جهلهم الشنيعِ بأصولِ الخلافِ ، ومفرداتِ كلامِ الأئمةِ في التعاملِ مع الخلافاتِ الفرعيّةِ ، بل وحتّى بعضِ مسائلِ الأصولِ المُختلفِ فيها .

الجامية وتناقضهم في مسئلة الخروج على الولاة وبيان كذبهم فيها

مثلاً : الجاميّةُ يرونَ أن من جاهرَ بالإنكارِ على الولاةِ ، أو طالبَ بتغييرهم ، فهو خارجيٌ !!.[4]

وهذا من جهلهم العظيم بالفقهِ في دينِ اللهِ ، ولو أنّهم رجعوا إلى أصغرِ كتبِ العلمِ ، لوجدوا أنَّ النكيرَ على السلطانِ باللسانِ واليدِ ، سنّةٌ معروفةٌ عندَ سلفِ الأمّةِ ، حتّى إنَّ الخروجَ عليهم بالسيفِ فيما لو جاروا وظلموا ، كانَ مذهباً معروفاً ، قالَ بهِ جمعٌ كبيرٌ من الصحابةِ ، بل جعلهُ ابنُ حزمٍ مذهبَ أكثرِ الصحابةِ ، وهو قولُ أكثرِ التابعينَ الذين كانوا مع ابنِ الأشعثِ ، وفيهِ رواياتٌ عن أحمدَ ، وهو قولٌ مشهورٌ في مذهبِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ ، بل جعلهُ ابنُ حجرٍ مذهباً من مذاهبِ السلفِ .

---

[4] قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه "مراتب الإجماع" ص 274 طـ 1 دار ابن حزم: ورأيت لبعض من ينسب نفسه للإمامة والكلام في الدين، ونصب لذلك طوائفه من المسلمين فصولا، ذكر فيها الإجماع، فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أخراه، بل الخرس كان أسلم له، وهو ابن مجاهد البصري الطائي – لا المقرئ – فإنه أتى فيما ادعى فيه الإجماع، أنهم أجمعوا أنه لا يخرج على أئمة الجور فاستعظمت ذلك، ولعمري إنه عظيم أن يكون قد علم، أن مخالف الإجماع كافر، فيلقي هذا إلى الناس، وقد علم أن أفاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرة، خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين، خرجوا عليه أيضاً رضي الله عن الخارجين عليه ولعن قتلتهم. وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم، أترى هؤلاء كفروا، بل والله من كفرهم أحق بالكفر منهم، ولعمري لو كان خلافاً يخفى لعذرناه، ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق والمخدرات في خدورهن لاشتهاره، فلا يحق على المرء أن يخطم كلامه وأن يزمه إلا بعد تحقيق وميز، وأن يعلم أن الله تعالى بالمرصاد وأن كلامه محسوب مكتوب مسؤول عنه يوم القيامة، وعلى كل تابع له إلى آخر من اتبعه عليه وزره. أ.هـ.

وأنا وإن كنتُ أحرّمُ الخروجَ على إمامِ الجورِ ، وذلكَ لما فيهِ من الفتنِ العظيمةِ ، إلا أنّي لا يحلُّ لي أن أصنّفَ من فعلَ ذلكَ بأنّهُ من الخوارجِ ، وذلكَ لأنَّ الخوارجَ لهم نعوتٌ معروفةٌ ، ولهم آراءُ كثيرةٌ ، وأصولٌ قامَ عليها مذهبهم ، وهم وإن وافقوا بعضَ السلفِ في مسألةِ الخروجِ على الوالي الظالمِ ، إلا أنّهُ خالفوهم في أصولٍ أخرى هامّةٍ .

وليتَ شعري لمَ وصفَ هؤلاءِ الجاميّةُ ، من يُنكرُ على الولاةِ بأنّهم من الخوارجِ ، ولم يصفوهم بأنّهم من المعتزلةِ ، أو من الشيعةِ ، أو من الزيديّةِ ، مع أنّ هذه الطوائفَ تُبيحُ الإنكارَ على الولاةِ علناً ، وترى تغييرَ منكرهِ باليدِ !!.

الجوابُ : أنَّ وصفَ الخوارجِ أسهلُ مأخذاً ، وأشنعُ في اللفظِ ، وأقسى في العقوبةِ ، وذلكَ لأنَّ الخارجيَّ يُقاتلُ ، وأمّا المعتزليُّ والشيعيُّ فلا .

واتّهامهم لمخالفيهم بالخروجِ على ولاةِ الأمرِ ، يبيّنُ لكَ أنَّ القومَ مُستأجرينَ ، ولهذا بالغوا في هذه القضيّةِ ، على حِسابِ قضايا أخرى أهمُّ منها وأجدرُ في البحثِ ، كما أنّهم كذبوا في قضيّةِ الخروجِ على الحكّامِ كذباً مفضوحاً ، وهاهي ذي كتبُ السلفِ ، وهاهي ذي آثارهم ، كلّهم يذكرُ الأمرَ والنهيَ على الولاةِ والأمراءِ ، سواءً باليدِ أو باللسانِ ، ولم يقلْ أحدٌ منهم أنَّ هذا من الخروجِ ، أو أنّهُ تهييجٌ على ولاةِ الأمرِ ، بل كانوا يمدحونَ فاعلهُ ، ويُثنونَ عليهِ ، ويخلعونَ عليهِ أزكى العباراتِ ، وأجملَ النّعوتِ .

** موقف الجامية من قضايا الأمة ومن الجمعيات الخيرية الإسلامية وهو موقف يتقاطع مع موقف أعداء الإسلام ويتحد معهم*

ومن أصولهم المنحرفةِ أنّهم يقفونَ موقفَ الحيادِ من قضايا الأمّةِ ، إمّا زعماً بأنَّ الأمةَ لا تقوى على المواجهةِ ، أو تصنيفاً لتلكَ القضايا ضمنَ دوائرَ ضيّقةٍ ، ويعتذرونَ حينها على العملِ معهم باختلاقِ شتّى المبرّراتِ ، ولهذا تجدهم يُحاربونَ المؤسساتِ الخيريّةِ التي لا تقعُ تحتَ نطاقهم ، ويحرّضونَ على عدمِ التبرّعِ لها ، ولا لقضاياها ، وينفرّونَ النّاسَ منها .

في مدينةِ الرياضِ ، في فترةِ الحربِ على طالبانَ ، كانَ أحدُ شيوخهم يقفُ في المساجدِ علناً ، ويحذّرُ من طالبانَ ، ويزعمُ فيها أنّهم منحرفونَ ، وقبوريّونَ وغيرُ ذلكَ من إفكهِ وكذبهِ .

وها أنتَ ترى كيفَ هو موقفهم من مكاتبِ الدعوةِ ، ومن الهيئاتِ الخيريّةِ ، ومن مؤسساتِ الدعوةِ في الخارجِ ، فجميعها عندهم حزبيٌّ ، يحرمُ التعاملُ معهُ ، ويجبُ تركهُ ، والتحذيرُ منهُ ، ومن تلكَ الهئياتِ والجمعياتِ : المكاتبُ الدعويّةُ التعاونيّةُ ، ومراكزُ تحفيظِ القرآنِ ، ومؤسسةُ الوقفِ الإسلاميِّ ، ومؤسسةُ الحرمينِ الخيريّةُ ، والندوةُ العالميّةُ للشبابِ الإسلاميِّ ، والمنتدى الإسلامي في بريطانيا ، وجمعيّةُ إحياءِ التراثِ ، وغيرها .

هل المُحذّرُ هو رئيسُ اليهودِ ، أو رئيسُ النّصارى!،أو أنّهُ عدوُّ الإسلامِ والمُسلمينَ ! . كلاّ واللهِ ، بلِ المُحذّرُ هو رجلٌ يزعمُ أنّهُ سلفيٌّ !! ، ومن أتباعِ محمّدٍ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ، ومع ذلكَ يقفُ مع اليهودِ والنّصارى ، في خندقٍ واحدٍ ، ضدَّ إخوانهِ المُسلمينَ .

ولا أخفيكَ سرّاً أنّني حينَ أرى شيئاً مكتوباً لأحدِ الجاميّةِ ، في هذه القضايا ، فإنّي أشكُّ في ديانتهِ ، وذلكَ لأنّهُ يتكلّمُ بكلامٍ يُشابهُ إلى درجةِ التطابقِ كلامَ أعداءِ الدينِ ، من الذين يُحاربونَ الدعوةَ والمراكزَ الخيريّةَ ، ويؤلّبونَ على حلقاتِ تحفيظِ القرءانِ ، ويحرّمونَ المُشاركةَ في المناشطِ الدعويةِ جميعاً .

أليسَ هذا – باللهِ عليكَ – يُشابهُ طريقةَ اليهودِ والنّصارى ، في حربها على الدينِ ، ومُحاولةِ نيلِها من مراكزِ الدعوةِ ، والهيئاتِ والجمعيّاتِ الخيريّةِ ؟ ، وما الفرقُ بينَ الجاميّةِ وبين جورج بوش وأزلامهِ ، الذين يُحاربونَ المؤسساتِ الخيريّةِ ، وحلقاتِ تحفيظِ القرءانِ ، ويقفونَ ضدّها !.

ولو أنّكَ استقطعتَ شيئاً من وقتكَ ، وحاولتَ أن تجدَ جُهداً للجاميّةِ في الدعوةِ إلى اللهِ ، أو في نشرِ الخيرِ ، أو الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المُنكرِ ، فلن تجدَ شيئاً أبداً ، بل ستجدُ غيرهم هم من ملكَ الساحةَ ، وسعى فيها بالعلمِ والخيرِ ، وأمّا الجاميّةُ فقد جلسوا في ركنٍ قصيٍّ ، ينتقدونَ هذا وذاكَ ، ولا يتركونَ عملاً إلا شنّعوا على فاعلهِ ، ولا خيراً إلا وثبّطوهُ عنهُ .

وموارقُ الجاميّةِ من أقلِّ النَّاسِ حظّاً من الدينِ والعبادةِ ، ولهذا يكثرُ فيهم الانتكاسُ والارتكاسُ ، ولا يثبتونَ على الدّينِ إلا قليلاً ، وأكثرهم مفرّطونَ في العبادةِ ، ولا يأتونَ الصّلاةَ إلا دِباراً ، ويترخّصونَ بجمعِ الصلواتِ في بيوتهم ، وبيحونَ لنفسهم أنواعَ الرّخصِ ! . [5]

الجامية وترخصهم في غيبة العلماء واستحلالهم لها

وأمّا في الغيبةِ ، فهو يستجيزونَ غيبةَ العلماءِ والدعاةِ ، بُحجّةِ التحذيرِ منهم ، ويجلسونَ مجالسَ السّمرِ والمُفاكهةِ ، يتحدّثونَ فيها عن العلماءِ ، ويقعونَ في أعراضهم ، ويشتمونهم بأقذعِ الشتائمِ ، ويصفونهم بصفاتِ السّوءِ ، ويتلذّذونَ بذلكَ ، وليتَ شعري هل هذا من الإصلاحِ أو من طريقةِ السلفِ !.[6]

---

[5] وفي من اتبعهم عباد، زهاد، صوامون، قوامون، حفاظ لكتاب الله، وليس ذلك دليلاُ على صحة مذهبهم ألا تري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذكر الخوارج: يحقر أحـدكم – يخاطب الصحابة الكرام رضي الله عنهم – صـلاته مـع صـلاتهم و صـيامه مـع صـيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كمـا يمـرق السـهم مـن الرميـة. أو كما قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

[6] راجع رسالة " رفع الريبة في بيان ما يجوز و ما لا يجوز من الغيبة" للإمام الشوكاني رحمه الله، مطبوعة مع رسائل أخري، باسم الرسائل السلفية، للشوكاني.

ولقد قالَ أحدُ الجاميّةِ المشهورينَ : لأن أتركَ ولدي يُماشي اللوطيّةَ أهونُ عندي من أن يُماشيَ السروريّةَ !.وآخرُ منهم انتكسَ وانحرفَ ، فزارهُ بعضهم مُناصحاً ، فقالَ : حالي الآنَ وأنا منتكسٌ ، خيرٌ من حالِ سفرٍ وسلمانَ !. ولعلّكَ رأيتَ بعضهم في الساحاتِ ، حينَ قالَ : إنَّ راشد الماجدَ ، ومحمّد عبده ، أهونُ خطراً وضرراً من سفرٍ الحواليِّ !. باللهِ عليكَ أي عقولٍ في تلكَ الرؤوسِ الخاويةِ ! ، وأي سلفٍ أولئكِ السلفُ الذين ينتمونَ إليهم ! ، وهل كانَ السلفُ يُعاملونَ أهلَ العلمِ والهدايةِ ، كما يُعاملهم هؤلاءِ المواركُ ، ممّن صاروا أذناباً للسلطانِ ، وأعواناً لهم ، وجواسيسَ على أهلِ الخيرِ ، ينقلونَ أخبارهم إلى رجالِ الدولةِ ، ويدعونَ إلى اعتقالهم ، ويحرّضونهم عليهم .

** تناقض الجامية في مسألة طاعة ولاة الأمور*[7]

من القضايا التي اتكأ عليها الجاميّونَ كثيراً ، قضيّةُ طاعةِ ولاةِ الأمرِ ، حتّى أفردوا وليَّ الأمرِ بطاعةٍ لم يُسبقوا إليها ، فحرّموا الإنكارَ عليهِ ، ودعوا إلى التزامِ أمرهِ حتى لو في معصيّةِ اللهِ ، كما ظهرَ ذلكَ جليّاً في فتوى التأمينِ الأخيرةِ ، ومع ذلكَ فهم أبعدُ النّاسِ عن طاعةِ ولاةِ الأمرِ ، فكثيرٌ منهم من بلادِ اليمنِ والجزائرِ وغيرها ، ولا يحملونَ إقاماتٍ أو أوراقاً ثبوتيّةً ، ومع ذلكَ يُقيمونَ في البلادِ ، ويجلسونَ فيها ، وهذا أعظمُ مُعاندةٍ لوليِّ الأمرِ ، وخروجٍ على أمرهِ . ومنهم طائفةٌ تعملُ في الوظائفِ الحكوميّةِ ، وفي نفسِ الوقتِ تمتلكُ محالاً تجاريّةً ، وهذا ممّا يحرّمهُ النظامُ ، بل ويُعاقبُ عليهِ ، وأمّا هم فيفعلونهُ ولا حرجَ عليهم فيهِ .أيضاً يبيعونَ كبتاً غيرَ مرخّصةٍ ، وأشرطةً غيرَ مفسوحةٍ ، ويُمارسونَ تحايلاً على الرخصِ الإعلاميّةِ ، وكذلكَ فسوحاتِ الموادِّ الصوتيّةِ !.

**الجامية وتقربهم إلى الله بأذية العلماء والوقيعة بهم*

تقرّبهم إلى اللهِ بإيقاعِ الأذيةِ في العالمِ والداعيةِ ، والسعيِّ إلى إيقافهِ وسجنهِ ومنعهِ ، وهم يسلكونَ في ذلكَ شتّى الطرقِ والسبلِ ، ويكذبُ كثيرٌ منهم حتى يبلغَ غايتهُ وهدفهُ ، وفي الجامعةِ الإسلاميّةِ كانَ منهم عددٌ كبيرٌ يقومونَ بكتابةِ التقاريرِ ، ممّا أدّى إلى فصلِ العديدِ من الطلاّبِ ، وإبعادهم من البلادِ . أليستْ هذه الطريقةُ النشازُ ، هي عينُ الطريقةِ التي كانَ مخالفوا الإمامِ أحمدَ ، وابنِ تيميّةَ ، ينتهجونها معهم ، ويحرّضونَ الخليفةَ والقضاةَ عليهم ، ويدعونَ إلى اعتقالهم ؟!.

فلماذا نلومُ أولئكِ الغابرينَ مع أنَّ منهم العلماءَ والصالحينَ ، لأنّهم وقفوا مع الدولةِ ضدَّ ابنِ تيميّةَ وأحمدَ ، ولا يرضى موارقُ الجاميّةِ أن نلومهم ، أو ننتقدهم ، وهم يفعلونَ نفسَ الفعلِ ، إلا أنّهم أحقرُ وأحطُّ قدراً عندَ اللهِ وعندَ الخلقِ ، من أولئكِ السابقينَ ، فأولئكَ – وإن خالفوا الحقَّ –

[7] و يأتي الكلام في هذه القضية والتأصيل لها من كلام أهل العلم إن شاء الله تعالى.

كانوا علماءً ، وأمّا موارقُ الجاميّةِ فهم جهلةٌ ، مُستأجرونَ ، لا يفقهونَ شيئاً إلا المُسارعةُ في هوى السلاطينِ ، والتلصّصِ على موائدهم . [8]

الجامية وتقديس الألفاظ والأشخاص

وهم أيضاً يُعظّمونَ الألفاظَ والأشخاصَ كثيراً ، دونَ تحقيقِ ما تحتها من مُسمّىً ، ولا يُعرّجونَ على الحقائقِ أصلاً ، وإنّما المُهمُّ اللفظُ . ومع أنّهم ضدَّ التقليدِ ، وينبذونهُ وينابذونَ أهلهُ ، إلا أنّهم بينَ يدي شيوخهم كالموتى ، لا يحرّكونَ ساكناً ، ولا يُبدونَ اعتراضاً ، ويأتمرونَ بأمرهم ، وينتهونَ عن نهيهم .

وأيضاً تجدهم يُسمّونَ أنفسهم وأتباعهم بالسلفيّةِ ، ويُطالبونَ الجميعَ أن يكونوا سلفيينَ ، وعندَ تحريرِ لفظةِ السلفيّةِ ، أو مُسمّى السلفِ ، لا تجدُ عندهم كبيرَ فهمٍ لها ، أو جيّدَ تأصيلٍ فيها ، وإنّما أقصى ما يفعلوهُ أنّهم يجترّونَ كلاماً قيدماً لبعضِ العلماءِ ، ثُمَّ يأخذونَ في لوكهِ ومضغهِ ، ولا يفهمونَ منهُ نقيراً أو قطميراً ، وإنّما ترديدٌ أجوفُ فحسبُ .

وكذلك تهويلهم لمُصطلحِ البدعةِ والخروجِ والتهييجِ ، مع أنّهم - واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو - لا يفهمونَ من معانيها إلا نزراً يسيراً جدّاً ، ولا يعرفونَ لها تحريراً .

الجامية وصغار مشائخهم

اغتفارهم لجميعِ طلباتِ التأهيلِ العلميِّ لدى شيوخهم الخاصينَ ، ممّا يشترطونَ توافرهم في غيرهم ، فهم يشترطونَ في غيرهم إذا أرادو الأخذَ عنهُ أن يكونَ كبيرَ السنِّ ، وأن يُعرفَ بملازمةِ كِبارِ العلماءِ ، وأن يكونَ ممّن زكّاهُ الكِبارُ ، إلا أنّهم يُغمضونَ أعينهم عن جميعِ هذه الشروطِ في شيوخهم الصِغارِ ، ولا يشترطونَ منهم شيئاً ، بل وينشرونهم وينشرونَ سيَرهم جِهاراً .ألا تذكَرُ كيفَ كانوا يصفونَ الشيخَ سلمانَ وسفراً قديماً ، بأنّهم حُدثاءُ الأسنانِ ، وصِغارُ السنِّ ، ويجبُ الأخذُ عن الأكابرِ !. انظرْ إليهم كيفَ يُخالفونَ الآنَ ، ويُبيحونَ لصغارهم بالتصدّرِ ، كما هو حالُ عبدالعزيزِ الريّسِ وغيرهم .

يبدو أنّي أطلتُ عليكَ جدّاً[9] ، وقد كتبتُ هذا الرّدَّ وأنا في زحمةٍ من الوقتِ ، ويحتاجُ إلى تحريرِ ومراجعةٍ ، وآملُ أن يفيَ بالمقصودِ - إن شاءَ اللهُ - .

تموتُ النّفوسُ بأوصابها ❁ ولم تدرِ عوّادها ما بها

---

[8] ومن أتباعهم من عنده علم بالفقه والحديث والتفسير وغير ذلك، لكنه لم يعلم قواعـد أهل السنة أو لبس عليه الأمر، أوجهل أصول أهل السنة، أو قلد من ظن فيـه الصـلاح، أو كان صاحب هوى والهوى يهوي بصاحبه.

[9] كان الكلام المقتبس منه هذا الفصل ردًا على سؤال.

وما أنصفتْ مُهجةٌ تشتكي ۞ أذاها إلى غيرِ أحبابها

* *ماذا قدم هؤلاء للإسلام والمسلمين:*

قال متعب بن سريان العصيمي- وفقه الله: إن المتأمل فـي حـالهم – ونعوذ بالله من حالهم – أن بضاعتهم مزجاة ، ومن أجوافهم مرماة في فتنــة عمياء إلى سـوق سـوداء مـن الجهلـة والسـفهاء ، معروضـة بـأبخس ثمـن ، وأنجس لحن ، رأس مالها تصيد الأخطاء بحجة النقد البناء ، والربح من ورائها التحذير والتنفير من العلماء والدعة إلـى اللـه للصـد عـن سـبيل اللـه باسـم الدفاع عن العقيدة ونصرة الحق ، فلبسوا علـى الخلـق حقيقـة الحـق . ولـم يقدموا من المؤلفات سوى الردود الدئة ، ببشلعة الألفاظ مليئــة ، فلا عــدل لديهم ولا إنصاف سوى النصل بأقبح الأوصاف[10] .

فصل: معرفة الخطوط العريضة، وأصول مذهب منتحلي هذا التيار

وهذا الفصل مقتبس من كلام الشيخ عبدالرزاق الشايجي في رسالتة: الخطوط العريضة لأدعياء السلفية الطبعة الثانية، وكذلك أثبت كلامه بلفظه، وحذفت منه ما رأيت المصلحة في حذفه[11].

قال الشيخ – جزاه الله خيراً:

---

[10] كشف الحقائق الخفية عند مدعي السلفية س 7

[11] اعلم أنه قد ذكر أصول مذهبهم غيره من أهل العلم، ولكن طريقتي هي أني أذكر أتم ما رأيت، وأكثره فائده، فإن احتجت أضفت من غيره أو أضفت تعليقاً، كحاشية.

وقد أردنا دراسة هذا الفكر وجمع أصوله ، وقواعده دون الاهتمام بقائليه ومروجيه ، فإن ما يهمنا هو التحذير من هذا الفكر القائم على السب والتشهير والتجريح بغير جرح حقيقي ، والتبديع بغير مبدع ، والتكفير دون ضوابط ، والانشغال بالدعاة إلى الله سباً وتجريحاً ، وتكفيراً ، وتبديعاً دون غيرهم من سائر الخلق ، وتقديم حربهم على حرب الكفار والمنافقين والعلمانيين واليساريين . إن الواجب العمل على كشف عوار هذا الفكر ولتجنيب شباب الأمة الإسلامية عامة وشباب السلفية خاصة من الانزلاق والانحدار إليه ، والله المستعان وعليه التكلان ، وعلى الله قصد السبيل .أ.هـ من مقدمة الطبعة الأولى للرسالة.

وقال :

ومن نظر في أصولهم التي ابتدعوها أدرك يقينا أن هؤلاء هم (معطلة)[12] الشرع والحكم ، فكما وجد في الفرق الإسلامية معطلة الصفات وهم الجهمية ، ومن نحا نحوهم ممن اخترعوا أصولا باطلة أدت بهم إلى تعطيل صفات الرب عز وجل ، فقد جاءت هذه الطائفة الجديدة وباسم السلفية لتضع أصولا باطلة تفضي إلى تعطيل الحاكمية التي اختص الله بها (ولا يشرك في حكمه أحدا) فزعموا أن توحيد الحاكمية ليس من التوحيد ، بل وليس هو من أصول الدين والإيمان ، بل هو من الفروع ، وتعطيل الشرع كله ما هو إلا كفر دون كفر ، وكل من اعتنى بهذا الأصل فهو عندهم مبتدع يحمل فكر الخوارج ، ولقبوه بكل وصف قبيح لمجرد مطالبته الأمة بالعودة إلى حكم الله ورسوله ، وقد تفرع عن هذا الأصل الباطل عندهم وجوب ترك الحكام وشأنهم ، وعدم التعرض لهم وإن صدر منهم ما صدر من الكفر البواح ، وتمكين أعداء الإسلام ووجوب ترك الاشتغال بفقه الواقع وترك ما لله لله وما لقيصر لقيصر - كما صرح به أحد كبارهم - و هذه هي العلمانية بعينها ، ومن ثم شنعوا على كل مجاهد في سبيل الله ، وقدموا حربه على حرب أعداء الله فكانوا بذلك من دعاة التعطيل ، وهم المعطلة للحاكمية والشرع كما كان الجهمية معطلة للصفات والأسماء . وقام مذهبهم على التعطيل : تعطيل الجهاد ، وتعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بإذن الإمام - حسب زعمهم - وتعطيل الدعوة إلى الله ، وتعطيل النظر في حال الأمة ، وإشغالها بحرب الصالحين ، وتتبع عوراتهم وزلاتهم ، وتنفير الناس عنهم .أ.هـ من مقدمة الطبعة الثانية.

و هذا أوان ذكر المقصود من هذا الفصل:

أولا : الأصل الأم الجامع لكل أصولهم :

خوارج مع الدعاة مرجئة مع الحكام ، رافضة مع الجماعات ، قدرية مع اليهود والنصارى والكفار ، قلت (عبد العزيز): إمامية مع الحكام أيضاً.

هذه المجموعة التي اتخذت التجريح دينا ، وجمع مثالب الصالحين منهجا، جمعوا شر ما عند الفرق .فهم مع الدعاة إلى الله خوارج يكفرونهم[13] بالخطأ ويخرجونهم من الإسلام بالمعصية ، ويستحلون دمهم ويوجبون قتلهم

[12] أضفت كلمة معطلة لينضبط الكلام، ولعها سقطت من نسخة الرسالة التي بين يدي.

وقتالهم . وأما مع الحكام فهم مرجئة يكتفون منهم بإسلام اللسان ولا يلزمونهم بالعمل ، فالعمل عندهم بال نسبة للحاكم خارج عن مسمى الإيمان .وأما مع الجماعات فقد انتهجوا معهم نهج الرافضة مع الصحابة وأهل السنة ، فإن الرافضة جمعوا ما ظنوه أخطاء وقع فيها الصحابة الكرام ورموهم جميعا بها ، وجمعوا زلات علماء أهل السنة وسقطاتهم واتهموا الجميع بها . وهم مع الكفار من اليهود والنصارى قدرية جبرية يرون أنه لا مفر من تسلطهم ولا حيلة للمسلمين في دفعهم ، وأن كل حركة وجهاد لدفع الكفار عن صدر أمة الإسلام فمصيره الإخفاق ، ولذلك فلا جهاد حتى يخرج الإمام[14] !! فوا عجبا كيف جمع هؤلاء بدع هذه الفرق ؟!! كيف استطاعوا أن يكيلوا في كل قضية بكيلين ، فالكيل الذي يكيلون به للحكام غير الكيل الذي يكيلون به لعلماء الإسلام !! فلا حول ولا قوة إلا بالله .

الأصل الثاني : أصولهم في التكفير والتبديع :

كل من وقع في الكفر فهو كافر[15] ، وكل من وقع في البدع فهو مبتدع . هذا أصلهم الثاني ، تكفير المسلم إذا وقع في قول المكفر أو ما يظنونه مكفر دون نظرا في أن يكون قد قال هذا الكفر أو وقع منه خطأ أو تأولا أو جهلا أو إكراها . وكل مسلم وقع في بدعة أو ما يتوهمونه بدعة ، فهو مبتدع دون اعتبار أن يكون قائل البدعة أو فاعلها متأولا أو مجتهدا أو جاهلا . وهم أحق الناس بوصف المبتدع باختراعهم هذا الأصل الذي هو من أصول أهل البدع وليس من اصول أهل السنة والجماعة .

الأصل الثالث : من لم يبدع مبتدع فهو مبتدع :

هذا الأصل الثالث من أصولهم الفاسدة ، فإذا حكموا على رجل أنه مبتدع أو على جماعة دعوية أنها جماعة بدعة ، ولم تأخذ برأيهم وحكمهم الفاسد فأنت : مبتدع ، لأنك لم تبدع مبتدع . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي

---

[13] لو قال الشيخ يبدعونهم ويضللونهم لكان أصوب من قوله يكفرونهم، فالقوم مرجئة بل، كثير منهم من غلاة الجهمية في مسألة الإيمان، و بيان ذلك أنهم يحصرون الكفر في التكذيب، والاستحلال، ولا يكون ذلك عندهم إلا بالنطق باللسان والإقرار على النفس، ولا يخدعنك تعريفهم للإيمان بأنه قول وعمل، فذلك قولهم بأفواههم، تلبيساً على العباد، لأنهم لو قالوا هو التصديق فقط أو التصديق مع النطق بالشهادتين فقط لأفتضح أمرهم عند الجميع، فلو أردت أن تعرف مذهبهم، فلا تسألهم عن تعريف الإيمان، بل سلهم كيف ينتقض الإيمان، وما هو تعريف الكفر، تجد ما ذكرناه، والحمد لله أن علمنا من الضلالة، وبصرنا من العمي، (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله)

[14] يعني يتولى الإمام الذي يأمر بالجهاد. وهم لا يفرقون بين ما يشترط لجهاد الطلب، وبين ما يشترط لجهاد الدفع.

[15] كذا قال الشيخ، وما عهدناه منهم، وعرفناه عنهم، أنهم لا يكفرون أحد، ويغلون في مسأله تحقق الشروط وانتفاء الموانع في مسألة تكفير المعين، بل منهم من ينفي تكفير المعين بالكلية ، والقوم مرجئة بل من غلاة المرجئة كما قدمنا، هذا في التكفير، أما في مسألة التبديع، فالباب عندهم مفتوح على مصراعيه، ولا ينظرون في تحقق الشروط ولا في انتفاء الموانع أصلاً، وما أسهل التضليل والتبديع عندهم، ولله في خلقه شؤون.

العظيم . وهو أصل وقائي فإما أن تكون معنا أو تكون منهم . وهم على شاكلة من قبلهم في التكفير الذين قالوا " من لم يكفر الكافر - عندهم - فهو كافر " . فإذا حكموا على رجل مسلم أنه كافر ولم توافقهم على ذلك فأنت كافر أيضا لأنك لم ترض باجتهادهم ، فما أشبه هذا القول بقول الخوارج[16] .

الأصل الرابع :

استدلالهم بمنهجهم الفاسد في التبديع والتفسيق والهجر والتحذير من المبتدعة بقولهم أن الله سبحانه ذكر أخطاء الأنبياء . وهذا من عظائمهم ومصائبهم الكبيرة إذ ظن هؤلاء أن الله عندما يرشد نبينا إلى شيء خالف فيه الأولى توجيها له إلى الأمثل والأفضل ، كقوله تعالى لنوح عليه السلامة : (إنه ليس من اهلك) [هود 46] ، وقوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم : (عفا الله عنك لما أذنت لهم) [التوبة 43] ، وقوله سبحانه وتعالى أيضا : (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا) [الإسراء 48] ، ونحو هذا في القرآن . ظن هؤلاء الجهال أن هذا جار على أصلهم الفاسد الذي اخترعوه وابتدعوه وهو ذكر مثالب من سقطات الدعاة إلى الله من أجل التنفير وتحذير الناس منهم . فأين القياس في هذا يا أهل العقول ؟!! هل أصبح الأنبياء هم المبتدعة ؟!! الذين يجب التحذير منهم !!! مع العلم أن هذا الأصل لا يجوز تطبيقه عليهم من خلال إظهار مثالب دعاتهم وشيوخهم فيجوز لهم ما لا يجوز لغيرهم ومن انتقدهم فقد انتقد السلف بأكملهم . فهل أصبحوا في مقام الرب الذي يرشد الأنبياء ؟!! وهل أراد الله سبحانه وتعالى بإرشاد أنبيائه- إلى بعض ما خالفوا فيه الأولى - تحذير الناس منهم كما يفعلون هم بالدعاة المهتدين ؟.

وهل أراد الله من ذكر أخطاء الأنبياء - حسب قولهم - تنقيصهم ، وتحقيرهم كما يفعلون هم بالدعاة إلى الله ؟ تعالى الله ما يقولون علوا كبيرا .. ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم . إن الله جلت حكمته ما ذكر الذي أرشد فيه أنبياءه إلا بيانا لعلو منزلتهم ، و أنهم بشر قد يجتهدون فيسدد الله اجتهادهم ، ويخاطبهم الله سبحانه وتعالى وهو الرب العظيم بلطفه واحسانه ورحمته وحكمته وعلمه .

---

[16] قال متعب بن سريان العصيمي: فهؤلاء لا يرضون عن أحد من الناس حتى يوافقهم على هواهم ويتبع مسلكهم هذا ، وإن بدا منهم رضا عنك ، فهو رضا مظهري سرعان ما ينكشف عن الحقيقة الكامنة بمجرد مناقشتهم بالدليل والإنكار عليهم وترك مداهنتهم . ولعل هذا المبدأ الذي أخذوا به ناتج عن أسباب من أهمها :

1. تحاملهم الشديد على العلماء والدعاة المصلحين في تضليلهم والتحذير منهم ، وإسقاطهم من أعين الناس .
2. وقوعهم في الحزبية التي نادوا بها تحت ستار (السلفية) .
3. ردة الفعل عندهم بسب الآراء المخالفة لأهوائهم ولما يدعون إليه .
4. شعورهم بالنبذ وعدم القبول لما يطرحونه من آراء شاذة لدى عامة الناس فضلاً عن المتعلمين منهم .

انتهى من رسالة (كشف الحقائق السلفية عند مدعي السلفية) ص 24-25

وانظروا إلى قول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) [التوبة 43] ، فقبل أن يعاتب قدم العفو ... و كل مواطن العتاب للرسل كان فيها من بليغ الكلام ، و من الاحسان شيء يفوق الوصف . ليتكم تعلمتم شيئا من الخطاب الإلهي الكريم لرسله الكرام . و عرفتم كيف يكون الأدب مع علماء الإسلام ، و أهل الاجتهاد الذين يجتهدون فيخطئون ويصيبون ، و قد كان الواجب عليكم لو كان عندكم علم أو أدب أن تنصحوا لهم وتقيلوا عثرتهم ، و تغفروا زلتهم وتسددوا مسيرتهم . و لكن كيف وقد أصلتم أصولا تهدم الدين ، وتنسف الدعاة إلى الله رب العالمين فلا يكاد يقع أحدهم في أدنى خطأ حتى تجعلوا منه وسيلة إلى هدمه و إفنائه والطعن فيه وتجريحه !! فإلى الله المشتكى ممن يدعي نصرة الدين وعمله لهدم الإسلام والمسلمين .

الأصل الخامس : لا يحمل مطلق على مقيد ، ولا مجمل على مفسر ، ولا مشتبه على حكم إلا في كلام الله .

هذا أصلهم الخامس ، وقد اتخذوا هذا الأصل حتى يحكموا بالكفر والبدعة على من شاءوا من الدعاة فبمجرد أن يجدوا في كلامه كلمة موهمة ، أو عبارة غامضة ، أو قول مجمل يمكن أن يحمل على معنى فاسد فإنهم يسارعون بحمل هذا القول على المعنى الفاسد الذي يريدون ، ولا يشفع عندهم أن يكون قائل هذا القول المجمل قد فسره في مكان آخر تفسيرا صحيحا ، أو قال بخلاف المعنى الفاسد المتوهم في مواضيع أخرى . وهذا تصيد وترقب للخطأ من المسلم ، وتحميل لكلام المسلم مالا يحتمله ، وتفسير له بما يخالف نيته وقصده ، مع استثنائهم لمشايخهم وأتباعهم .

الأصل السادس : خطأ الإنسان في أصول الدين غير مغتفر :

ومن فروع التكفير المشين لهؤلاء اعتبارهم أن الإنسان - أي إنسان عالما كان أم جاهلا بأمور الأحكام ومسائل الشريعة - لا يغتفر له جهله أو خطؤه في أصول الدين . وقد جاء أصلهم هذا بناء على فهمهم السقيم لما ذكر العلماء من أن الاجتهاد لا يقبل في العقيدة . ففهموا بفهمهم الباطل الخارجي أن من وقع في الخطأ في مسائل العقيدة فإنه غير مغفور له . وبذلك أخرجوا علماء الأمة من الملة من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

الأصل السابع : إطلاق لفظ الزنديق على المسلم بلا دليل سوى الهوى :

والزنديق لا يطلق في لغة أهل العلم- في الأغلب - إلا على الكافر المظهر للإسلام ، وبالخصوص على الثنوية والقائلين بإلهين ، ومدعي النبوة والرسالة ، والفرق الباطنية الذين يحملون معاني القرآن على عقائدهم الوثنية . وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الزنديق يقتل دون استتابة ، بمجرد إظهار كفره لأنه منافق كذاب . وقد تساهل أصحاب هذا (الكفر)[17] الجديد بإطلاق لفظ الزنديق على المسلم المتبع للقرآن والسنة بخطأ أخطأ فيه !! فلا حول ولا قوة إلا بالله . و إنا لله و إنا إليه راجعون !! ولعل العذر

[17] كذا بالأصل ولعل الصواب الفكر.

لهم في ذلك هو تزاحم هذه الألفاظ في قاموسهم الذي لا يوجد فيه إلا زنديق .. وخارجي .. وكافر .. ومبتدع .

الأصل الثامن : إقامة الحجة لا تكون إلا في بلاد بعيدة عن الإسلام :

ومن دواهي القوم قول بعضهم أن إقامة الحجة من وقع في الكفر لا تكون إلا في البلاد النائية والبعيدة عن الإسلام أما بلاد المسلمين فلا حاجة لمن وجد فيها إلى أن تقام الحجة عليه ، وعلى هذا الأصل الخارجي يكون كل من وقع في الكفر أو الشرك وهو في بلاد التوحيد فهو مشرك كافر ، ولا حاجة عند ذلك إلى إقامة الحجة عليه ، وهذا الأصل من فروع الأصل المتقدم " ومن وقع في الكفر فقد كفر .باستثناء الحكام فهم عندهم بحاجة لإقامة الحجة لينطبق عليهم الكفر من عدمه ، أما العامة فلا حاجة عندهم لإقامة الحجة عليهم .[18]

الأصل التاسع : العمل الجماعي أم الفتن:

حطت هذه الطائفة رحالها على عروة وثقى من عرى هذا الدين ألا وهي العمل الجماعي بغية حلها فقالوا عنه أم الفتن . وللتدليل على حرمة العمل الجماعي قالوا أن العمل الجماعي لم يرد في الشرع بدليل أنه لو كان أمرا واجبا لوجب أن يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما قاطعا للعذرلا ان يجعله نهبة للآراء وعرضة للأهواء وموطنا للنزاع والخلاف و مستودعا للفرقة والخلاف، وقالوا عن ادلة مشروعية العمل الجماعي أنها لا تهدي إلى الصواب الحق أو حق الصواب ، وفيها التكلف الوعر الذي لا يعرفونه إلا في منطق الفلاسفة ، وأما ما تفرضه الظروف في بعض البلدان على الدعاة إلى الله من الإسرار بدعوتهم فاعتبروه باب ضلالة والعياذ بالله تعالى حيث أن دينهم جلي ظاهر لا خفاء فيه ولا دس ولا كتمان ولا أسرار .[19]

الأصل العاشر : الحزبية المذمومة والعمل الجماعي المشروع وجهان لعملة واحدة :

اعتبر هؤلاء أن الحزبية لازمة للعمل الجماعي غير منفكة عنه وبالتالي اسقطوا سلبيات الحزبية على العمل الجماعي فقالوا : إن الحزبية تصبح دينا إذا سميناها عملا جماعيا أو قلنا جماعة !! أو جمعية !! أو لجنة !! أو

---

[18] كذا قال الشيخ، والظاهر من أمرهم أنهم لا يكفر,ن أحدًا البته، إلا أن يكون مراد الشيخ التكفير المطلق، ولو حملنا كلامه عليه، لكان في ذلك، إشكال، والظاهر عندي، أنهم يفرقون بين التبديع والتفسيق، وبين الكفر، فالتبديع والتفسيق أعني للمعين، لا يشترطون فيه إقامة الحجة، أما تكفير المعين، فإما ينفونه أو يشترطون له شروطاً لا تكاد تتحقق في أحد، والله تعالى أعلم.

[19] ومما يخافون، وهم من يسبغ الشرعية على كثير من الأوضاع الفاسدة، فهم يعيشون في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز. أما الذين يسرون بدعوتهم، خشية من أن ينكل بهم، فهم خوارج يستحقون ما يصيبهم، وإلى الله المشتكى.

حركة !! وعليه فقس !!! وذلك أنهم يرون أن هذه الأسماء والمصطلحات العائمة البعيدة عن الوضوح قد جنت عن الإسلام والمسلمين ، وهكذا هذه الحزبيات المعاصرة والتجمعات الحاضرة كانت بداياتها نيات خير ... ثم أصبحت تكتلات تراد بذاتها .[20]

الأصل الحادي عشر : تحريمهم العمل الجماعي والتنظيم الدعوي على الجماعات الإسلامية وإباحته لأنفسهم وأشياعهم :

مع أن هؤلاء قد افتوا بحرمة العمل الجماعي والتنظيم الدعوي بحجة أنه يدعو إلى الحزبية لكن أعمالهم جاءت مخالفة لفتواهم ، فلديهم عمل

20

قال بعض أهل العلم جزاه الله خيراً في الدنيا و الآخرة: كلمة الحزبية حمالة أوجه ومعانٍ، فهي تطلق ويراد منها معانٍ شرعية صحيحة، وأحياناً تطلق ويراد منها معانٍ غير شرعية. ثم قال- حفظه الله: لنتفق أولاً على المعنى السيئ للحزبية لنخرجه من دائرة النقاش، ونحصر النقاش في الجوانب الإيجابية للحزبية، التي حصل الخلاف عليها، ثم ننظر بعد ذلك إن كانت هذه الجوانب من الحزبية مشروعة أم لا .... من الجوانب الباطلة للحزبية: التحزب على الباطل؛ بمعنى الاجتماع على منهاج وأفكار باطلة بدعية، أو التحزب على عقد الولاء والبراء في الحزب وأرباب الحزب، والانتصار للحزب والجماعة أو الشيخ في الحق والباطل سواء، والتقوقع على الذات من دون إعطاء الآخرين حقهم من الموالاة بحسب قربهم أو بعدهم عن الإسلام، وكذلك أخذ الحق وقبوله لكونه صادراً عن الحزب أو الجماعة أو الشيخ، بينما لو جاء عن غير طريق الحزب أو الشيخ فهو لا يلقى نفس القبول عند الأفراد والأتباع .. فهذه المعاني للحزبية أو التحزب كلها باطلة وغير شرعية، لا يجوز تبينها أو التحلي بها، أو الدعوة إليها، وهي لا تأتي للأمة إلا بالضعف والتفرق والدمار .... كما أن التحزب للحزب أو الجماعة في الحق والباطل هو باطل وغير مشروع، كذلك التحزب والتعصب للشيخ وأقواله في الحق والباطل هو باطل وغير مشروع، وصور التحزب ـ في زماننا ــ للشيخ وأقواله أوسع انتشاراً وأثراً من صورة التحزب للأحزاب .. فالتحزب للباطل وعلى أساس الباطل، باطل مهما كانت صوره وأشكاله ...
ثم قال: نعني بالجانب الإيجابي الشرعي .. هو ضرورة اجتماع المسلمين في جماعة واحدة ـ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ــ وبطريقة منظمة، تأخذ بأسباب القوة والمنعة بعيداً عن الفردية والارتجال والفوضى والعشوائية، ليتحركوا بقوة نحو أهدافهم العامة في مواجهة الباطل المدجج بجميع أنواع القوة المادية، ومن أجل استئناف حياة إسلامية ـ على جميع مستويات الحياة ـ وقيام خلافة راشدة على منهاج النبوة... تأتي هذه الضرورة من جهة أن الأهداف الإسلامية العامة الكبيرة المتفق عليها بين الأمة، لا يمكن التحرك نحوها ـ في خضم هذه الجاهلية المعاصرة القوية والمنظمة، والمجتمعة فيما بينها على حرب الإسلام والمسلمين ــ إلا من خلال عمل جماعي منظم يرشد الطاقات ويوحد الصفوف في مواجهة الأخطار والتحديات .. فالحديد لا يفله إلا الحديد، والقوة لا يردها ولا يقوم لها إلا القوة .. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
وإلا،هل ترون بالإمكان استئناف حياة إسلامية، وقيام خلافة راشدة، وغير ذلك من الأهداف العامة المنشودة .. ثم كل مسلم في العالم يتحرك إلى تلك الأهداف بطريقة فردية أنانية وبمعزلٍ عن إخوانه، ومن دون الأخذ بالإعداد والأسباب التي تؤدي إلى النصر والتمكين ..؟! ..... الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة متوافرة، وهي أكثر من أن تحصر في هذا الموضع، منها قوله تعالى: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوةٍ، ومن القوة والإعداد الجماعة والتنظيم.
وكذلك قوله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وقال: إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيانٌ مرصوص . وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :"إن الله يرضى لكم أن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا "، وقال:" عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من

منظم كالأسابيع الثقافية والمخيمات الربيعية وطبع الكتب والتواصل الفكري والتنظيمي بينهم في بقاع مختلفة ، وبين قيادتهم "المدينة" المعروفة إلى غير ذلك مما لا سبيل إلى إنكاره .[21]

الأصل الثاني عشر : جمع مثالب الجماعات الدولية والتغاضي عن محاسنها من أجل هدمها

اهتم هؤلاء الذين اتخذوا التجريح دينا بجمع الأخطاء والمثالب التي وقع فيها بعض أفراد الجماعات الدولية لا لغرض تنبيه أفرادها وتبصيرها

الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة "، وإذا كان الشيطان من الاثنين أبعد، فهو لا شك من الثلاثة أبعد، ومن الأربعة والخمسة أشد بعداً، وهكذا كلما كبر عدد المجتمعين على طاعة الله كلما كانوا من الشيطان أبعد ومن الرحمة أقرب .

وقال صلى الله عليه وسلم:" الجماعة رحمة والفرقة عذاب "، وقال:" إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم "، ولا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم ".

قال ابن تيمية: فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة . ا-هـ .

وقال الشوكاني: فيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى ا-هـ . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا إمارة، ولا إمارة بلا سمع وطاعة .

قال علماء نجد رحمهم الله تعالى: وقد عُلم بالضرورة من دين الإسلام أن لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة؛ وهذه الثلاثة متلازمة، لا يتم بعضها ولا يستقيم بدون بعض، وبها قوام الدين والإسلام، وبها صلاح العباد في معاشهم ومعادهم، وإذا وقع الإخلال والتقصير فيها أو في بعضها حصل من الشر والفساد بحسب ما وقع من ذلك ولا بد، وهكذا حتى يعظم الفساد، ويتتابع الشر ويتفاقم الأمر، وينحل النظام، وتتخلف أمور الدين ا-هـ .(الدرر السنية:9/197)

فهذه أدلة الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة كلها تضافرت على ضرورة العمل الجماعي بإمارة وتنظيم . ثم لو تأملنا أي عمل دنيوي مهما كبر أو صغر لرأينا أنه يخضع في حركته ونشاطه إلى تنظيم وتخطيط دقيقين، وإلى رئيس ومرؤوس، وأمير ومأمور، وهذا أمر ــ لحاجة البشر إليه ــ تدل عليه الفطر والعقول كما تدل عليه النصوص الشرعية، لا يكاد يخالف فيه عاقل، فعلام أنتم تشذون عما يطالب به العقل والنقل والواقع، واجتمعت على فعله جميع الشعوب والعقلاء .. وتريدون من الأمة أن تعمل لاستئناف حياة إسلامية، وقيام خلافة راشدة بطريقة فردية مبعثرة متفرقة هزيلة؛ كل فرد يكون جماعة بمفرده، رئيس ومرؤوس .. ؟!!

ثم قال: لا ينبغي أن نستهجن أو نستحي من كلمة جاء ذكرها في مواضع عديدة من القرآن الكريم بصيغة المدح ، كقوله تعالى:﴿ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ ،وقوله تعالى: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾. كما جاءت كلمة "حزب" في مواضع عديدة من القرآن الكريم بصيغة الذم، كقوله تعالى :﴿فتقطعوا أمرهم بينهم زُبراً كل حزب بما لديهم فرحون﴾ ،وقوله:﴿استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾.

للنصح لهم ، لكن من أجل هدمها والتنفير عنها وتبديعها بل تكفير[22] المنتسبين إليها ، وقد عمدوا في سبيل ذلك إلى ضرب الجميع بأخطاء البعض ، فإذا كان في جماعة التبليغ أفراد من الصوفية أصبح كل تبليغي صوفي ، وإذا كان في أفراد الاخوان من يوالي الروافض فكل الأخوان المسلمين كذلك وهكذا . وهم يعلمون أنه ليس كل من ينتسب إلى جماعة التبليغ يدخل في الصوفية ضرورة ، وهل إذا أساء بعض أهل بلد كان كل أهل البلد جميعهم مسيئين بسببه . إن الإنسان لا يتحمل وزر غيره إلا إذا رضي به وتابعه وقد دخل كثير من العلماء وطلبة العلم في الجماعات الدعوية من

ومما تقدم يعلم أن"الحزب"يطلق أحياناً ويراد به الجانب الممدوح، وأحياناً يطلق ويراد به الجانب المذموم، بحسب ما قد تم الاجتماع أو التحزب عليه، فإن كان الحزب قائماً على طاعة الله ورسوله، وموالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين فهو حزب محمود ومرضي، وإن كان قائماً على معصية الله وموالاة الكافرين فهو حزب باطل ومذموم شرعاً، فمرد الذم والمدح على صفة الحزب وما قدمتم التحزب والاجتماع عليه وليس لمجرد التحزب أو الكلمة .. !

قال ابن تيمية: كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد فيوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه مطلقاً، وهذا حرام ليس لأحد أن يأمر به أحداً، ولا يجيب عليه أحد، ومن حالف شخصاً على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان ، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان . ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عاد الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان ا-هـ .

فتأملوا كيف أن شيخ الإسلام لم يعترض على مجرد التعاقد والتواثق والتحالف بين الأستاذ وتلاميذه، وإنما كان اعتراضه على ما يتم التعقد والتواثق عليه، فإن كان مشروعاً ويرضي الله ورسوله فهو جائز ومشروع، وإن كان خلاف ذلك فهو غير مشروع ولا جائز وهو من ضروب التعاقد على الباطل والإثم والعدوان .

وهذا الذي يدل عليه مفهوم الحديث الصحيح:" ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط "؛ أي إذا كان الشرط مما جاء به الكتاب أو دلت عليه السنة فهو حق يجب الوفاء به، والعمل بمقتضاه، وما سوى ذلك فهو مردود .

ثم قال: قولنا بضرورة العمل للإسلام من خلال جماعة منظمة وإن سميت حزباً، لا يستلزم منه فتح الباب على مصراعيه لتشكيل أحزاب متنافسة متنافرة فيما بينها تفرق كلمة الأمة وتضعف شوكتها وطاقاتها .

والذي يمكن تقريره بإيجاز فيما يخص هذا الأمر: أن أي تعدد للأحزاب الإسلامية على الساحة لا يمكن دفعه وتفاديه إلا بضرر أكبر منه، وبمفسدة أعظم من تلك المفسدة التي يراد إزالتها، فإن حصوله ووجوده ـ أي التعدد ـ يسقط الإثم والحرج إلى حين تحقق القدرة على إزالته بمفسدة أقل؛ لأن العجز باتفاق يرفع التكليف والمؤاخذة عن صاحبه، أما إن كان هذا التعدد يمكن تجاوزه وتفاديه ـ بضرر أقل ـ ثم يحصل تقصير في تحقيق ذلك، فالإثم يطال أصحاب هذه الأحزاب مجتمعة لتقصيرها فيما يمكن القيام به، وكل بحسب تقصيره؛ لأن الاجتماع ـ على طاعة الله وأمره ـ واجب شرعي لذاته ولغيره ... هو واجب لذاته لأن الله تعالى قد أمرنا بالاجتماع ونهانا عن الفرقة والاختلاف ، وهو كما يكره لنا التفرق والاختلاف فإنه يحب لنا الوحدة والاعتصام بحبله جميعاً . أما كونه واجب لغيره؛ فلأن النصر والتمكين والاستخلاف وغير ذلك من معاني القوة والشوكة .. كل ذلك لا يتحقق إلا من خلال الاجتماع والاتحاد، والاعتصام بحبل الله جميعاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.اهـ. المقصود نقله بتصرف يسير جداً.

[21] و يأتي الكلام على حكم العمل الجماعي في فصل مستقل إن شاء الله.

اجل تصحيح مسارها ، ونشر العقيدة الصحيحة بين أفرادها ، ووجد هؤلاء أن الجماعة الدعوية تجمع نافع للدعوة وتعاون مفيد على البر والتقوى .

الأصل الثالث عشر : الجماعات الإسلامية فرق ضالة : [23]

الأصل الثالث عشر لأصول أتباع السلفية الجديدة هو قولهم أن الجماعات الإسلامية ماهي إلا امتداد للفرق الضالة من معتزلة وأشاعرة وخوارج وقدرية وجهمية ، تنتهج منهج الخلف في العقيدة ، فأصبح بدل أن يقال هؤلاء أشاعرة وهؤلاء معتزلة صار يقال هؤلاء أخوان ، وهؤلاء تبليغ . لقد بين الشاطبي رحمه الله في الاعتصام ضابط الحكم على تجمع معين أنه من الفرق الضالة بقوله : (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين ، وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات ، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشئ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية) ... إلى قوله : (ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة) [الاعتصام 2/200].

الأصل الرابع عشر : الجماعات الدعوية جماعات ردة وتسعى إلى هدم التوحيد :

لما قرر هؤلاء أن الجماعات الدعوية أخطر على الإسلام من اليهود والنصارى وانه يجب تقديم حربهم على حرب اليهود والنصارى وجمع مثالبها من أجل هدمها ، حتى زعم بعضهم أن هذه الجماعات هي جماعات ردة ، وزعموا أن جميعها انحرفت عن المنهج الحق وأخذت بمنهج الخلف وعقيدتهم ودخلت إلى الساحة باسم جماعات الدعوة وجماعات خير وهي تسعى في الحقيقة إلى الإطاحة بدعوة التوحيد ومحاربته ، فهي خارجة عن حظيرة الإسلام باسطة أذرعها هدما وفتكا بالإسلام وأهله وتخريبا وإفسادا لبنيانه وأرضه ، فشرها يسري سريان سم الأفعى في جسد الملدوغ من غير ضجيج ولا صخب ولا ظهور إلى أن تفاقم هذا الشر واتسع الخرق على الراقع كما هو الحال والواقع .

الأصل الخامس عشر : النظر في أحوال الأمة ومعرفة أعدائها وفكرهم محرما شرعا كالنظر في التوراة المحرفة :

جعل هؤلاء النظر في أحوال أمة الإسلام ومعرفة مخططات أعدائها وفضح أساليب مكرهم بها أمرا محرما في الدين إلا من خلال الإعلام المرضي عنه والخاضع للحكومات الغربية ، وقاسوا ذلك على النظر في التوراة المحرفة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد غضب على عمر بن الخطاب لما رآه ينظر في ورقة من التوراة ، والحال ان الرسول صلى الله

22

سبق وذكرنا قولهم في تكفير المعين، ولعل الشيخ يقصد التكفير العام لا المعين.

[23] يأتي الكلام عن حديث الفرق، وحدها و غير ذلك في فصل مستقل إن شاء الله.

عليه وسلم قد غضب على عمر وانه رآه قد استحسن ما في التوراة فقال له : (لقد جأتكم بها بيضاء نقية والله لو كان موسى حيا لما وسعه إلا أن يتبعني) الدارمي 441.
وأما النظر في التوراة للرد على محرفيها والعلم بكيد الكفار وتدبيرهم فهذا فرض على المسلمين وهو من فروض الكفايات التي لا بد أن يقوم بعضهم به وإلا أثموا جميعا .

<u>الأصل السادس عشر : فقه الواقع وخصوصيته لولاة الأمور :</u>

لما قرر هؤلاء أن فقه الواقع يفرق شباب الأمة ويغرس الأحقاد والأخلاق الفاسدة في أنصاره من بهت الأبرياء والتكذيب بالصدق وخذلانه وخذلان أهله والتصديق بالكذب والترهات وإشاعة ذلك والإرجاف به في صورة موجات عاتية تتحول إلى طوفان من الفتن التي ما تركت بيت حجر أو مدر أو وبر إلا ودخلته . قالوا أن فقه الواقع من واجبات ولاة المسلمين ولا يجوز أن يجند له أهل العلم وطلابه كي لا يزاحموا ولاة الأمور ويركضوا في ميادين لا يعرفون أبعادها وأغوارها لما يترتب على هذه المزاحمة و المنافسة من الأضرار بأنفسهم وأمتهم ما لا يعلم مداه إلا الله فإذا اشتغل طلبت العلم بفقه الواقع قالوا :(إن هذا من إسناد الأمر إلى غير أهله).

<u>الأصل السابع عشر : فقه الواقع مضيعة للوقت مذهبة للجهد ، مأكلة للفائدة :</u>

لما قرر أدعياء السلفية أن فقه الواقع من خصائص ولاة الأمور صاروا إلى تقليل شأنه وتسفيه المشتغلين به ، بل اعتبروه أقرب إلى أن يكون من الترف المعرفي الذي شغف به طوائف من مثقفي العصر وعدوه تحريضا خفيا ذكيا على الفكر الإسلامي يكسرون أبوابه كسرا مروعا حتى لكأنما يثأرون لأنفسهم من أصوله وقواعده ووسائله وفروعه ، وأن الدعوة إلى فقه الواقع مقولة جائرة زائفة ، وان السبيل الأحمد لفقه الواقع أن تدع فقه الواقع ليستحكم عندك فقه الواقع فتكون من أعلم الناس وأفقههم بفقه الواقع أو بعبارة أخرى " لنترك فقه الواقع لنفقه الواقع " وما هذا الستار إلا لإخفاء جهلهم في ما يدور من حولهم وتثبيطا لجهاد المسلمين.

<u>الأصل الثامن عشر : لا قتال إلا بوجود إمام عام :</u>

أراد هؤلاء أن يبطلوا فريضة الجهاد الماضية إلى يوم القيامة فوضعوا شروطا لها لا تتوفر إلا في آخر الزمان ، منها : أن الجهاد لا يفتح بابه ، ولا ترفع رايته ، ولا يدعو إليه إلا إمام واحد - الخليفة - ، وذلك كسائر الحدود والعقوبات . ولما كان هذا في نظرهم غير موجود أصبح الجهاد اليوم عندهم باطلا وانتحارا ، والشهيد اليوم في أرض الإسلام منتحر (ساع إلى سهم من غضب الله يجأ به في بطنه) هكذا قالوا !!.وهذا القول كبيرة من الكبائر مخالف لإجماع أهل الإسلام والقرآن والسنة فالجهاد فريضة ماضية إلى يوم

القيامة سواء وجد(الإمام)[24] العام أم لم يوجد ... ولم يقل بهذا القول إلا الرافضة قديما والقاديانية حديثا .

الأصل التاسع عشر : الجهاد تكليف ما لا يطاق في هذا الزمان ولا إثم في تركه :

وبناء على الأصل السابق في تحريم القتال إلا بوجود إمام عام اسقطوا فريضة الجهاد باعتباره من التكايف غير المقدور عليها ، ولا تؤثم الأمة بتركه ، وليس عليها إلا أن تجعل الجهاد حاضرا في نفوس أبنائها ترقب اليوم الذي يهيء الله لها فيه أسبابه فتستجيب لندائه ، فشابهوا بذلك من ينتظر صاحب السرداب ليخلص الأمة ويقيم الجمعة والجماعة والجهاد بزعمهم.

الأصل العشرون : أفضل الجهاد اليوم ترك الجهاد ، وأفضل الإعداد ترك الإعداد :

انتقل أصحاب هذا الفكر من تأصيل أن الجهاد تكليف ما لا يطاق إلى القول باستحباب تركه وأفضلية تعطيله ، إذ أن سياق الآيات التي جاءت في الجهاد - حسب نظرهم - تفيد أن أفضل الجهاد اليوم هو الإمساك عن الجهاد ، وهذا عندهم من الإعداد الذي توفر فيه الجهود إلى ما هو ممكن ، ومقدور عليه يفتحونها متى يشاءون ويغلقونها متى يشاءون . وليت الأمر وقف بهم عند هذا الحد ، بل تجاوزه إلى تعطيل الإعداد للجهاد ، فقالوا بوجوب الإمساك عن الجهاد حتى يكون الإعداد على تمامه ، وقد يكون من الأعداد ترك الإعداد ، وهذا متفرع من الأصل المتقدم أن الجهاد تكليف ما لا يطاق .

الأصل الحادي والعشرون : العمل السياسي تكليف ما لا يطاق :

والأصل الحادي والعشرون من أصول هذا الفكر اعتبارهم العمل السياسي أمرا لا يقدر عليه المسلم ولا يطيقه .. وبالتالي لا يشرع عليه العمل فيه ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ولا يكلف العباد في دينهم الذي شرعه لهم ليؤثمهم بالعجز عما يطيقون من فعل المأمورات ، وترك المنهيات ، ولهذا كان من مفاخر السلفية عندهم عدم اشتغالهم بالعمل السياسي. وما ذلك إلا لجهلهم أن من سبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوض العمل السياسي لئلا تبقى ساحته مسرحا لأفكار العلمانيين والإباحيين ، واللادينيين .

الأصل الثاني والعشرون : وجوب مقاطعة واعتزال العمل السياسي :

---

[24] كلمة الإمام غير موجودة بالأصل، ولعلها سقطت منه، وأضفتها ليستقيم المعنى.

لما أراد هؤلاء عزل الأمة عن واقعها أفتوا بحرمة دخول المسلم الملتزم العمل السياسي أو الاقتراب منه لأنه مصيدة نصبت ليسقط فيها كل من يدنو منها أو يمسها ولو بكلمة ، ولا يدخلها إلا من يضع رداء الغربة على منكبيه لا يلبث أن يخرج مسرعا وإلا ذاق مرارة الهوان .

فنادوا بوجوب اعتزال الدعاة إلى الله العمل السياسي بحجة أنه من العبث ، ولا يحسنه إلا من هيئ له وصنع خصيصا من أجله ، واعتبروا أن الاقتراب من السلوك السياسي أو الحوم حوله هو كعمل الفراشة يستهويها الدوران حول النار حتى إذا كلت مالت إلى النار فاحترقت ، وعدوا طريق السلامة اعتزاله ، من ذلك قول أحدهم " ليس من الكيس أن يدع الإنسان الحيس بليس ، بل الكيس أن يأخذ الحيس بالكيس وان يدع ليس ، ومن الكيس أن يعرف أين هو من الحيس ؟ أبعيد منه أم قريب " ... إلى آخر ذلك مما في " كيسهم " من الألغاز والطلاسم .

الأصل الثالث والعشرون : العمل السياسي من المحظورات الشرعية وعلى العلماء والدعاة التحذير منه :

ومن أجل أصلهم السابق جعلوا مخالطة السلوك السياسي على ما هو عليه الآن محظورا ، ولا وجه فيه من الإباحة لزحزحته عن دائرة المحظورات الشرعية ، فمن خالطه فإنما يخالطه بوزر، ومن تاب منه تاب الله عليه ، فيفرض على العلماء والدعاة والتحذير منه ، فإن تركه للقائمين عليه أولى من أن ينافسهم فيه غيرهم ، لأنه بمجموعه مصادم لأصول العقيدة وفروع الشريعة ، وإن كان لابد من العمل السياسي للمسلم فإنه ينبغي أن لا يجاوز التصور النظري المحض فإن تجاوزه فإنما يجاوزه إلى التعبير عنه بالكلمة الواعية ، وكل ذلك لأن الجماعات الإسلامية قد أعطت الجانب السياسي الأهمية البالغة فحولت اندفاع الناس من طلب العلم الشرعي إلى العمل السياسي والتهريج . والحقيقة أن ذلك دعوة خطيرة للعلمنة وفصل الدين عن الدولة فما لله لله وما لقيصر لقيصر بمعنى اتركوا البلاد للحكام ، ولعلماء الدين المساجد .[25]

الأصل الرابع والعشرون : أساليب الدعوة ووسائلها توقيفية :

---

[25] اعلم أن المشاركة في العمل السياسي قد اختلف في حكمها أهل العلم من أهل السنة والجماعة من المعاصرين، وذلك لعدم انفكاك القائم بها عن منكرات عظيمة، فإن الديموقراطية التي هي النظام السياسي القائم، أو المفترض أن يكون هو القائم في البلاد الإسلامية، هي باختصار و ببساطه، اعطاء حق التشريع المطلق لغير الله تعالى، وهذا شرك بالله وكفر، فقال بعض أهل العلم بجواز دخول المجالس التشريعية ونحو ذلك، من باب ارتكاب المنكر لتحقيق مصلحة راجحة عليه، وإزالة منكر أكبر منه، وقال البعض الآخر: بل ذلك لا يجوز لأنه لا مصلحة أكبر من مصلحة التوحيد، ولا منكر أكبر من الشرك بالله، ولأنه لو قدر أن مجلس الشعب مثلا أقر تطبيق الشريعة، أو شئ من أحكامها، لكون ذلك رأي الأغلبية، ما كان ذلك إيماناً، ولا إسلاماً، لأن الانقياد هنا لحكم الأغلبية لا لشرع الله. وممن ذكر حجج الفريقين الدكتور علي الصلابي، في كتابه فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم.

لما أراد هؤلاء أن يبطلوا جماعات الدعوة إلى الله فإنهم وضعوا أصلا فاسدا يقول :" إن أساليب الدعوة ووسائلها توقيفية " وذلك لإبطال ما لا يرون من الأساليب والوسائل وتحليل ما يرون منها وما يملي عليهم أشياخهم .

والحال أن الوسائل والأساليب ليست توقيفية لأنها ليست من أمور الغيب وفرائض الدين ، فلم يتعبدنا الله بأسلوب معين للدعوة ، ولا بوسيلة خاصة ، وقد تعارف المسلمون في عصورهم المختلفة على أساليب ووسائل غير منحصرة كالدروس المنظمة ، والإجازات الشرعية ، والمدارس والجامعات ، وطبع الكتب والمجلات ، وكذلك استخدموا الإذاعة والشريط و التلفاز ، وكذلك الجماعة الدعوية ، وجماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحسبة ، وبعض ذلك لم تنص عليه نصوص خاصة في الكتاب والسنة .

الأصل الخامس والعشرون : لا عمل لنصر الإسلام :

الدعوة التي خصص هؤلاء أنفسهم لها وفرغوا أعمالهم من أجلها هي أن يهدموا الدعاة إلى الله ويشينوهم ويسبوهم ويجرحوهم ... هذا هو جهادهم وعملهم لنصر الدين وإعلاء كلمته في العالمين.ولا أخالي مخطأ إن قلت أن الحسد الدفين هو دافعهم لذلك كله ، إن لم يكن بريق الدينار والدرهم .

الأصل السادس والعشرون : النميمة للسلطان أصل من أصولهم :

فتراهم يستعينون بسوط السلطان لإسكات مخالفيهم بدلا من الحجة والبرهان.لا يتورع القوم عن تأليب السلطان على مخالفيهم في القضايا الاجتهادية ، وذلك من خلال تصوير هؤلاء المخالفين بأنهم خطر على الدولة وبالتالي يجب اقتلاعهم ، ومن هؤلاء من كتب مؤلبا في صفحات الجرائد العامة. ومنهج السلف مع السلاطين معروف ، فهم يتجنبون أبواب السلطان ، وإن كان عادلا مقسطا إتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أتى أبواب السلطان افتتن) ، فكيف إذا كان يعمل بالنميمة ويرسل التقارير والأشرطة المسجلة ، ليصطاد عبارة موهمة ، أو يتجسس على شيخ ليتقرب بدمه عند السلطان . وقال الثوري : (إذا رأيت العالم يكثر الدخول على الأمراء فاعلم أنه لص). وهؤلاء لا سلف لهم في أسلوبهم التحريضي إلا المعتزلة أيام المأمون والمعتصم حين استعانوا بسوط السلطان على أهل السنة ، وحكايتهم مع الإمام أحمد مشهورة معلومة .

الأصل السابع والعشرون : تقديم هدم دعاة السنة على أهل الفرق :

الأصل السابع والعشرون للطائفة التي اتخذت سب الدعاة إلى الله دينا : أن أهل البدع الكبرى كالرفض والتجهم والإرجاء واللادينيين، يقولون عنهم : هؤلاء معروف أمرهم ، ظاهر فعلهم ولذلك فلا يجوز أن ننشغل بهم بل يجب أن ننشغل بالدعاة إلى الله لنبين أخطاءهم لأنها تخفى على الناس . فنعوذ بالله من الخذلان عن طريق الحق ، نسأله جل وعلا ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا .فانظر كيف عمى هؤلاء عن حرب المحاربين للإسلام وانشغلوا بحرب أولياء الرحمن والدعاة إلى الله !! ونهش لحومهم وتفضيل جهادهم بدلا من مؤازرتهم والنصح لهم ، وتسديد أخطائهم .. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

<u>الأصل الثامن والعشرون : إطلاق وصف الضال المضل على دعاة هدى :</u>

استسهل هؤلاء إطلاق الألفاظ الكبيرة العظيمة ومن ألفاظهم التي تسهل على ألسنتهم إطلاق وصف " الضال المضل " و " الخبيث " على دعاة الهدى والخير من أهل السنة والجماعة . وإطلاق هذا الوصف على من لا يستحقه كبيرة من الكبائر ، ولا شك أن مثله يعود على قائله نعوذ بالله من الخذلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

<u>الأصل التاسع والعشرون : سب الدعاة قربة إلى الله وعمل صالح أفضل من الصلاة والصوم:</u>

الأصل التاسع والعشرون من أصول هذا الفكر هو التعبد لله بسب الصالحين وشتمهم ولعنهم . فالمسلم الداعية الذي يمكن أن يكون قد أخطأ تأولا أو جهلا يصبح وقوعه في هذا الخطأ الاجتهادي سببا في استحلال عرضه بل دمه . وقائمة السباب عند هؤلاء الجراحين طويلة فـ " الخبيث " ، و " الخنيث " ، و " الزنديق " ، و " المبتدع " وأوصاف سهلة على ألسن هؤلاء الجراحين يقولونها في كل مناسبة ، ويطلقونها على الصالحين من عباد الله دون أي تأثم أو مراجعة للنفس ، بل بصدر منشرح ، ويظنون أن هذا أرجى أعمالهم عند أعمالهم عند الله : (إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) [النور 15[

<u>الأصل الثلاثون : إنزالهم الآيات النازلة في الكفار على المسلمين :</u>

هذه الفئة التي اتخذت سب المسلمين دينا أرادت أن تستدل لمنهجها في تجريح أهل الإسلام وتبديعهم وتفسيقهم واستباحة أعراضهم ، ووجوب مفارقة الصالحين منهم وهجرهم ، وتعطيل دعوتهم ، أرادت أن تستدل لهذا المنهج الفاسد من القرآن، فاستدلت بالآيات النازلة في الكفار ، وأن الرسل جاءوا للتفريق بين الأب وأبيه والزوج وزوجته ، والأخ وأخيه ، ويستدل بعضهم في دروسه بأن محمدا صلى الله عليه وسلم قد جاء فرقا بين الناس أو قد فرق بين الناس ، ويجعلون هذا الحديث دليلا على وجوب التفريق بين

المسلمين ، فالسلفي غير الإخواني غير التبليغي ... ويعقدون الولاء والبراء بين السلفيين وهؤلاء ، كما هو الولاء والبراء مع الكفار ..!! فلا حول ولا قوة إلا بالله . والحديث في التفريق بين المؤمن والكافر يحملونه على وجوب التفريق بين مسلم وآخر ، ويستدل بعضهم بقوله تعالى : (ولقد أرسلنا إلى ثمود أخاهم صالحا أن اعبدوا الله فإذا هم فريقان يختصمون) [النمل 45] أن صالحا جاء ليفرق بين قومه . ويرى هذا المستدل بهذه الآية أنه عندما يفرق بين مسلم و مسلم !! فهو تابع لصالح عليه السلام في تفريقه بين المؤمنين والكافرين . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .[26]

الأصل الحادي والثلاثون : الهم الأول جمع مثالب الدعاة من أجل التنفير عندهم :

جعل هؤلاء الجراحون همهم الأول في الدعوة إلى الله هو الوقوف على أخطاء الدعاة ، وجمع مثالبهم ، وحفظ سقطاتهم برقم الصفحة ، ونص كلامهم والاهتمام بنشر هذه المثالب والسقطات بقصد تنفير الناس منهم لا بقصد تحذير الناس من الوقوع فيها ، أو النصح لمن وقعوا فيها ، وإنما بقصد أن ينفروا الناس عن الداعي إلى الله ويبطلوا جميع جهاده وكل حسناته ، ويهدموا كل ما بناه ، ويحرموا المسلمين من جميع مؤلفاته وعلمه ولو كان نافعا صالحا . وهذا تخريب عظيم وسعي للإفساد في الأرض ، فلو أن ساعيا سعى في جميع مثالب الأئمة والفقهاء لوجد الكثير ، ولو أن جامعا جمع سقطات الفقهاء لجمع شيئا لا يحصى ، وقد قال سليمان التيمي :(لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله) ، قال ابن عبدالبر معقبا : (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا) [جامع بيان العلم وفضله 291-92[ولا يوجد عالم لم يتكلم فيه ، ولو تذكر له جرحة أو سقطة إلا من رحم الله !! وهؤلاء الجراحون أنفسهم لو جمع جامع بعض سقطاتهم وزلاتهم من شريط أو شريطين أو كتاب أو كتابين أو محاضرة أو محاضرتين لكفت في إسقاط عدالتهم ، وتبديعهم وتكفيرهم على حسب أصولهم الفاسدة في التبديع والتفسيق والتجهيل والتكفير وهم يدعون أن الخطر الذي يتهدد الوجود الإسلامي في الأرض اليوم على أيدي هذه الفرق والطوائف الضالة أشد بكثير جدا من الخطر الذي يتهدده على أيدي الأعداء الصرحاء من اهل الشرك والمذاهب المادية ، إذ أن هذه الفرق والطوائف تدعي الإسلام ، ويحسبها غير المسلمين على الإسلام وهي في حقيقتها سوس مكين يسري في جذوع الإسلام وفروعه ، في الوقت الذي يتغافلون فيه عن أهل الكفر والبدع الظاهرة لعجزهم عن مواجهتهم .

الأصل الثاني والثلاثون : اعتبار الدعاة أخطر على الإسلام من اليهود والنصارى واللادينيين :

هذا وهو الوصف الذي يطلقه أصحاب هذا الفكر على الدعاة إلى الله ، وجماعات الدعوة والقائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والذين

---

[26] اعلم أن الاستدلال بالأيات التي نزلت في الكفار علي المسلمين، ليس منفيًا بإطلاق، وليس هذا موضع هذا البحث، وإنما أردنا الإشارة إلى المسألة فقط.

يأمرون بالقسط من الناس فهؤلاء المصلحون المجتهدون في إصلاح أحوال هذه الأمة يصفهم هؤلاء بأن دعوتهم وأمرهم بالمعروف وقيامهم بالحق أخطر على أمة الإسلام من اليهود والنصارى ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

الأصل الثالث والثلاثون : يجب تقديم حرب الدعاة إلى الله على حرب اليهود :

لما كان هؤلاء يرددون ويعتقدون أن الدعاة إلى الله هم أخطر على الإسلام من اليهود والنصارى فإنهم من أجل ذلك قدموا حربهم على حرب اليهود والنصارى وقالوا إن الواجب كشف عوار هذه الفرق - الجماعات - وبيان ضلالها والتحذير من آثامها وخطرها ، وتعرية دعاتها و رؤوسها ، وصرف قلوب الناس وعقولهم عنها ، بل رأوا أن التصدي لجماعات الدعوة مقدم على التصدي للكفار والمنافقين والعلمانيين واليساريين ، بجميع أشكالهم . وهذه هي علة الخوارج قديما وحديثا كما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :(يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)البخاري 3 344.[27]

الأصل الرابع والثلاثون : اتهام النيات بلا دليل :

الأصل الرابع والثلاثون عند هؤلاء أنهم لا يكتفون بالحكم على الظاهر ، فلقد أحرجهم الذين ظاهرهم الصلاح والدعوة إلى السنة والخير ، ولما اجتهدوا فلم يجدوا جرحة كبيرة يهدمون بها من يريدون هدمه فإنهم اتهموا نياتهم وقالوا " ما دعوا إلى السنة إلا لهدمها " و " ما التزموا بالسلفية إلا لحربها " . ومن أجل ذلك كان أخذ الناس بالظنة ، واتهامهم بلا بينة راجحة سمة من سمات منهجهم الكاسد .

الأصل الخامس والثلاثون : جعلهم الخطأ في المسائل العلمية التي يقع بها بعض الدعاة اعظم منه في المسائل العملية مطلقا :

لقد جعل هؤلاء الجراحون الخطأ في المسائل العلمية التي يقع بها بعض الدعاة أعظم من الخطأ في المسائل العلمية مطلقا . ولهذا فإنهم لا يعدون جرائم الحكام الطغاة في الشعوب الإسلامية ، وما يقترفونه من فساد وإفساد وصد عن سبيل الله، لا يعدون ذلك شيئا لظنهم أنه لا يعدو أن يكون فسقا عمليا ، بينما يعظمون الشنعة على داعية وقع في خطأ في مسألة علمية و يملئون الدنيا عويلا وتشهيرا . وربما استدلوا بقول بعض أهل العلم (البدعة شر من المعصية) وهو ليس على إطلاقه ، فإن الخطأ قد يكون نسبيا بحسب اختلاف الاجتهاد ، وقد يكون فاعله مثابا وإن كان مجتهدا

[27] سبحان الله قارن بين وصف الخوارج في الحديث وبين فعل هؤلاء مع الدعاة والعلماء، وفعلهم مع الكفار، ولطالما وسموا أهل السنة بالخوارج.

وإن ظنه غيره بدعة ، وقد يكون متأولا . فلا يكون الداعي إلى إفساد المسلمين ونشر الربا والزنا وغيرها من كبائر الفواحش والعظائم بينهم بالدعوة إلى ذلك بالوسائل المرئية والمسموعة فضلا عن السماح بنشر بدع الإلحاد والضلال والمذاهب الهدامة عبر الصحافة وغيرها ، أهون ذنبا من داعية صالح وقع متأولا فيما يعد بدعة عند غيره . [28]

الأصل السادس والثلاثون : إنزالهم أنفسهم منزلة أئمة أهل السنة الكبار في تبديع مخالفيهم:

---

[28] سئل الشيخ حامد العلي – حفظه الله :
نعلم ان البدعه اشد من الكبائر, وعلى ذلك هل يصح ان يقال أن شارب الخمر او الزاني افضل من جماعة تدعو إلى إصلاح الناس ولكن عندهم بعض البدع؟ والبعض يقول أن تدع الشباب على فسوقهم ومعاصيهم وتضييعهم للصلوات احسن من ان يذهبوا مع هذه الجماعات اصحاب البدع فهل هذا القول صحيح؟ وإن كان غير صحيح فكيف نرد على من يقول ذلك؟ ارجو الاجابه بالتفصيل مدعما بالأدله مع ذكر امثله من الواقع ان امكن وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب:
الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
هذا الكلام لايقوله إلا جاهل بلغ في الجهل منتهاه، وفي سوء الفهم غاية مداه، أعني قوله إن شارب الخمر والزاني ومرتكب الكبائر أفضل ممن عنده بعض البدع على الإطلاق، ذلك أن مقصود من قال من العلماء إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، أي جنس البدعة أضر من جنس المعصية، وذلك لايعني أن أقل البدع ضررا هي اشد إثما من أكبر المعاصي والفواحش – حتى الزنا بالمحارم – فهذا لايقوله عاقل يعلم ما يقول. ومعلوم أن المقارنة في باب التفضيل في الامور المحمودة، أو المقارنة بين الامور المذمومة، تطلق باعتبار الجنس، ثم قد يكون تارة كل فرد من آحاد الأفراد في الجنس الافضل أعلى من كل فرد من أحاد الافراد في المفضول، كما نقول الصحابة أفضل ممن بعدهم، وفي الذم بضده ، كما نقول الشرك الاكبر أشر من المعاصي. وتارة أخرى يكون بعض الافراد في المفضول أعلى من بعض الافراد في الفاضل، وفي الذم بضده، ولكن يصح إطلاق التفضيل باعتبار الجنس ، وكذلك في باب الذم.
وهذا كما نقول العرب افضل من غيرهم، أو الرجال أكمل من النساء، إنما نقصد جنس الرجال أفضل من جنس النساء، وليس كل فرد من الرجال أفضل من كل فرد من النساء، ففي النساء من تكون أفضل من بعض الرجال، بل قد تكون امرأة أفضل من العدد الكبير من الرجال، في عقلها وعلمها ورشدها. وكذلك عندما نقول – مثلا – الكذب أعظم إثما من النظر المحرم، فهذا باعتبار الجنس، فإن الذنب قد يكون جنسا فيه أنواع، بعضها أشد إثما من بعض، فالكذب منه الكذب على الله ودينه، كالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه الكذب الذي يترتب عليه ضياع الحق، وهو شهادة الزور وهي من أكبر الكبائر، ومنه الكذب الذي يكون دون ذلك، ومنه كذب الأم على ولدها الصغير فهو صغيرة ولكنه ذنب، وربما كان النظر إلى عورة ذات محرم بشهوة مثلا أشد إثما من بعض أنواع الكذب، ويقاس على ذلك أمور كثيرة لاتحصى. وذلك أيضا كما نقول إن جنس العلم أفضل من العمل، مع أن كثيرا من الاعمال أشرف وأفضل من بعض مسائل العلم، فالصلاة مثلا عمود الاسلام، وتاركها كافر، بينما لاتبلغ بعض مسائل الاعتقاد كاعتقاد المسلم ببعض أشراط الساعة، والحوض والميزان على سبيل المثال، هذا المبلغ، بل كثير من المسلمين يجهلون مثل هذه القضايا العلمية، بينما لايجهل فرضية الصلوات الخمس مسلم، ولايضرهم جهلهم بتلك المسائل العلمية، كما يضر جهل من يجهل الصلاة .

ومن ذلك استدلالهم بكلام الثوري و الأوزاعي في تبديع أحد الأئمة المشهورين على جواز ما يفعلونه من تبديع وتضليل لمخالفيهم ، وهو بلا ريب قياس مع الفارق فإنما ساغ ذلك للثوري وغيره من أئمة السلف بسبب ما أوتوه من علم وعمل وقبول بين الناس ، وشتان ما بين أحوال أولئك الأئمة وأحوال هؤلاء الطائشين المتعجلين .

الأصل السابع والثلاثون : لا يذكر للدعاة والمفلحين إلا سيئاتهم :

والحاصل أن مقصود من قال من أهل العلم إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، أي باعتبار الجنس، وغالبا كانوا يقصدون بهذا الاطلاق بدع الفرق الضالة، أي مقالاتهم الشنيعة في القدر والصفات والرؤية وخلق القرآن وبدع الخوارج والمرجئة في الإيمان ، ونحو ذلك. وهذا بلا ريب صحيح، ذلك أن البدع أضر شيء على الدين، لكن البدع أنواع بعضها أشر من بعض، وفيها البدع الاعتقادية، وفيها البدع العملية، وبعض العملية ما يكون بدعا إضافية وهي أهون من الأصلية، وبعضها يكون فاعلها مجتهدا متأولا، وقد يكون عالما فاضلا، أو رجلا صالحا من أفضل عباد الله تعالى، قد ظن أن ما يفعله من البدعة، سنة متبعة، أو اعتمد على حديث ظنه صحيحا، أو اقتدى بمن سلف من أهل الفضل، ممن اعتقدهم متبعين فيما فعلوه لامبتدعين وكذلك كانوا هم متأولين، ومن البدع ما يكون الحكم فيها بالبدعة مسألة اجتهادية، مثل صلاة التسابيح فمن يصحح حديثها يستحبها، ومن يضعفه لايراها مشروعة، فهي بدعة عنده، ومثل قيام ليلة النصف من شعبان وصيام يومها، فمن العلماء من يستحب ذلك على أن لايفعل بهيئة جماعية كما يقول ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية، فمن زعم أن كل بدعة حتى التي اجتهد فيها فاعلها فأخطا مع فضله وعلمه واجتهاده في الخير، وكذا ما يكون من المسائل الاجتهادية التي تنازع العلماء في الحكم على بدعيتها، أشرّ من كل نوع من أنواع كبائر الذنوب كالزنا وشرب الخمر، فهو جاهل مفتر على الله، ودينه، وحقه أن يعزر ويمنع من القول في الدين، ومن تعزيره أن يبين العلماء أمره ، ويفضح جهله.

ومعلوم أن الله تعالى عندما ذكر أشد الذنوب إثما، وأعظمها ضررا على العباد، ذكر الشرك ثم القتل ثم الزنى، قال تعالى: (والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا هذه الاية لما سئل أي الذنب أعظم قال : (أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قيل ثم أي، قال : تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قيل ثم أي : قال أن تزاني حليلة جارك) متفق عليه، فذكر أن جنس الشرك أعظم الذنوب إثما، ثم جنس القتل، ثم جنس الزنا، ثم ذكر من كل جنس أشد أنواعه إثما، فذكر من جنس الشرك أن يجعل لله ندا، ومن جنس القتل قتل الولد، ومن جنس الزنا، الزنا بحليلة الجار. ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم السبع الموبقات ، ذكر (الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات). وذكر في حديث آخر (الشرك بالله وعقوق الوالدين) ذلك أن أعظم ما أمر الله تعالى به، هو التوحيد، وبر الوالدين، كما في الحديث : (أي العمل أفضل، قال إيمان بالله ورسوله، قيل : ثم أي، قال: بر الوالدين، قيل ثم أي : قال الجهاد في سبيل الله) متفق عليه.

والمقصود أن الله تعالى حرم هذه الذنوب الكبائر في كتابه، وكرر التحذير منها كثيرا حتى ذكر أن بعضها قد أهلك الامم بسببها إضافة إلى الشرك، كفاحشة قوم لوط، وتطفيف الميزان والمكيال في قوم شعيب، وبين في كتابه أن كبائر الذنوب من هذه المعاصي هي من أعظم أسباب استحقاق العذاب، عذاب الدنيا بأهلاك الامم فيها، وعذاب الاخرة، كما حرمها النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في التحذير منها، وبين

الأصل السابع والثلاثون من أصول البدعة عند هؤلاء هو أنهم لا يذكرون للدعاة والمصلحين ومن يريدون هدمهم من أهل الخير إلا سيئاتهم فقط ، وذلك بهدف التنفير منهم وإبعاد الناس عنهم وتحذير طلبة العلم منهم والملتزمين والعوام من الاستماع إليهم ، ويسمون منهجهم هذا منهج أهل السنة في النقد .وهذا على الحقيقة هو منهج المبتدعة والرافضة الذين لا يذكرون إلا ما يظنونه من أخطاء الصحابة أو مثالبهم ويتعامون عن حسناتهم وبلائهم وجهادهم ، ولا يذكرون لأهل السنة والجماعة إلا أخطائهم لقصد تنفير الناس عنهم ، وهؤلاء أخذوا منهج الروافض وشرعوا يحذرون الناس من الدعاة إلى الله والمصلحين وأهل الخير لتلمس أخطائهم والبحث عن هفواتهم وتصيد زلاتهم ، ومن ثم تحذير الناس منهم بدلا من النصح لهم والدعاء لهم بالخير وتنبيههم إلى ما أخطأوا فيه ليحذروه ويبتعدوا عنه و تأيدهم فيما قاموا به من نصرة الحق وعزة الدين ونشر الإسلام . بل هؤلاء الجراحون يبطلون جميع حسنات الدعاة حتى وإن كانت جهادا في سبيل الله ويرون أن صلاتهم وصيامهم وحجهم وعبادتهم لا تنفعهم عند الله لوقوعهم في هذه الأخطاء القليلة التي لا تخرج من الإسلام ولا تدخل في بدعة فإنا لله وإنا إليه راجعون .

الأصل الثامن والثلاثون : استعمالهم الألفاظ المجملة :

استعمالهم الألفاظ المجملة في الذم ليتوهم السامع الساذج معنى مذموما ويسلم لهم مرادهم مثل استعمالهم كلمات " التهييج " و " التلميع " و " التمييع " .. الخ . وذلك كشأن أهل البدع في استعمال لفظ " الجهة " ،

خطورتها على العبد، وعلى الأمة، وبين أن أكثر ما يدخل الناس النار حصائد ألسنتهم، وفي حديث آخر (الفم والفرج)، وأن أكثر أهل النار النساء، بسبب ذنوب اللسان، فيكثرن اللعن ويكفرن العشير، وكل ذلك في الصحيح.

والمقصود أن هذا التكرار والتحذير الالهي من الذنوب، يدل على أن خطرها عظيم، وضررها جسيم، فمن المحال أن تكون كل بدعة حتى لو كانت قد وقعت من المسلم جهلا وتأويلا، أعظم من هذه الموبقات، ولهذا اتفق العلماء على أن من فعل شيئا من البدع غير المغلظة بتأويل أنه مقبول الشهادة، لايخرجه ذلك عن العدالة، ولهذا رووا عنهم الاحاديث، بينما يردون شهادة الفاسق بالمعصية، وهذا أشهر من نحتاج أن يضرب له الامثلة.

والخلاصة أن انضمام المسلم إلى بعض الجماعات التي يكون فيها بعض البدع هم فيها متأولون، وهي لاتبلغ مبلغ البدع الشركية، أو أقوال الفرق الضالة، أن ذلك أهون ضررا عليه من كبائر الذنوب كشرب الخمر التي هي أم الخبائث، ومن شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوما، ومن الزنا الذي ورد فيه التغليظ الشديد. وهذا معلوم لكل ذي بصيرة، ذلك أنه يظهر على بعض المنتمين إلى هذه الجماعات الدعوية التي تعتني بإصلاح المسلمين – رغم وجود بعض البدع عندها – من آثار العمل الصالح، ونور الطاعة، وانشراح الصدر بالاستقامة، وحلاوة الايمان، وسمت الصالحين، ويصلح أسرته، وأولاده، ويفتح عليه من أبواب الطاعات والخيرات وترك المنكرات، ما يُعلم أنه من أهم ما دعت إليه الرسل، مما يحصل به خلاص المسلم من عاقبة الذنوب، وأما ما يكون منهم من الخطأ في فهم الدين، أو الوقوع في بعض البدع الاضافية، أو الاجتهادية، أو حتى الاصلية في العمليات، أو بعض مسائل العلم متأولين، فالواجب نصحهم، لكن بلا ريب هم أحسن حالا من أهل الفجور من الزناة، وآكلي الربا المحاربين لله، والمتهاونين بالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، وشاربي الخمور، الذين ليس في قلوبهم لله وقار، يجاهرون بالآثام بالليل والنهار، ومن قال غير ذلك فهو من أهل الجهل والغرور والله أعلم.

أو " الجسم " ، و " التركيب " ، وهم يريدون معاني خاصة بهم ، كذلك طائفة الجراحين يريدون :بالتهييج : إنكار المنكر .بالتلميع : الثناء على من وقع في بدعة فيما أحسن فيه ، كما كان يفعل علماء الإسلام من عصر الصحابة إلى أن خرجت هذه الطائفة العجيبة، بالتمييع : إحسان الظن فيمن أخطأ والتماس العذر العذر له . وهذا كله حق كما ترى لكنهم يلبسونه ألفاظا مجملة مطلقة للإفساد و التخبيط .

وقد قال ابن القيم :

فعليك بالتفصيل والتمييز فالإ * طلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الأ * ذهان والآراء كل زمان

ومن هذا أيضا استعمالهم كلمة " المنهج " بلا إضافة تعين المراد ، وذلك لأن كلمة المنهج هكذا بإطلاق تخوف السامع الساذج ، فيرتاع من مخالفة ما يقولون ، وهذه خدعة يحسنها أهل البدع والتلبيس ، فإن " المنهج " كلمة تعرف بالإضافة ،فإن كان المقصود " منهج العقيدة " ، فهو الأصول التي أجمع عليها السلف والقواعد الكلية التي بها فهموا الكتاب والسنة ، وفارقوا الفرق الضالة ، وهي قضايا علمية وأصول كلية ثابتة معلومة ، ومخالفتها خطرا عظيم وبدعة شنيعة. وإن كان المقصود " منهج الاستدلال " في أصول الفقه و فروعه ففي بعض ذلك خلاف معروف مثل الخلاف في الإجماع الذي يحتجوا فيه ، والقياس، وشرع من قبلنا، وغير ذلك من القضايا المذهبية التي اختلف فيها السلف ولا تخرج المخالف المخطأ من أهل السنة . وإذا كان هناك ثوابت في منهج الاستدلال مخالفتهما بدعة شنيعة . مثل ذلك بعض الخلاف في الاستدلال بالحديث مثل اشتراط اللقيا و الاحتجاج بالمرسل و مجهول الحال وتسامح بعض السلف في رواية الضعيف في الترغيب والترهيب ، ونحو ذلك من الأمور المذهبية التي جرى فيها خلاف بين أهل السنة ولا يخرج المخطأ فيها من أهل السنة . وإن كان المقصود " منهج الدعوة " ، فالأمر أكثر سهولة ويسرا لأن منهج الدعوة منه ما هو ثابت كالانطلاقة من الأصول التي أجمع عليها السلف وتقديم العقيدة والعناية بالسنة ونبذ البدعة ومنه ما هو يتغير بتغير الزمان والمكان والمدعوين كدخول المجالس النيابية والعمل الجماعي المنظم ونحو ذلك مما قد يصلح أن يكون منهجا للدعوة في بلد دون بلد وزمن دون زمن . والمقصود أنه لابد من التفصيل والتبيين والحكم على المسائل بعلم .. أما إطلاق كلمة " هذا المنهج " ، " يخالفنا في المنهج " ، " منحرف عن المنهج " ، " ليس على المنهج السلفي " فهو سبيل أهل البدع .. والله المستعان[29] .

---

[29] سئل الشيخ حامد العلي – حفظه الله: أصبحنا في الآونة الأخيرة كثيرا ما نسمع كلمة المنهج وأن ثمة فرق بين العقيدة و المنهج ، غير أننا لم نفهم بعدالمقصود بالمنهج ، هل هو الجانب العملي من العقيدة،ام هو ضوابط الفهم، أم غير ذلك نرجو من شيخنا الفاضل بيان معنى المنهج وعلاقته بالعقيدة وجزاكم الله عنا كل خير.

فأجاب:

من اهم الأمور في معرفة المطالب العلمية تحديد معنى الالفاظ التي تدل عليها بدقة، فالعقيدة اشتهر استعمالها بعد عصر السلف في ما ينعقد عليه القلب وينبني عليه العمل، وليس في الكتاب والسنة لفظ العقيدة، بل يوجد لفظ الايمان، ذلك أن الله تعالى

الأصل التاسع والثلاثون : اختراعهم قول " ليس على منهج السلف " أو " ليس على منهج أهل السنة والجماعة " وكأنهم ورثوا عرش السلفية دون غيرهم :

اخترع هؤلاء الجراحون هذه العبارة " ليس من منهج السلف " وهي عبارة مجملة ترقى عنهم إلى التكفير والإخراج من أهل السنة والجماعة ،

أمر العباد بالايمان، لانه قول وعمل، ولان المقصود بهذا الايمان تحقيق هدف العلم وهو العمل به وليس مجرد الاعتقاد المحض الذي لايؤدي إلى الانقياد، بل هذا كفر أعني الاعتقاد الذي لايتبعه انقياد لله تعالى هو كفر بالله في حكم الكتاب والسنة ولهذا أجمع السلف على أن من لايأتي بشيء من الانقياد بالجوارح لاينفعه اعتقاده وتصديقه، لان الله تعالى إنما أمر بالايمان الذي هو قول وعمل ولم يأمر فقط بالاعتقاد، وأيضا أمر الله تعالى بالايمان لانه لفظ يدل على الامن ولهذا قال تعالى: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون)، فلهم الامن في الدنيا من الشقاء والضلال ولهم الامن في الاخرة من الفزع والعذاب، ولفظ العقيدة لايتضمن هذا كله، مع ما في حروف الايمان من اضفاء الاطمئنان على النفس والانبساط والانشراح، وليس كذلك لفظ العقيدة فحروفه تشعر بالقسوة والانقباض. وعلى أية حال فلامشاحة في الاصطلاح، والمهم موافقة المعنى للحق.

وأما المنهج فهذا اللفظ من الالفاظ العامة التي لايعرف مدلولها بالضبط إلا عند الإضافة، مثل قولنا رأس أو باب نفهم معنى عاما، ولايتحدد المقصود به إلا عند الاضافة، فنقول باب البيت أو باب العلم أو باب المدينة، أو رأس الطريق أو راس الجبل أو رأس الانسان أو رأس الأمر وهكذا، والمنهج معناه الصراط أو الطريق، ثم لانفهم المقصود بالضبط إلا عند الاضافة، فنقول منهج العقيدة أو منهج الدعوة أو منهج الفقه أو منهج الحديث أو منهج العالم الفلاني في كتابه كذا أو منهج المذهب الفلاني في الاصول وهكذا أو منهج المفسر في آيات كذا وكذا لابد من اضافة لفظ المنهج إلى شيء حتى يتحدد معناه ويعرف بالضبط مقصود المتكلم به ولهذا فعندما يقول القائل المنهج والعقيدة، فهذا الاقتران بهذا الاطلاق غلط لامعنى له، وذلك مثل أن يقول القائل (المذهب والحديث الشريف)، فماذا نفهم من هذا الاقتران، ثمة شيء لايعرف إلا بالاضافة (المذهب)، اقترن بأمر آخر يطلق غالباعلى فن من فنون العلم (الحديث)، إذن لابد أن نحدد هل المقصود منهج العقيدة أو منهج الفقه أو منهج الدعوة أو منهج فهم الدين ماهو المقصود من كلمة المنهج بالضبط، لابد من إضافة اللفظ إلى شيء يتحدد به. فإذا قال القائل المقصود هو منهج فهم الدين وتلقيه، فهذا جزء أساسي من منهج العقيدة نفسها، فمن أصولها تلقي الدين وفهمه على ضوء الاصول التي أجمع عليها السلف، فمن أخطأ فيها فهو من المخالفين في العقيدة، فكيف يفرق بين العقيدة والمنهج على هذا المعنى، وإذا قيل منهج الدعوة، فجزء من منهج الدعوة هو انطلاقها من العقيدة، فكيف يفرق بينهما بإطلاق وبينهما هذا التداخل، وإذا قيل منهج الفقه فالمقصود المذهب الفقهي والاصول التي يعتمد عليها في تخريج الفروع على القواعد والاصول وفتاوى الإمام، وإذا قيل منهج الحكم على أسانيد الحديث مثلا فالمقصود مذهب المحدث في رواية المرسل ومجهول الحال واشتراط العلم باللقاء وليس مجرد إمكان اللقاء مع التصريح بالتحديث وهكذا، وفي هذه الحالة – أعني تحدد المقصود بالمنهج بهذه الاضافة إلى الفقه أو الحديث - يكون بين المنهج والعقيدة تباين. والمقصود أن ثمة ملحوظتين في قول القائل العقيدة والمنهج, الاولى: أنه لم يحرر المقصود بالمنهج إذ هذا اللفظ لايعرف مقصوده التام إلا عند الاضافة. الثانية: أنه على ضوء تحديد المقصود بالمنهج إما أن يكون بين العقيدة والمنهج تداخل أو يكون بينهما تباين حسب ما يضاف إلى لفظ المنهج. وإذا قيل المقصود منهج الدعوة مما هو خارج إطار العقيدة فمنهج الدعوة فيه ثوابت

والفرقة الناجية ويطلقون هذه الكلمة على مجرد مخالفة يسيرة في أمر اجتهادي يسوغ فيه الخلاف ، كالمشاركة في المجالس النيابية ، بقصد الإصلاح ودفع الشر ، وكالقول بأن وسائل الدعوة ليست توقيفية . وهذه الكلمة كلمة كبيرة ، واصطلاح خطير لأنه أدى بكثير من هؤلاء الجراحين إلى التكفير بغير مكفر ، والتبديع بغير مبدع للمسلمين الذين يؤمنون بالقرآن والسنة ولا يخرجون على إجماع الأمة ويعتقدون عقيدة السلف في الإيمان بالأسماء والصفات وسائر أمور الغيب ولا يقدمون قول أحد على قول الله ورسوله ، ولكنهم قد يخالفون هؤلاء في أمر فرعي اجتهادي يسوغ فيه الخلاف .فيطلق عليهم هؤلاء هذه الكلمة الكبيرة " ليس من منهج السلف " و " ليس من أهل السنة والجماعة " وهذه الكلمة لا تطلق إلا على من وضع أصولا تخالف أصول أهل السنة كإنكار السنة أصلا أو الدخول في بدعة عقائدية كالخروج والرفض والإرجاء والتجهم والقدر ، أو تقديم العقل والهوى على النصوص من القرآن والسنة ، أو الفصل بين الدين والسياسة ونحو ذلك من البدع العقائدية التي تهدم الدين أو جزءا منه .

الأصل الأربعون : استخدامهم سلاح هجر المبتدع ضد المسلمين المصلحين : [30]

هجر المبتدع وسيلة شرعية للإصلاح تخضع للمصالح والمفاسد وهو من أصول أهل السنة والجماعة ، وقد استخدمه أهل السنة لمحاربة البدعة وتقليل ضررها وشرها والتحذير من أهلها ، وقد وضع أهل السنة والجماعة ضوابط لذلك ومنها : أن الحكم على المبتدع متروك للأمة الأعلام الذين يميزون بين السنة والبدعة فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - أنفسهم يرجعون إلى العلماء منهم قبل الحكم على أمر جديد ، كما رجع أبو موسى الأشعري إلى ابن مسعود لما رأى في المسجد أناسا متحلقين وفي وسط كل حلقة كوم من الحصى ، وعلى رأس كل حلقة رجل يقول لهم سبحوا مائة فيسبحون كبروا مائة فيكبرون ، فلم يتعجل أبو موسى الحكم عليهم حتى سأل ابن مسعود في ذلك . [رواه الدارمي 208[. وكذلك رجع الناس إلى ابن عمر لما نشأ القدر ، ورجعوا إلى علي بن أبي طالب لما ظهر الخوارج وهكذا .ومن أصول أهل السنة أن الهجر للتأدب وأنه يختلف بحسب

ومتغيرات، فيه محكمات لااختلاف فيها وفيه مسائل اجتهادية، وقد يختلف الدعاة في مسائل اجتهادية بحسب اختلاف بيئة الدعوة وتقدير أولوياتها والمرحلة التي تمر فيها، والوسائل التي تستعمل، وهذا كله من الاختلاف السائغ الذي لايوجب العداوة والشقاق، وأما من يخالف في انطلاق الدعوة من اعتقاد السلف فهذا يخالف في العقيدة أصلا وليس في منهج الدعوة، فإن خالف في أمور أخرى ليست مما يصنف في العقيدة ولكن خلافه لايسوغ لمخالفته للنصوص فهذا إن كان متأولا فهذا ينصح ولايجحد فضله ويبين خطؤه بالحكمة, ويتعاون معه فيما أصاب فيه على الخير والبر والتقوى، وإن كان معاندا يتبع هواه او يتقرب ببدعته إلى أعداء الدين ليفسده وليناله حظوة عندهم، فيعامل معاملة أمثاله من المبتدعين حسب الضوابط الشرعية من الهجر أو غيره مما يؤدي غرض انكار بدعته وإزالتها أو إضعافها، وأرجو أن يكون في هذا الجواب كفاية....وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ.هـ بتصرف يسير

[30] ويأتي الكلام عن هجر المبتدع وأحكامه وضوابطه في فصل مستقل – إن شاء الله تعالى.

قوة الهاجر وضعفه وأنه لتحقيق مصالح شرعية وان المصلحة الشرعية إن كانت في المخالطة وجب المصير إليها .وبالجملة فالهجر الشرعي لا يكون إلا لتحقيق مصالح شرعية عظيمة . وهؤلاء الجراحون استخدموا الهجر سلاحا لقتل الإسلام ، وتفريق المسلمين فجعلوا كل صغير لم يصل الحلم جراحا وحاكما على الناس بالبدعة والسنة ، وأمروا بهجر كل الدعاة والجماعات ، وكل من أخطأ خطأ في نظرهم ... فلم يبق أحد من المسلمين من أهل السنة والجماعة - إلا من رحم الله - إلا استحق عندهم الهجر . ثم كروا على أنفسهم فبدع بعضهم بعضا وهجر بعضهم بعضا وهكذا ارتد سلاحهم عليهم ... وبهذا حول هؤلاء الجراحون سلاح هجر المبتدع الذي استعمله أهل السنة في محاربة البدعة إلى سلاح يحاربون به الإسلام والسنة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الأصل الحادي والأربعون : حملهم أقوال السلف في التحذير من أهل البدع على الدعاة المنتسبين إلى أهل السنة والجماعة :

من عظائم هؤلاء أنهم أخذوا نصوص السلف في التحذير من أهل البدع ووضعوها في غير مواضعها ، فقد أطلقوها على أناس صالحين من أهل السنة والجماعة . وعلى أساس منهجهم الفاسد في أن (كل من وقع في البدعة فهو مبتدع) فإنهم أخرجوا أناسا كثيرين من أهل السنة والجماعة لم يكونوا دعاة لبدعة وإن كانوا قد تلبس ببعضهم بها خطأ ، وتأولا كالحافظ ابن حجر والإمام النووي من الأئمة الأعلام رحمهما الله ، وغيرهما .ولما رأى بعضهم خطورة ذلك وأنهم ربما يبدعون بذلك عددا كبيرا من علماء الأمة رجعوا عن تبديع هؤلاء الأقدمين ، واستمروا في تبديع الدعاة المعاصرين ، علما أن هؤلاء الدعاة وقعوا في بعض الأخطاء التي لا تخرجهم من عموم أهل السنة والجماعة ، وهي أهون مما وقع فيه الحافظ ابن حجر والإمام النووي رحمهما الله . ومنهم من اتخذ التقية ، دينا فكان يبدع هؤلاء الأقدمين سرا أو أمام خاصته ، وينفي عنهم البدعة علنا . فنعوذ بالله من الخذلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالرحمن . فهلا اتبع هؤلاء قواعد أهل السنة والجماعة في التبديع بدل من اعتناقهم قواعد تصل بهم أن يبدعوا سلف الأمة جميعا ، بل لو طبقوا هم قواعد التبديع التي اخترعوها على أنفسهم حسب موازينهم لكانوا من شر أهل البدع !!!

الأصل الثاني والأربعون : امتحان الدعاة إلى الله بالموقف من بعض أهل العلم :

لما بدع هؤلاء جماعة من الدعاة وأهل العلم من غير مبدع حقيقي ، اضطروا بعد ذلك إلى امتحان الناس بتحديد الموقف ممن بدعوه ، فمن لم يقل بقولهم أخرجوه من السلفية ، ومن قال بقولهم فهو السلفي الحقيقي عند هؤلاء القوم . وبذلك أصبح للسلفية مقاييس خاصة عند هذه الطائفة ،

مع العلم أن شيخ الإسلام قد حذر في رسالته لأهل البحرين من اتخاذ بعض المسائل - عن رؤية الكفار لربهم يوم القيامة - محنة وشعارا حيث قال في رسالته : (ومنها أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعارا يفصلون بها بين إخوانهم و أضدادهم فإن مثل هذا مما يكره الله ورسوله).

الأصل الثالث والأربعون : اتهامهم مخالفيهم من الدعاة بالتكفير :

هذا الأصل يستخدمه أتباع هذه الطائفة سلاحا في محاربة من يخالفهم من الدعاة والمصلحين . فيتهمون الدعاة بالفئة الضحضاحة التي لا تجد راحة صدورها في إطلاق لقب الجاهلية أو كلمة الكفر على ألسنتها ، تحكم بهذه أو بتلك على مجتمع كل ملايينه مسلمون .ويتهمون أتباعهم بالتعطش للحكم على الناس بالتكفير والنفاق ، ووصف المجتمعات الإسلامية بالمجتمعات الجاهلية وبالانسلاخ الكامل من الدين .

الأصل الرابع والأربعون : تركهم الحق إذا جاء ممن خالفهم :

ومن أصولهم الفاسدة تركهم الحق ، لأن من يخالفهم يقول به أو يفعله ، ويجعلون ذلك دليلا على معرفة الحق ، ولهذا يحكمون على القول أو الفعل بأنه باطل لأن " الأخوان المسلمون " يفعلونه أو يقولونه أو " جماعة التبليغ " أو غيرهم . ولهذا يقول قائلهم هذا " منهج الأخوان " أو هذا " منهج التبليغ " إذا أراد أن يستدل على الخطأ في مسألة ما ، وهذا نظير فعل الرافضة مع أهل السنة ، فإنهم يقولون (إذا لم تعرف دليلا على مسألة ما فخالف أهل السنة تصب الحق فيها) ، وفعلهم هذا يدل على أن غيرهم لا يكون فيه خير ، والحق لا يكون إلا معهم ، فكأنهم هم فقط الذين جمعت فيهم خصال الخير وعلم الحق كله .

الأصل الخامس والأربعون : موقفهم المتناقض من فتاوى أئمة أهل السنة والجماعة :

إذا وجد هؤلاء فتوى لأحد من علماء السنة - قديما وحديثا - يشتم منها رائحة الموافقة لبعض آرائهم طاروا بها فرحا ، وألزموا الناس بها من باب توقير أهل العلم والرجوع إلى أقوالهم ، وربما ظهرت فتوى لبعض العلماء تخيء اجتهاد بعض المشايخ في مسألة ما لا تتفق مع مذهبهم ، وفي هذه الحال يلزمون ذلك الشيخ بالنزول عن رأيه والرجوع إلى رأي العلماء دونما نظر لأدلة الطرفين وحججهم وما يجب صنعه في مثل هذه الاختلافات . أما إذا جاءت الفتوى ناسفة لأصولهم الكاسدة كمشروعية العمل الجماعي ، أو المشاركة بالبرلمانات النيابية ، فإنهم يردونها ولو كانت من نفس العالم الذي طبلوا من قبل لفتاويه الأخرى . ويظهرون في هذا الموقف بوجه

سلفي أثري يدعو إلى نبذ التقليد ، وعدم الجمود على أقوال العلماء ويحدثونك عن منهج الاستدلال عند السلف .. الخ من كلامهم المعهود ، فنعوذ بالله من اتباع الهوى .

الأصل السادس والأربعون : تربية الصغار على الثلب والشتم والتجريح :

الأصل السادس والأربعون من أصول الابتداع عند هؤلاء هو تعليم صغار طلاب العلم والمبتدئين سب الناس وتجريحهم قبل أن يعرف الشاب المبتدئ أركان الأيمان ، وأصول الأخلاق ، وأحكام العبادات ... فهم يبدأون مع الشاب الذي بدأ في الالتزام والهداية فيعلمونه أن فلانا أخطأ في كذا ، وابتدع كذا ، وهذا العالم زنديق لأنه قال كذا ، وذاك ضال لأنه فعل كذا . وهذه أمور تضره في دينه وتقسي قلبه ، وهم مع ذلك يوهمونه أنه بذلك يكون كإمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل ، والناقد الخبير يحيى بن معين ، وأئمة الجرح والتعديل الذين جلسوا لتمييز الرواة ، وجرح المجروحين ، والذب عن الدين ... فلا حول ولا قوة إلا بالله رب العالمين . ما أفسد هذا القياس فعلماء الجرح والتعديل كان همهم تصنيف الرواة لمعرفة من يروي عنه ممن لا تجوز الرواية عنه ، أما هؤلاء فهمهم تجريح علماء الإسلام والدعاة لتنفير الناس عنهم . وإمام أهل السنة أحمد بن حنبل وغيره من الأعلام لم يجلسوا لتصنيف الرواة إلا بعد أن أصبحوا في مرتبة الأئمة الأعلام الذين يستطيعون وزن الناس وتصنيفهم ، أما حدثاء الأسنان هؤلاء فأغرار صغار لا يعرف كثير منهم الفرق بين سنة وبدعة ، ولا يستطيع ترجيح قول على قول ، ولا يميز بين ركن وواجب ، ولا يدري مصلحة من مفسدة فضلا عن أن يميز بين مفسدتين ، أو يفاضل بين مصلحتين.[31]

---

[31] قال متعب بن سريان العصيمي – وفقه الله:
تتركز تربية (مدعي السلفية) للناشئة) على أمور ومحاور عديدة من أبرزها :
1- تربيتهم على اتساع الذمة ، والجرأة في الطعن والنيل من أعراض المسلمين عامة ، والدعاة والعلماء على وجه الخصوص ، وعدها قربة إلى الله ، ودفاعاً عن العقيدة .
2- تربيتهم على حب المراء ، والجدل العقيم ، بأسلوب سقيم وسلوك ذميم .
3- تربيتهم على تنشيط الحزبية بين الشباب ، وذلك بتصنيف المسلمين إلى فرق وأحزاب إلى فرق وأحزاب وجماعات .
4- غرس مرض التعلم والتعالي على الناس منذ بداية طلب الشاب للعلم ، بأنه أصبح مؤهلاً للإفتاء وللنقد البناء .
5- تربيتهم للناشئة على سوء النقد ، وتغليظ القول على مخالفي أهوائهم من إخوانهم بلا تقديرللعالم ، أو الكبير ، ولا حتى حياء من الناس .
6- تربيتهم للناشئة على سوء الظن ، وإنماء بذرتها في القلب ، حتى تعطي المزيد من الثمارالفاسدة المبنية على خيوط الظن والأوهام ، وإصدار التهم والأحكام .
7- تربيتهم للشباب على الاستهانة بالغيبة والبهتان في قوالب الديانة والصلاح .
8- تربيتهم للشباب على تصيد الأخطاء للتشهير بها ، والفرح العظيم بأنه وجد على العالم أوالداعية الفلاني كذا وكذا .
9- تربيتهم للشباب على هجر إخوانهم عندما يختلفوا معهم حول مسألة ما ، بأن هذا الهجر هو من قبيل هجر أهل الأهواء والمبتدعة .
10- تشجيعهم للشباب على الخمول والكسل ، والسلبية ، وذلك مثل : تحذيرهم من المساهمة في الأنشطة التوعوية ، والأعمال التطوعية التي

الأصل السابع والأربعون : إلغاء توحيد الحكم من التوحيد :

لما كانت حركة الابتداع الجديدة هذه تقوم في بعض جوانبها على مناصرة الحكام أيّا كانوا ، وإبطال فريضة الجهاد وبعض صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتشويه صورة كل داع إلى الحكم بشريعة الله . فإنهم عادوا المطالبة بتحكيم شرع الله في الأرض واعتبروا ما اصطلح على تسميته " بتوحيد الحاكمية " ابتداعا في الدين ، وأنه لا يوجد نوع من التوحيد يسمى " توحيد الحاكمية " ، وأن الأولى أن يدرج في أبواب الفقه . وجهل هؤلاء أن الصحابة أنفسهم لم يقسموا التوحيد اصطلاحا إلى ربوبية وألوهية والأسماء والصفات ، وإنما هذا اصطلاح حادث ، وهو حق لأن كفار قريش فرقوا في الإيمان بالله بين كونه سبحانه وتعالى ربا وخالقا ومدبرا للكون ، وبين كونه الإله الذي لا إله غيره سبحانه تعالى والذي لا يستحق سواه أن يعبد.فاصطلح على تسمية ما أقروه من الإيمان بالله " بالربوبية " ، وما أنكروه من مسائل الإيمان بالله " بالألوهية " ... ولما جاء من المسلمين من فرق بين صفة لله وصفة أخرى وآمن ببعض أسماء الله وصفاته وكفر ببعضها ، فإن علماء أهل السنة سموا الإيمان بكل أسماء الله وصفاته " توحيد الأسماء والصفات " وذلك ليبينوا أن هذا داخل في مسمى الإيمان بالله سبحانه وتعالى فأصبح الإيمان الحق بالله جل وعلى مشتمل على الإيمان بكل ما وصف به نفسه وكل ما وصفه به رسوله . والآن لما نشأ في المسلمين من قال نؤمن بالله ربا وإله ، ولا نؤمن به حاكما في شؤوننا الدنيوية ، بل ننظم أمورنا الدنوية كما نشاء ، ونادوا بفصل الدين عن الدولة كما يقولون ، وبفصل الدين عن الشؤون السياسية والاقتصادية ، فإن علماء الإسلام ردوا هذه البدعة الجديدة و التي سميت باللادينية أو العلمانية ، وبينوا أنه لا إسلام إلا لمن آمن بأن الله سبحانه وتعالى حاكما وأن الحكم له سبحانه وتعالى .وليس هذا بدعا في الدين أو ابتداعا في الإيمان والتوحيد ،

تساهم في خدمة دينهم ، وبناء مجتمعهم ، بزعمهم أنها بدعة ، وليست من السنة .

11- تربيتهم للشباب على الانتصار للذات لا للحق ، والتشفي من المخالف لهواهم بكل قبح ووقاحة .

12- تربيتهم للشباب على الفوضى في طلب العلم ، فلا منهجية لديهم ، ولا تحصيل عندهم لمسائل التأصيل ، وإنما جل بضاعتهم حفظ بعض السطور من مقالات متفرقة تخدم مرادهم .

13- – تربيتهم للشباب على التعصب للأشخاص لا للحق ، وعدم قبول الحق من الطرف المخالف لأهوائهم وشهواتهم بحجة أن الخير والحق الذي عند هؤلاء المخالفين عند غيرهم من الموافقين لهم .

14- – تربيتهم للشباب على الغلو والتطرف ، وخاصة في باب النصيحة ، فهم غلاة فيها على مخالفيهم ، وجفاة عنها عند مؤيديهم .

15- – تكثيف الحديث عن التوحيد ، والدندنة حوله ، وإهمال البقية من جوانب العلم والتربية والدعوة ، وهم في الحقيقة أبعد الناس عن تطبيقه فيما يتعلق بالنيل من أعراض الدعاة والعلماء ، ورميهم بأقبح الأوصاف (ضال – مبتدع – غامض – متلون – مميع – عنده كفريات – عنده شركيات) إلى غيرها من مقولات السوء التي تمرق من أفواههم في حق إخوانهم من الدعاة والعلماء ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

أ.هـ من رسالة (كشف الحقائق الخفية عند مدعي السلفية) س 10

بل إن من أركان التوحيد إفراد الله عز وجل للحاكمية وتقديم حكم الله ورسوله وطاعة الله ورسوله على طاعة وحكم كل أحد ، والإيمان بأن الحكم لله وحده وأن من رضي مختارا بحكم غيره في أي شأن من الشؤون فهو كافر بالله كما قال تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) [النساء 60 [.وفي آخر هذه الآيات (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [النساء 65[.ولقد جاء من هؤلاء المبطلين من يزعم أن توحيد الحكم ليس من التوحيد ، وأن الحكم بغير ما أنزل الله إنما هو " كفر دون كفر " هكذا على إطلاقه ! دون تفريق بين من جعل حكم البشر أفضل من حكم الله أو مساويا لحكم الله ، ومن أخطأ أو تأول أو حكم بقضية واحدة بغير ما أنزل الله . وبإطلاقهم القول أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر ، هونوا على الناس التحاكم إلى غير شريعة الله والرضا بغير حكم الله ، وأعطوا المبدلين لشرع الله صك شرعي في أن ما يفعلونه من حرب شريعة الله إنما هو معصية لا تخرجهم من الإسلام . فنعوذ بالله من الخذلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي المنان .

الأصل الثامن والأربعون : لا كفر إلا بالتكذيب :

وهو قول بعضهم أن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب ، وهو بعينه قول جهم بن صفوان وبشر المريسي وابن الرواندي والصالحي ، وغيرهم من الجهمية ، ولهذا لما طبقوا هذا الأصل على الواقع صار حكم من نبذ الشرعية كلها وحكم بقوانين الكفار بحذافيرها وحارب من يدعو إلى تحكيم الشريعة وبالغ في أذاهم وتشويه دعوتهم أنه لا يكفر لأن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب . وكذلك من فتح الباب للأحزاب العلمانية الكافرة وأنشئ لها هيئات ومؤسسات ومجالس ومؤتمرات وصحف تدعو بها إلى أفكارها وترغب الناس فيها وتسخر من الدين وتستهزأ بشعائره أنه لا يكفر . واعلم أن هؤلاء المساكين لما أرادوا تهوين جرائم كفرة الحكام وطمعوا أن يرضوهم تعلقوا بمذهب المرجئة الباطل في الإيمان و طبقوه على هؤلاء الحكام . ومذهب المرجئة هذا مبني على أن جنس الأعمال من كمال الإيمان ، وليس ركنا من أركانه كما تقول أهل السنة[32] ، فأهل السنة جنس العمل عندهم يزول

---

[32] ذكر أقوال بعض السلف في كفر مت ترك العمل بجوارحه: روى عبدالله بن أحمد في السُّنَّة بإسناده أنَّ : ((... معقل بن عبيد الله العبسيّ قال قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء فعرضه . قال : فنفر منه أصحابنا نفاراً شديداً ...قال فجلست إلى نافع فقلت له ... إنَّهم يقولون : نحن نقرُّ بأنَّ الصّلاة فريضةٌ و لا نصلي ، وأنَّ الخمر حرامٌ ونحن نشربها وأن نكاح الأمهات حرامٌ ونحن نفعل . قال : فنتر يده من يدي ثم قال : من فعل هذا فهو كافر)) و((قال عبد الله بن أحمد حدَّثنا سويد بن سعيد الهرويّ قال : سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء . فقال : يقولون الإيمان قولٌ وعملٌ ، والمرجئة أوجبوا الجنَّة لمن شهد أنَّ لا إله إلا الله مصرَّاً بقلبه على ترك الفرائض وسمُّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس بسواء لأنَّ ركوب المحارم من غير استحلالٍ معصية، وترك الفرائض متعمِّداً من غير جهل ولا عذر هو كفر)). وقال الإمام عبدالله بن الزبير الحميدي: ((أخْبِرت أنَّ قوماً يقولون : إنَّ من أقرَّ بالصَّلاة ، والزَّكاة، والصَّوم ، والحجَّ ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتىّ يموت، أو يصلِّي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً ... إذا كان يقرُّ بالفرائض واستقبال القبلة ؛ فقلت : هذا الكفر الصُّراح

الإيمان بزواله ، ولا يزول بزوال بعض العمل كما تقول الخوارج والمعتزلة. أما المرجئة فلا يزول الإيمان وإن زال جميع العمل ، لأن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب ، لأن الإيمان هو التصديق فيكون ضده هو التكذيب لا غير . وأهل السنة الإيمان عندهم هو التصديق والعمل والكفر يكون بالتكذيب وبغيره ، كالتولي عن الطاعة وترك العمل بالكلية ، وعند بعضهم ترك الصلاة بمنزلة ترك العمل بالكلية . قال ابن تيمية : (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة و لا صياما وغير ذلك م ن الواجبات).وق ال : (ومن قال بحصول الإيمان الواجب دون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزء منه - فهذا نزاع لفظي - كان مخطأ خطأ بيناً ، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها ، وقالوا فيه المقالات الغليظة ما هو معروف) [مجموع الفتاوى 7/621.[

الأصل التاسع والأربعون : لا سبيل لإعادة الدين إلى الدولة :

لما ألغى هؤلاء اعتبار توحيد الحاكمية من أنواع التوحيد وعدوه بدعا في الدين صاروا إلى رفع شعار اللادينية " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله " ... واعتبروها كلمة حكيمة تصلح لزماننا ، وذلكم أنهم يعتقدون أن الإنفصام بين الدين والدولة صار أمرا مقضيا لا مرد له ولا طاعن عليه ولا محيد عنه .ولعمر الله لا أدري ما أبقوا للعلمانية إذن !!.

الأصل الخمسون : وجوب السكوت عن انحراف الحكام :

من الأصول الفاسدة التي يتبعها هؤلاء إبراز أصل أهل السنة والجماعة في وجوب السمع والطاعة للإمام المسلم ما لم يأمر بمعصية والصبر على ظلم الحاكم مادام أنه مجاهد في سبيل الله ، مدافع للأعداء الإسلام ووجوب الصلاة خلفه وعدم الخروج عليه إلا في كفر بواح ، وهذا كله حق . ولكن الوجه الآخر كذلك هو وجوب النصح لهذا الإمام وقول كلمة الحق له ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه ، وجهاد الكفار ورعاية مصالح الأمة فرض عليه وقبل هذا وذاك ، فالحكم بما أنزل الله

وخلاف كتاب الله وسنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل المسلمين)) وقال في "أصول السُّنَّة" : (وأن لا نقول كما قالت الخوارج : من أصاب كبيرةً فقد كفر. ولا تكفير بشيء من الذُّنوب ، إنَّما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجُّ البيت)) وفي "السنَّة" للخلاَّل قال الحميديّ : ((أَخْبِرْتُ أَنَّ قوماً يقولون : إنَّ من أقرَّ بالصَّلاة ، والزَّكاة ، والصَّوم ، والحجِّ ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموتَ أو يصلِّي مسندٌ ظهرَه مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمنٌ ما لم يكن جاحداً إذا علم أنَّ تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقرُّ الفروض واستقبال القبلة ؛ فقلت : هذا الكفر بالله الصُّراح وخلاف كتاب الله وسنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم فعل المسلمين . قال حنبل : قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : من قال هذا فقد كفر بالله ، وردَّ على الله أمرَه وعلى الرَّسول ما جاء به)). راجع هذا وغيره في كتاب التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول والفعل والإعتقاد لعلوي السقاف، جزاه الله خيراً.

سبحانه وتعالى في الكبير والصغير فرض عليه . إن الحاكم والمحكوم طرفا عقد هو عقد البيعة ، فكما يجب على المحكوم السمع والطاعة للإمام ، فـإن العدل ورعاية مصالح المسلمين وجهاد الكفار وتأمين النـاس علـى أمـوالهم وأنفسهم فرض على الإمام كذلك . فإذا قصر الإمام في واجبه فيجب النصح له وإذا قصرت الرعيـة فـي واجبهـا وجـب النصـح لهـا كـذلك .والـدعوة إلـى وجوب السمع والطاعة فقط وأن هذا هو أصل أهل السنة والجماعـة تزييـف لمنهـج أهـل السـنة والجماعـة الـذي يقـوم علـى النصـح للأئمـة المسـلمين وعامتهم وليس النصح للعامة وترك الأئمة . والقوم لا يفرقون في ذلـك بيـن من لم يحكم بالشرع في بعض فروعه وبيـن مـن نحـى الشـريعة كلهـا جانبـا وأعلن العلمانية دينا ومنهجا وحـارب الإسـلام ودعـاته وزج بهـم فـي سـجون التعذيب ونزع الحجاب عن المسلمات ... بل هذا في نظرهم ممن يجـب لـه السمع والطاعة سواءا بسواء !

الأصل الحادي والخمسون : إنكار منكر الإمام باللسان خروج :[33]

من أصولهم الفاسدة إطلاق لفظ الخارجي على من أنكر منكر الإمـام باللسان ، وهذه كبيرة من الكبائر وعظيمة من العظائم ، لأن كلمة الحق عند الإمام الجائر من الجهاد كما قال صـلى اللـه عليـه وسـلم : (أعظـم الجهـاد كلمة حق عند سلطان جائر) [رواه أحمـد فـي المسـند 4315[ولا يسـمى خارجيا إلا إذا اعتقـد كفـر المسـلم بالمعصـية ، ورأى الخـروج علـى الحـاكم المسلم بالسيف فإن لم يخرج فهو من القعدة ، وهذا لا يجوز قتـاله كعمـران بن حطان وغيره ، وإن خرج بالسيف عليهم فهو خـارجي ، وهـو الـذي يجـب قتاله . وأما الإنكـار باللسـان فقـط دون تكفيـر المسـلمين أو اعتقـاد تخليـد صاحب الكبيرة في النـار أو الخـروج عليهـم بالسـيف ، فلا يسـمى مثـل هـذا خارجيا ، ومن سمى الداعي إلى الله الذي يقوم بالدعوة ويأمر بالقسط بيـن النـاس خارجيـا فهـو ضـال مبتـدع مخـالف لكلام رب العـالمين وسـنة سـيد المرسلين ، وإجماع أمة المسلمين .

الأصل الثاني والخمسون : لا أمر بمعروف إلا بإذن الإمام :

ولما أبطل هـؤلاء بعـض صـور الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر فزعموا أنه لا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر إلا بإذن الإمام ، بل قالوا إنــه لا إنكار حتى بالجنان إلا بإذن السلطان !! وهذا قـول مخـالف للقـرآن والسـنة والإجماع فقد قال تعالى : (إن الذين يكتمون ما أنزلنـا مـن البينـات والهـدى من بعد ما بيناه للناس فـي الكتـاب أولئـك يلعنهـم اللـه ويلعنهـم اللاعنـون) [البقرة 159[.وقال سـبحانه وتعـالى : (وإذ أخـذ اللـه ميثـاق الـذين أوتـوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنـا قليلا فبئس ما يشترون) [آل عمران 187[.وقال صلى الله عليـه وسـلم : " مـن سئل عن علم فكتمه ألجمه اللـه يـوم القيامـة بلجـام مـن نـار " [رواه داوود 3658[.وكان مما أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم العهـد علـى أصـحابه

---

[33] حول أحكام انكار المنكر راجع شرح الحديث 34من جامع العلـوم والحكـم لابـن رجـب الحنبلي، رحمه الله تعالى.

(وأن نقول بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم) [رواه البخاري 7200].

الأصل الثالث والخمسون : آخر الأصول وأعظمها إفسادا :

وأخيرا فإن أعظم أصولهم فسادا هو جعلهم تعلم هذه الأصول الفاسدة أهم وأولى وأعظم من تعلم أصول العلم في سائر الفنون بل أولى من الانشغال بحفظ القرآن ودراسة السنة.

فصل: ذكر أصناف متبعي هذا التيار

قال متعب بن سريان العصيمي – وفقه الله تعالى:

لا شك أن الذين خاضوا هذه الفتنة ، وركبوا موجة التصنيف ، والتسلط على إخوانهم من أهل السنة ، ورميهم بأبشع الأوصاف من التهم الجائرة، والألقاب الفاجرة على أصناف عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر لها :

1. **الحسدة:** وهم طائفة وجهت سهام الطعن والتنفير ، والتحذير والتبديع ، لمشاهير من أهل السنة والجماعة الذين تميزوا عنهم بالعلم ، والمحبة والقبول لدى عامة المسلمين.

2. **القعدة:** وهم طائفة من الذين ليس لهم أي دور يذكر في الدعوة إلى الله ، ونفع مجتمعهم وأمتهم ، فسداً لهذا الفراغ وحتى لا يقال عنهم إنهم لا دور لهم ، فصاروا يقولون : دورنا هو التحذير من أهل البدع والضلال كما زعما ، والحق أنهم قدموا خدمة لأعداء الدين وهي التفرقة بين المؤمنين ، فمن حرم العمل لهذا الدين أوتي الجدل فيه .

3. **المرتزقة:** وهم طائفة من أصحاب المطامع والمصالح الدنيوية ، والذين استغلوا هذه الفتنة لنيل شهواتهم ، وتحقيق مآربهم على حساب دينهم ، والله حسيبهم .

4. **المقلدون والأتباع:** وهم أكثر هذه الأصناف ، ولا تتعجب أن أكثرهم من الأعراب قليلي العلم والثقافة، وربما كان بعضهم من

الأميين، وهؤلاء الصنف لم يتعلموا الحد الأدنى من العلـوم الضـرورية .

5. **المخدوعون:** وهم المغرر بهم من أصحاب الشخصيات الضـعيفة ، والآراء الهزيلة من حدثاء الأسنان ، وسـفهاء الأحلام الـتي تعيـر عقلهـا لغيرهـا ولا تسـتخدمه ، فينسـاقون وراء قـادة هـذا الفكـر النكـد بلا تمحيص لما يدعونهم إليه ، ولكنه التقليد الأعمى الـذي تمكـن منهـم ، وسلب عليهم عقولهم .

6. **الناقمون:** وهم طائفة من الأدعيـاء اشـتغلت بضـلالة النقـد النكـد ، فجندوا أنفسـهم ، وكرسـوا جهـدهم لتتبـع السـقطات ، والبحـث عـن الهفوات والزلات ، والطعن فـي المقاصـد والنيـات ، ولـو كـان ظنـاً ، فعاشـوا بيـن ركامها ، فحشـوا أفكـارهم ، وشـحنوا قلـوبهم منها غلاً وحقداً ، وكرهاً وبغضاً لمن خالف هواهم ، ولم ينزل عند مرادهم ، ثم يسطوا ألسنتهم عليهم بأبشع وأفظع كلمات التقذيع والتبديع ، فكتبـوا بعقول طائشة ، ونفوس هائجـة عـن الـدعاة والعلمـاء مقولـة السـوء (ضال – مبتدع – مميع – سلفي الظاهر مبتدع الباطن – متلون – .....) فـي نشـرات خبيثـة ، وردود رديئـة تحـت عنـاوين ضـخمة ، وعبـارات استفزازية وقحة ، بعيدة كل البعد عن شرطي النقد (العلـم وسـلامة القصد) بأقلام مدادها السم الناقع ، وحصادها النقد اللاذع ، بلا ضـمير رادع ولا رقيب مانع . فيا سبحان الله ..... أيسلم منكـم أعـداء الـدين من اليهود والنصارى وغيرهم ، ولا يسـلم منكـم إخـوانكم مـن الـدعاة والعلماء ؟!!

وهذه الأصناف وغيرها قد يجتمع منها صنفين أو أكثر في الشخص الواحد منهم ، نسأل الله العافية من كل بلاء وفتنة .[34]

فصل: تعريف أهل السنة والجماعة

[34] كشف الحقائق الخفية عند مدعي السلفية س 12

قال الشيخ عبدالمحسن العباد – وفقه الله :

أهل السنة والجماعة هم المتبعون لِما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ونسبتهم إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم التي حث على التمسك بها بقوله: " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ "، وحذر من مخالفتها بقوله: " وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة "، وقوله: " من رغب عن سنتي فليس مني "، وهذا بخلاف غيرهم من أهل الأهواء والبدع، الذين سلكوا مسالك لم يكن عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأهل السنة ظهرت عقيدتهم بظهور بعثته صلى الله عليه وسلم، وأهل الأهواء ولدت عقائدهم بعد زمنه صلى الله عليه وسلم، ومنها ما كان في آخر عهد الصحابة، ومنها ما كان بعد ذلك، والرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن من عاش من أصحابه سيُدرك هذا التفرق والاختلاف، فقال: " وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً "، ثم أرشد إلى سلوك الصراط المستقيم، وهو اتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين، وحذر من محدثات الأمور، وأخبر أنها ضلال، وليس من المعقول ولا المقبول أن يُحجب حقٌ وهدى عن الصحابة رضي الله عنهم ويُدخر لأناس يجيئون بعدهم؛ فإن تلك البدع المحدثة كلها شر، ولو كان في شيء منها خير لسبق إليه الصحابة، لكنها شرٌ ابُتلي به كثير ممن جاء بعدهم ممن انحرفوا عما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال الإمام مالك رحمه الله: " لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها "، ولذا فإن أهل السنة ينتسبون إلى السنة, وغيرهم ينتسبون إلى نحلهم الباطلة كالجبرية والقدرية والمرجئة والإمامية الإثنى عشرية، أو إلى أسماء أشخاص معينين، كالجهمية والزيدية والأشعرية والإباضية، ولا يقال إن من هذا القبيل (الوهابية)، نسبة إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فإن أهل السنة في زمن الشيخ محمد – رحمه الله – وبعده لا ينتسبون هذه النسبة؛ لأنه – رحمه الله – لم يأت بشيء جديد فيُنسب إليه، بل هو متبعٌ لما كان عليه السلف الصالح، ومظهرٌ للسنة وناشرٌ لها وداع إليها، وإنما يُطلق هذه النسبة الحاقدون على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – الإصلاحية للتشويش على الناس، وصرفهم عن اتباع الحق والهدى، وأن يبقوا على ما هم عليه من البدع المحدثة المخالفة لما كان عليه أهل السنة والجماعة.

قال الإمام الشاطبي في الاعتصام [1/79]:

" وقال عبد الرحمن بن مهدي: قد سئل مالك بن أنس عن السنة؟ قال: هي ما لا اسم له غيره السنة، وتلا: (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) ".

وقال ابن القيم في مدارج السالكين [3/179]:

" وقد سئل بعض الأئمة عن السنة؟ قال: ما لا اسم له سوى السنة. يعني أن أهل السنة ليس لهم اسم يُنسبون إليه سواها ".

وفي كتاب الانتفاء لابن عبد البر (ص:35): أن رجلاً سأل مالكاً فقال: من أهل السنة؟ قال: " أهل السنة الذين ليس لهم لقبٌ يُعرفون به؛ لا جهمي ولا قدري ولا رافضي ".[35]

---

[35] مقدمة ((رفقاً أهل السنة بأهل السنة)) بتصرف يسير

*وقال محمد بن حسين الجيزاني – حفظه الله – في كتابه : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.[36]:

لأهل السنة والجماعة إطلاقان: إطلاق عام وإطلاق خاص، أما الإطلاق العام فهو مقابل الشيعة، فيدخل فيه جميع الطوائف إلا الرافضة، وأما الإطلاق الخاص فهو مقابل المبتدعة وأهل الأهواء، فلا يدخل فيه سوى أهل الحديث والسنة المحضة الذين يثبتون الصفات لله تعالى، ويقولون إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يرى في الآخرة، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل السنة.

والمراد بالسنة هاهنا: الطريقة المسلوكة في الدين وهي ما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وإن كان الغالب تخصيص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم.والمراد بالجماعة اهنا: الاجتماع الذي هو ضد الفرقة.

فأهل السنة والجماعة هم أهل السنة لأنهم تمسكوا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه وطريقته، واقتفوا طريقه باطناً وظاهراً، في الاعتقادات والأقوال والأعمال. وأهل السنة والجماعة هم الجماعة التي يجب اتباعها لأنهم اجتمعوا على الحق وأخذوا به، ولأنهم يجتمعون دائماً على أئمتهم، وعلى الجهاد، وعلى السنة والاتباع، وترك البدع والأهواء والفرق.

وهم أهل الحديث والأثر لشدة عنايتهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، رواية ودراية واتباعاً فهم يقدمون الأثر على النظر.

وهم الفرقة الناجية المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار) قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: (الجماعة)[37].

وهم الطائفة المنصورة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك).

وهم السلف، إذ المراد بالسلف الصحابة – رضي الله عنهم – وتابعوهم، وأتباعهم إلى يوم الدين. وقد يراد بالسلف القرون المفضلة الثلاثة المتقدمة.

**** من خصائص أهل السنة:***

ثم قال: ومن خصائص أهل السنة

1. أنه ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها.

---

[36] وهي رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينه المنورة. وقد أجيزت مع مرتبة الشرف الأولى وكان ذلك في 25/1/1415 هـ. و نقلنا عن الطبعة الثالثة لدار ابن الجوزي ص 17-20

[37] ويأتي الكلام عن حديث الفرق في فصل مستقل – إن شاء الله.

2. أنهم (جعلوا الكتاب والسنة إمامهم، وطلبوا الدين من قبلهما، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم وآرائهم عرضوه على الكتاب والسنة، فإن وجدوه موافقاً لهما قبلوه وشكروا الله حيث أراهم ذلك ووفقهم له، وإن وجدوه مخالفاً لهما تركوا ماوقعلهم وأقبلوا على الكتابوالسنة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم، فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق، ورأي الإنسان قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً) مجموع الفتاوى(3/157و 347).
3. أنه ليس لهم لقب يعرفون به ولا نسبة ينتسبون إليها، كما قال بعض الأئمة وقد سئل عن السنة فقال: السنة ما لا اسم له سوى السنة. وأهل البدع ينتسبون إلى المقالة تارة وإلى القائل تارة، وأهل السنة بريئون من هذه النسب كلها وإنما نسبتهم إلى الحديث والسنة.
4. أنهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ديارهم تجد أن جميع كتبهم المصنفة من أولها إلى آخرها في باب الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد، يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها، قلوبهم في ذلك على قلب واحد، ونقلهم لا ترى فيه اختلافاً ولا تفرقاً، بل لوجمعت ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء عنقلب واحد وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟ قال الله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) [النساء: 82]. قال أبو المظفر السمعاني: (وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريق النقل فأورثهم الاتفاق والإئتلاف، وأهل البدع أخذوا الدينمن عقولهم فأورثهم التفرق والاختلاف، فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قلما تختلف، وإن اختلفت في لفظة أو كلمة فذلك الإختلاف لا يضرالدين ولا يقدح فيه، وأما المعقولات والخواطر والأراء فقلما تتفق، بل عقل كل واحد ورأيه وخاطره يري صاحبه غير ما يري الآخر.).
5. أنهم وسط بين الفرق كما أن أهل الإسلام وسط بين الملل. أ.هـ

**** فائدة في أن الأصل في المسلمين أنهم على عقيدة السلف***

قال سفر الحوالي – وفقه الله – في رسالتة مذهب الأشاعرة في العقيدة:

أما عوام المسلمين فالأصل فيهم أنهم على عقيدة السلف لأنها الفطرة التي يولد عليها الإنسان وينشأ عليها المسلم بلا تلقين ولا تعليم (من حيث الأصل) فكل من لم يلقنه المبتدعين بدعتهم ويدرسوه كتبهم فليس من حق أي فرقة أن تدعيه إلا أهل السنة والجماعة. ومن الأدلة على ذلك الإنسان الذي يدخل في الإسلام حديثاً، فهل تستطيع أي فرقة أن تقول أنه معتزلي أو اشعري؟ أما نحن فبمجرد إسلامه يصبح واحداً منا.وإن شئت

المثال على عقيدة العوام فاسأل الملايين من المسلمين شـرقاً وغربـاً هـل فيهم من يعتقد أن الله لا داخل العالم ولا خارجه ولا فوقه ولا تحته كما تقول الأشاعرة.أم أنهم كلهم مفطورون على أنه تعـالى فـوق المخلوقـات، وهـذه الفطرة تظل ثابتة في قلوبهم حتى وإن وجدوا من يلقنهم فـي أذهـانهم تلـك المقولـة الموروثـة عـن فلاسـفة اليونـان.وقـس علـى هـذا نظريـة الكسـب والكلام النفسي ونفي التأثير وأشباهها.أ.هـ

فصل: في معرفة مسائل وقواعد وضوابط هامة عند أهل السنة والجماعة

وطريقتي هنا أني أذكر المسألة، ثم أنقل ما تيسر من كلام أهل العلم عليها.

المسألة الأولى:

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله تعالى – في عقيدته المشهورة:

"ونرى الجماعةَ حقاً وصواباً، والفُرقَةَ زيغاً وعذاباً".

قال ابن أبي العز شارح الطحاوية – رحمه الله :

ش : قال الله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا). وقال تعالى: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جـاءهم البينـات وأولئـك لهـم عذاب عظيم). وقال تعالى: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بمـا كـانوا يفعلـون). وقـال تعـالى: (ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك). فجعل أهل الرحمة مستثنين مـن الإختلاف. وقال تعالى: (ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفـوا في الكتاب لفي شقاق بعيد). وقد تقدم قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم: (إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم علـى ثنـتين وسـبعين ملـة، وإن هـذه الأمـة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة ، يعني الأهواء ، كلها فـي النـار إلا واحـدة ، وهي الجماعة)، وفي رواية (قالوا: من هي يا رسول الله ؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي)، فبين أن عامة المختلفين هالكون إلا أهل السنة والجماعة ، وأن الاختلاف واقع لا محالة وروى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ الشـاة القاصـية، والناحيـة، فإيـاكم والشـعاب، وعليكـم بالجماعـة، والعامـة، والمسجد)، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال لمـا نزل قوله تعال: (قل هو القادر على أن يبعث عليكـم عـذاباً مـن فـوقكم أو من تحت أرجلكم)، قال: (أعوذ بوجهك)، (أو يلبسكم شـيعاً ويـذيق بعضـكم بأس بعض)، قال: (هاتان أهون)، فدل على أنه لا بد أن يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض، مع براءة الرسول من هذه الحال، وهم فيها في جاهلية. ولهذا قال الزهري: وقعـت الفتنـة وأصـحاب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم متوافرون، فأجمعوا علـى أن كـل دم أو مـال أو قـرح أصـيب بتأويـل

القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية . وقد روى مالك بإسناده الثابت عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: ترك الناس العمل بهذه الآية ، يعني قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)، فإن المسلمين لما اقتتلوا كان الواجب الإصلاح بينهم كما أمر الله تعالى، فلما لم يعمل بذلك صارت فتنة وجاهلية، وهكذا تسلسل النزاع .

والأمور التي تتنازع فيها الأمة، في الأصول والفروع إذا لم ترد الى الله والرسول، لم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم ، فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضاً، ولم يبغ بعضهم على بعض، كما كان الصحابة في خلافة عمر و عثمان يتنازعون في بعض مسائل الإجتهاد ، فيقر بعضهم بعضاً، ولا يعتدي ولا يعتدى عليه.
وإن لم يرحموا وقع بينهم الإختلاف المذموم، فبغى بعضهم على بعض، إما بالقول، مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل، مثل حبسه وضربه وقتله. والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن، كانوا من هؤلاء، ابتدعوا بدعة، وكفروا من خالفهم فيها، واستحلوا منع حقه وعقوبته. فالناس إذا خفي عليهم بعض ما بعث الله به الرسول: إما عادلون وإما ظالمون، فالعادل فيهم : الذي يعمل بما وصل إليه من آثار الأنبياء، ولا يظلم غيره، والظالم : الذي يعتدي على غيره. وأكثرهم إنما يظلمون مع علمهم بأنهم يظلمون، كما قال تعالى: (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم)، وإلا فلو سلكوا ما علموه من العدل، أقر بعضهم بعضاً، كالمقلدين لأئمة العلم، الذين يعرفون من أنفسهم أنهم عاجزون عن معرفة حكم الله ورسوله في تلك المسائل، فجعلوا أئمتهم نواباً عن الرسول، وقالوا : هذا غاية ما قدرنا عليه، فالعادل منهم لا يظلم الآخر، ولا يعتدي عليه بقول ولا فعل، مثل أن يدعي أن قول مقلده هو الصحيح بلا حجة يبديها ، ويذم من خالفه ، مع أنه معذور .

ثم إن أنواع الإفتراق والإختلاف في الأصل قسمان :
إختلاف تنوع ، وإختلاف تضاد .
وإختلاف التنوع على وجوه:
منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم، حتى زجرهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (كلاكما محسن، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، ومحل سجود السهو، والتشهد، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، ونحو ذلك، مما قد شرع جميعه، وإن كان بعض أنواعه أرجح أو أفضل. ثم تجد لكثير من الأمة في ذلك من الإختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها ونحو ذلك ! وهذا عين المحرم . وكذا تجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر والنهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .
ومنه ما يكون كل من القولين هو في المعنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان ،كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ

الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات ، ونحو ذلك . ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى والاعتداء على قائلها ! ونحو ذلك .

وأما اختلاف التضاد، فهو القولان المتنافيان، إما في الأصول، وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد . والخطب في هذا أشد ، لأن القولين يتنافيان، لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق مع الباطل، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض ، كما كان الأول مبطلاً في الأصل، وهذا يجري كثيراً لأهل السنة.

وأما أهل البدعة ، فالأمر فيهم ظاهر. ومن جعل الله له هداية ونوراً رأى من هذا ما تبين له منفعة ما جاء في الكتاب والسنة من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ، لكن نور على نور .

والإختلاف الأول، الذي هو اختلاف التنوع، الذم فيه واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك، إذا لم يحصل بغي، كما في قوله تعالى: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله). وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم، وترك آخرون. وكما في قوله تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً)، فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم. وكما في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة. وكما في قوله: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر).

والإختلاف الثاني، هو ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وذمت الأخرى، كما في قوله تعالى: (ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر)، وقوله تعالى: (هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار)، الآيات .

وأكثر الإختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول، وكذلك إلى سفك الدماء واستباحة الأموال والعداوة والبغضاء. لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق، ولا تنصفها، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك. ولذلك جعل الله مصدره البغي في قوله: (وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم)، لأن البغي مجاوزة الحد، وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة. وقريب من هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، فأمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به، معللاً بأن سبب هلاك الأولين إنما كان كثرة السؤال ثم الإختلاف على الرسل بالمعصية.

ثم الإختلاف في الكتاب، من الذين يقرون به على نـوعين: أحـدهما اختلاف في تنزيله، والثاني اختلاف في تأويله.

وكلاهما فيه إيمان ببعض دون بعض: فالأول كاختلافهم في تكلم الله بالقرآن وتنزيله، فطائفة قالت: هـذا الكلام حصـل بقـدرته ومشـيئته لكـونه مخلوقاً في غيره لم يقم به، وطائفة قالت: بل هو صفة له قائم بذاته ليـس بمخلوق، لكنه لا يتكلم بمشيئته وقـدرته. وكـل مـن الطـائفتين جمعـت فـي كلامها بين حق وباطل، فآمنت ببعض الحق، وكذبت بما تقـوله الأخـرى مـن الحق، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

وأما الإختلاف في تأويله ، الـذي يتضـمن الإيمـان ببعضـه دون بعـض، فكثير، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ذات يوم وهم يختصمون في القدر، هذا ينزع بآية وهذا ينزع بآية، فكأنما فقىء في وجهـه حـب الرمـان، فقـال: (أبهذا أمرتم ؟ أم بهذا وكلتم ؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ؟ انظـروا ما أمرتم به فاتبعوه، وما نهيتم عنه فانتهوا)، وفي رواية: (يا قوم بهذا ضلت الأمم قبلكم، باختلافهم علـى أنبيـائهم وضـربهم الكتـاب بعضـه ببعـض، وإن القرآن لم ينزل لتضـربوا بعضـه ببعـض، ولكـن نـزل القـرآن يصـدق بعضـه بعضاً، ما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه فآمنوا بـه)، وفـي روايـة: (فـإن الأمم قبلكم لم يلعنـوا حـتى اختلفـوا، وإن المـراء فـي القـرآن كفـر)، وهـو حديث مشهور، مخرج في المسانيد والسنن. وقد روى أصل الحديث مسلم في صحيحه، من حديث عبد الله بن رباح الأنصاري أن عبـد اللـه بـن عمـرو قال: (هجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، فسمع أصـوات رجليـن اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم يعـرف فـي وجهه الغضب، فقال: (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب).

وجميع أهل البدع مختلفون فـي تـأويله، مؤمنـون ببعضـه دون بعـض، يقـرون بمـا يوافـق رأيهـم مـن الآيـات، ومـا يخـالفه : إمـا أن يتـأوله تـأويلاً يحرفون فيه الكلم عن مواضعه، وإما أن يقولـوا: هـذا متشـابه لا يعلـم أحـد معناه، فيجحدوا مـا أنزلـه مـن معـانيه ! وهـو فـي معنـى الكفـر بـذلك، لأن الإيمان باللفظ بلا معنى هو من جنس إيمان أهل الكتـاب، كمـا قـال تعـالى: (مثل الذين حملوا التوراة ثـم لـم يحملوهـا كمثـل الحمـار يحمـل أسـفاراً)، وقال تعالى: (ومنهم أميون لا يعلمون الكتـاب إلا أمـاني)، أي: إلا تلاوة مـن غير فهم معناه. وليس هذا كالمؤمن الذي فهم ما فهم من القران فعمل به، واشتبه عليه بعضه فوكل علمه إلى الله، كما أمـره النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم بقوله: (فما عرفتـم منـه فـاعملوا بـه، ومـا جهلتـم منـه فـردوه إلـى عالمه)، فامتثل ما أمر به صلى الله عليه وسلم .اهـ

المسألة الثانية:

قال شيخ الإسلام – رحمه الله في (مجموع الفتاوى 12/1-17):

قاعدة في الجماعة والفرقة وسبب ذلك ونتيجته

قال الله تعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًـا وَالَّـذِي أَوْحَيْنَـا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) [الشورى: 13]

أخبر ـ سبحانه ـ أنه شرع لنا ما وصى به نوحا، والذى أوحاه إلى محمد، وما وصى به الثلاثة المذكورين، وهؤلاء هم أولو العزم المأخوذ عليهم الميثاق فى قوله: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) [الأحزاب: 7]، وقوله: (مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ)، فجاء فى حق محمد باسم (الَّذِي) وبلفظ الإيحاء، وفى سائر الرسل بلفظ (الوصية). ثم قال: (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ). وهذا تفسير الوصية، و(أنْ): المفسرة التى تأتى بعد فعل من معنى القول لا من لفظه، كما فى قوله: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ) [النحل: 123]، (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللّهَ) [النساء: 131]. والمعنى: قلنا لهم: اتقوا الله. فكذلك قوله: (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ) فى معنى: قال لكم من الدين ما وصى به رسلاً، قلنا: أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه، فالمشروع لنا هو الموصى به، والموحى، وهو: (أَقِيمُوا الدِّينَ) فأقيموا الدين مفسر للمشروع لنا، الموصى به الرسل، والموحى إلى محمد، فقد يقال: الضمير فى (أَقِيمُوا) عائد إلينا. ويقال: هو عائد إلى المرسل. ويقال: هو عائد إلى الجميع. وهذا أحسن. ونظيره: أمرتك بما أمرت به زيدًا، أن أطع الله، ووصيتكم بما وصيت بنى فلان، أن افعلوا. فعلى الأول: يكون بدلا من (مّا) أى شرع لكم (أَنْ أَقِيمُوا) وعلى الثانى: شرع (مّا) خاطبهم. (أَقِيمُوا)، فهو بدل أيضًا، وذكر ما قيل للأولين. وعلى الثالث: شرع الموصى به (أَقِيمُوا).

فلما خاطب بهذه الجماعة بعد الإخبار بأنها مقولة لنا، ومقولة لهم، عُلم أن الضمير عائد إلى الطائفتين جميعًا. وهذا أصح إن شاء الله. والمعنى على التقديرين الأولين يرجع إلى هذا، فإن الذى شرع لنا، هو الذى وصى به الرسل. وهو الأمر بإقامة الدين، والنهى عن التفرق فيه، ولكن التردد فى أن الضمير تناولهم لفظه، وقد عُلم أنه قيل لنا مثله، أو بالعكس، أو تناولنا جميعا.

وإذا كان الله قد أمر الأولين والآخرين، بأن يقيموا الدين، ولا يتفرقوا فيه، وقد أخبر أنه شرع لنا ما وصى به نوحًا، والذى أوحاه إلى محمد، فيحتمل شيئين:

أحدهما: أن يكون ما أوحاه إلى محمد يدخل فيه شريعته التى تختص بنا؛ فإن جميع ما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم قد أوحاه إليه، من الأصول والفروع، بخلاف نوح وغيره من الرسل، فإنما شرع لنا من الدين ما وصوا به، من إقامة الدين، وترك التفرق فيه. والدين الذى اتفقوا عليه: هو الأصول. فتضمن الكلام أشياء :

أحدها: أنه شرع لنا الدين المشترك، وهو الإسلام والإيمان العام، والدين المختص بنا، وهو الإسلام، والإيمان الخاص.

الثانى: أنه أمرنا بإقامة هذا الدين كله المشترك، والمختص، ونهانا عن التفرق فيه.

الثالث: أنه أمر المرسلين بإقامة الدين المشترك، ونهاهم عن التفرق فيه.

الرابع: أنه لما فصل بقوله: (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ) بين قوله: (مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا) وقوله: (وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى) أفاد ذلك.

ثم قال بعد ذلك:(وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) [الشورى:14] فأخبر أن تفرقهم إنما كان بعد مجىء العلم، الذى بين لهم ما يتقون، فإن الله ما كان ليضل قومًا بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون. وأخبر أنهم ما تفرقوا إلا بغيا، والبغى مجاوزة الحد، كما قال ابن عمر... الكبر والحسد، وهذا بخلاف التفرق عن اجتهاد ليس فيه علم، ولا قصد به البغى، كتنازع العلماء السائغ، والبغى إما تضييع للحق، وإما تَعَدّ للحد، فهو إما ترك واجب، وإما فعل محرم؛ فعلم أن موجب التفرق هو ذلك.

وهذا كما قال عن أهل الكتاب: (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) [المائدة:14]، فأخبر أن نسيانهم حظا مما ذُكروا به ــ وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به ـ كان سببًا لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، وهكذا هو الواقع فى أهل ملتنا، مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة فى أصول دينها، وكثير من فروعه، من أهل الأصول والفروع، ومثلما نجده بين العلماء وبين العبَّاد؛ ممن يغلب عليه الموسوية، أو العيسوية، حتى يبقى فيهم شبه من الأمتين اللتين قالت كل واحدة: ليست الأخرى على شىء، كما نجد المتفقه المتمسك من الدين بالأعمال الظاهرة، والمتصوف المتمسك منه بأعمال باطنة، كل منهما ينفى طريقة الآخر، ويدعى أنه ليس من أهل الدين، أو يعرض عنه إعراض من لا يعده من الدين، فتقع بينهما العداوة والبغضاء.

وذلك: أن الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذى أمر الله به وأوجبه، قال تعالى: (مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ) [المائدة: 6]، وقال: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) [التوبة: 108]، وقال: (إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة:222]، وقال: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) [التوبة:103]، وقال: (أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) [المائدة:41]، وقال: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) [التوبة: 28]، وقال: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) [الأحزاب:33].

فنجد كثيرًا من المتفقهة، والمتعبدة، إنما همته طهارة البدن فقط، ويزيد فيها على المشروع؛ اهتماما، وعملا. ويترك من طهارة القلب ما أمر به، إيجابًا، أو استحبابًا، ولا يفهم من الطهارة إلا ذلك. ونجد كثيرًا من المتصوفة، والمتفقرة، إنما همته طهارة القلب فقط، حتى يزيد فيها على المشروع، اهتماما وعملا. ويترك من طهارة البدن ما أمر به، إيجابا، أو استحبابًا.

فالأولون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة فى كثرة صب الماء، وتنجيس ما ليس بنجس، واجتناب ما لا يشرع اجتنابه، مع اشتمال قلوبهم على أنواع من الحسد والكِبْر، والغِلِّ لإخوانهم، وفى ذلك مشابهة بَيِّنةٌ لليهود.

والآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة، فيبالغون فى سلامة الباطن حتى يجعلوا الجهل بما تجب معرفته، من الشر ــ الذى يجب اتقاؤه ــ من سلامة الباطن، ولا يفرقون بين سلامة الباطن من إرادة الشر المنهى عنه، وبين سلامة القلب من معرفة الشر المعرفة المأمور بها، ثم مع هذا الجهل

والغفلة قد لا يجتنبون النجاسات، ويقيمون الطهارة الواجبة مضاهاة للنصارى.

وتقع العداوة بين الطائفتين بسبب ترك حظ مما ذكروا به، والبغى الذى هو مجاوزة الحد؛ إما تفريطًا وتضييعًا للحق، وإما عدوانًا وفعلا للظلم. والبغى تارة تكون من بعضهم على بعض، وتارة يكون فى حقوق الله، وهما متلازمان ولهذا قال: (بَغْيًا بَيْنَهُمْ) [البقرة: 213]، فإن كل طائفة بَغَتْ على الأخرى، فلم تعرف حقها الذى بأيديها، ولم تَكُفَّ عن العدوان عليها.

وقال: (وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ) [البينة:4]، وقال تعالى: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) [البقرة: 213]، وقال تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ) [الجاثية:16]، وقال تعالى فى موسى بن عمران مثل ذلك، وقال: (وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [آل عمران: 105]، وقال: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) [الأنعام: 951]، وقال: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [الروم: 30ـ 32]، لأن المشركين كل منهم يعبد إلها يَهْواه. كما قال فى الآية الأولى: (كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ) [الشورى: 3 1]، وقال: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)[المؤمنون: 53-51]

فظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطنا وظاهرا. وسبب الفرقة ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم.

ونتيجة الجماعة رحمة الله، ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه. ونتيجة الفرقة عذاب الله، ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة الرسول منهم.

وهذا أحد الأدلة على أن الإجماع حجة قاطعة، فإنهم إذا اجتمعوا كانوا مطيعين لله بذلك مرحومين، فلا تكون طاعةٌ لله ورحمته بفعل لم يأمر الله به، من اعتقاد، أو قول، أو عمل. فلو كان القول، أو العمل، الذي اجتمعوا عليه لم يأمر الله به، لم يكن ذلك طاعة للّه، ولا سببا لرحمته، وقد احتج بذلك أبوبكر عبدالعزيز في أول [التنبيه] نبه على هذه النكتة.

المسألة الثالثة:

وجوب التحذير من الخطأ في الدين:

قال بعض أهل العلم:اعلم أن التحذير من الخطأ واجب في شرع الله تعالى، وهو مما لايختلف على وجوبه وأهميته العلماء.والمراد بالخطأ هنا هو القول المخالف للدليل الشرعي الصحيح وللراجح من أقوال العلماء.ونتكلم في

هذه المسألة في ثلاثة أمور، وهى: أسباب هذه الأخطاء، وخطورة السكوت عنها، ووجوب بيانها والتحذير منها.

1 - أما أسباب هذه الأخطاء، فهي إما أن تقع على وجه الخطأ أو على وجه العمد.

أ- أما الأخطاء الواقعة على وجه الخطأ، فهى أخطاء العلماء المجتهدين، كما قال صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) متفق عليه. فبيّن الحديث أنه مع كونه مجتهداً إلا أن الخطأ جائز عليه إذ لامعصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، والمجتهد مأجور مع ذلك إلا أنه لايُتابع على خطئه ولايُعمل به، لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌ) رواه مسلم، ومعنى (فهو ردٌ) أي مردود لايُعمل به ولايُقبل عند الله تعالى. وهذه المعاني من أصول الاعتصام بالكتاب والسنة. ومازال علماء المسلمين يردون بعضهم على بعض وينبهون على الأخطاء من لدن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإلى يومنا هذا.وأسباب أخطاء العلماء أهمها الأسباب التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، متابعا في ذلك ماذكره ابن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام) 2/124-145.

ب - وأما الأخطاء المتعمدة، فهى أخطاء أهل البدع والضلالات قديما وحديثا، وأخطاء الجهّال الذين يتكلمون في الدين بغير علم وهم كثيرٌ في هذا الزمان ولهم أسماء شتى فهذا كاتب إسلامي وهذا مفكر إسلامي، ومنها أخطاء أصحاب المناصب الدينية الذين ينصبهم الحكام لتضليل المسلمين ، ويخدعون العوام بما يخلعونه عليهم من ألقاب فضفاضة كصاحب الفضيلة وصاحب السماحة ومفتي الديار وغير ذلك.

والمبتدع والجاهل وعالم السوء يُضلون الناس بوسائل شتى:

* منها الكذب الصريح على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، بأن ينسب للقرآن ماليس منه أو يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الأحاديث المكذوبة، وهذا لابد أن يفتضح فاعله إذ تكفل الله بحفظ نصوص الشريعة من الكتاب والسنة، قال تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر 9]، وإن كان هذا التبديل قد وقع في الأمم السابقة كاليهود والنصارى كما قال تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا ثمناً قليلا) [البقرة 79].

* ومنها كتمان النصوص الشرعية الدالة على الحق الذي يريدون إخفاءه، كما قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا، فبئس مايشترون) [آل عمران 187]، ونحوها من الآيات. وقد يتخذ الكتمان صورة تضعيف حديث صحيح ليسقط الاحتجاج به، وقد يتخذ الكتمان صوة الإفتاء بالقول الشاذ أو القول المرجوح في المسألة مع عدم الإشارة إلى القول الراجح للعلماء، وقد يتخذ الكتمان صورة إسقاط بعض الكلام المنقول عن أحد

العلماء، وهذا باب واسع ومنه الاحتجاج بالعام وكتمان مايخصصه، والاحتجاج بالمطلق وكتمان مايقيده، والاحتجاج بالمُجمل وكتمان مايبينه، وغير ذلك.

* ومنها تحريف النصوص الشرعية، كما في قوله تعالى (يحرفون الكلم عن مواضعه) [النساء 46.]. وهذا أكثر مايقع، لأن المُضِل لابد له من أن يتعلق بدليل شرعي ليروج كلامه لدى الناس، ولهذا فإن كلامه الباطل يُسمى (شُبهة) لأنه يشبه الحق بما تعلق به من دليل، ذكره ابن تيمية، ثم إنه يحرف الدليل عن معناه بتأويله تأويلاً شاذاً بغير حجة، أو باستنباطٍ فاسدٍ منه، ونحو ذلك، وهذا هو تلبيس الحق بالباطل المذكور في قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) [البقرة 42].

وإذا تأملت النصوص السابقة ونحوها تجد كيف قَرَنَ الله تعالى بين الكذب عليه وكتمان الحق والصد عن سبيل الله الذي يفعله علماء السوء في كل زمان ومكان وبين شرائهم الثمن القليل الذي هو الدنيا بما فيها من المناصب والرياسات وجمع الأموال والتمتع بمباهج الدنيا؟ قال تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) [البقرة 79]، فقرن الله بين الكذب عليه وشراء الثمن القليل، وهو الدنيا بحذافيرها كما قال تعالى (قل متاع الدنيا قليل) [النساء 77.]

وقال تعالى (إن الذين يكتمون ماأنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا، أولئك مايأكلون في بطونهم إلا النار) [البقرة 174]، وقال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا، فبئس مايشترون) [آل عمران 187]، فانظر كيف قرن الله بين كتمان الحق وشراء الثمن القليل؟. وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله) [التوبة 34]، فانظر كيف قرن الله تعالى بين الصد عن سبيله وأكل المال بالباطل؟. فحيثما وَجَدْتَ الضلالة من علماء السوء في صورة كذب على الله أو كتمان للحق أو تلبيس للحق بالباطل أو تحريف لمعاني النصوص، حيثما وجدت هذا فابحث عن الثمن، فستجده حتماً في صورة من الصور، فقد قرن الله تعالى بينهما في مواضع كثيرة من كتابه الحكيم، (ومن أصدق من الله حديثا)؟. وقال تعالى (فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم، وخضتم كالذي خاضوا)[التوبة 69]، فقرن سبحانه بين الخوض بالباطل والاستمتاع بالخلاق، وهذا كثير في القرآن، ولكثرته واضطراده فقد قال ابن القيم رحمه الله ـ في كتابه الفوائد ـ إن كل من آثر الدنيا من العلماء فلابد أن يقول على الله غير الحق. أهـ. وهؤلاء هم حاشية السلطان وقطّاع الطريق إلى الله الذين يصدون الناس عن سبيل الله باسم الدعوة إلى الله، ولهذا فقد توعّدهم الله بأشد العذاب.

2 ـ خطورة السكوت عن الأخطاء في الدين.

حاصل السكوت عن الأخطاء في علوم الدين هو تبديل الدين وطمس معالمه بسبب تراكم الأخطاء عبر السنين والقرون مع عدم الإنكار والتغيير، حتى لايعرف المتأخرون إلا الدين المبدَّل ويحسبونه الحق ولايدرون عن الدين الحق شيئا وإذا أُخبروا به أنكروه، فيصير المعروف

منكراً، كما يصير المنكر معروفا. وهذا ماوقع لأصحاب الأديان السابقة كاليهود والنصارى وكما بدّل العرب دين إبراهيم عليه السلام قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم. ولما كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو آخر الأنبياء لانبي بعده، ودينه الإسلام هو آخر الأديان في هذه الدنيا، فقد قضى الله بحفظ هذا الدين من التبديل والتحريف لتبقى حجته قائمة على خلقه إلى يوم القيامة سالمة من التحريف. ومن هنا قال أبو حاتم الرازي رحمه الله 277هـ (لم يكن في أمةٍ من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة) ذكره الخطيب البغدادي في (شرف أصحاب الحديث) صـ 43.

ومع ذلك فقد تتراكم الأخطاء والبدع والضلالات حتى يُرمى من يتكلم بالحق بكل بدعةٍ وشناعةٍ، وحتى يصير الحق غريبا فلا يعرفه من الناس إلا الرجل أو الرجلان، ومن هذا ماوقع للحافظ عبدالغني المقدسي 600 هـ وهو صاحب كتاب (عمدة الأحكام) في أحاديث الأحكام، وكتاب (الكمال في أسماء الرجال)، وهو ابن أخي الموفق بن قدامة الحنبلي صاحب (المغني) ـ وقد ذكر قصته ابن كثير فقال (فحوّل عبدالغني ميعاده إلى بعد العصر فذكر يوما عقيدته على الكرسي، فثار عليه القاضي ابن الزكي وضياء الدين الدولعي، وعقدوا له مجلساً في القلعة يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وتسعين ـ وخمسمائة ــ وتكلمو معه في مسألة العلوّ والنزول ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام وظهر عليهم بالحجة، فقال له برغش نائب القلعة: كل هؤلاء على الضلالة وأنت على الحق؟ قال: نعم، فغضب برغش من ذلك وأمره بالخروج من البلد) (البداية والنهاية) 13/ـ 39. وأدرجت في كلامه كلمة ـ وخمسمائة ــ ليتضح التاريخ، ويريد ابن كثير بكلمة (ميعاده) أي ميعاد درسه. وقد حدث قريب من هذا مع شيخ الإسلام ابن تيمية انظر مناظرة العقيدة الواسطية (بمجموع الفتاوى) [3/160 ـ 277]، وذكر ابن كثير خبر هذه المناظرات في كتابه (البداية والنهاية) آخر جـ 13، وأول جـ 14. ورُمي أيضا شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله بكل بدعةٍ وشناعة، انظر (الرسائل الشخصية) له، وانظر (دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب) لعبدالعزيز العبداللطيف، ولكن رغم تراكم الضلالات وغربة الحق فإن الله يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، (ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون)، (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون)، هذا وعد الله، ولايخلف الله الميعاد.

وفي بيان غربة أهل الحق وصفات أعدائهم ومخالفيهم في كل زمان، قال ابن القيم رحمه الله في قصيدته النونية:

لا تُوحِشنّك غربةٌ بين الورى ... فالناس كالأموات في الحسبان

أو ما علمت بأن أهل السنة ... الغرباء حقاً عند كل زمان

قل لي متى سَلِمَ الرسول وصحبُه ... والتابعون لهم على الإحسان

من جاهلٍ ومعاندٍ ومنافق ... ومحارب بالبغي والطغيان

وتظن أنكَ وارثٌ لهم ومـا ... ذُقْتَ الأذى في نصرة الرحمن

(شرح القصيدة النونية) 2/ 127، ط مكتبة ابن تيمية 1407هـ.

وقد قضى الله تعالى بأن يحفظ هذا الدين، ومما حفظ الله به دينه:

أ ـ أن يَسَّر سبحانه على المسلمين حفظ القرآن في الصدور، فأصبح منقولا بالتواتر جيلا بعد جيل، فإن زاغ زائغ وأراد أن ينقص من القرآن شيئا أو يزيد عليه أو يبدل فيه ابتدره آلاف الحفاظ بالزّجر والتصحيح.

ب ـ أن ألهم الله علماء المسلمين وضع علوم الوسائل وهى علوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم اللغة العربية وأصول الفقه، لضبط العلوم الأصلية ــ وهى الكتاب والسنة ــ من جهة النقل ومن جهة الاستنباط منها.

جـ ـ أن أوجب الله تعالى على المسلمين الرد على المخطئ سواء تعمد الخطأ كأهل البدع والأهواء، أو لم يتعمده كالعلماء المجتهدين.

د ـ أن يَسَّر الله انتشار كتب العلوم الشرعية بأنواعها في شتى بلدان المسلمين ولم تعد من أسرار الكهنوت الدفينة، بحيث لو أراد رجل بأقصى المشرق أن يبدّل فيها لرّد عليه من بأقصى المغرب فمَن دونه، لايخفى من هذا شئ، وكمّ جُرح رجال بسبب ذلك.

بهذا حفظ الله تعالى على المسلمين دينهم، والكتب الشرعية وإن جمعت بين السمين والغث من الأقوال والآراء، إلا أن الإنسان إذا بحث عن الحق ـ متجرداً لله من كل هوى أو عصبية ـ وجده بكل يُسر، هذا وعدُ الله، لايخلف الله الميعاد، قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبلنا، وإن الله لمَعَ المحسنين)[العنكبوت 69].

قال ابن تيمية رحمه الله ــ في حفظ الله تعالى لهذا الدين ــ (وهذا الجنس ونحوه من علم الدين قد التبس عند أكثر المتأخرين حقه بباطله ،فصار فيه من الحق مايوجب قبوله، ومن الباطل مايوجب رده، وصار كثير من الناس على طرفي نقيض. قوم كذّبوا به كله لما وجدوا فيه من الباطل. وقوم صدقوا به كله لما وجدوا فيه من الحق، وإنما الصواب التصديق بالحق والتكذيب بالباطل، وهذا تحقيق لما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن ركوب هذه الأمة سنن من قبلها حذو القذة بالقذة. فإن أهل الكتابين لبسوا الحق بالباطل، وهذا هو التبديل والتحريف الذي وقع في دينهم، ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة، وبالنسخ أخرى، وهذا الدين لاينسخ أبداً لكن يكون فيه من يُدخِل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان مايلبس به الحق بالباطل، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفاً عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون.) (مجموع الفتاوى) جـ 11 صـ 434 ـ 435.

هذا ما يتعلق ببيان خطورة السكوت عن الخطأ في الدين، وبيان أن الخطأ لابد أن يقع، وأما السكوت عنه فإن وقع من البعض إلا أنه يستحيل أن يتواطؤ عليه مجموع المسلمين لما قضى الله تعالى من حفظ هذا الدين.

3 ــ بيان وجوب التنبيه على الخطأ في الدين ووجوب التحذير منه:

اعلم أن الأدلة على هذا الوجوب كثيرة، فمنها:

أ ـ قوله تعالى (ومأأنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) [النحل 64]. فبيّن الله جل وعلا أن بيان الحق في مواضع الاختلاف هو من واجبات الأنبياء، ولما كان العلماء ورثة الأنبياء، فقد وجب عليهم ماوجب على الأنبياء عليهم السلام. ومثل هذه الآية قوله تعالى (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب

بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) [البقرة 213]، وقوله تعالى (ولما جاء عيسى بالبينات قال قد جئتكم بالحكمة ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه) [الزخرف 63]، وقال تعالى (إن هذا القرآن يقصُّ على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون) [النمل 76]، ونحوها من الآيات التي تبين أن بيان الحق في مواضع الاختلاف هو من عمل الأنبياء، والعلماء ورثتهم وقائمون مقامهم في الأمة.

ب ـ قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون) [آل عمران 104]، وقال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره) الحديث رواه مسلم. فبيان الخطأ في الدين والتحذير منه والرد عليه داخل في عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا ذم الله من لم يقم بهذا وتوعّده بالعقوبة كما قال تعالى (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ماكانوا يفعلون) [المائدة 78 -79]، وقال تعالى (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ماكانوا يصنعون) [المائدة 63].

جـ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟، قال (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم عن تميم الداري. وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال (بايعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) متفق عليه.

ولاشك في أن بيان الخطأ في الدين والتحذير منه والرد عليه هو من أعظم النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولعموم المسلمين، إذ يترتب على السكوت عنه فساد دين الناس ومايتبعه من فساد دنياهم وآخرتهم. ولهذا لم يختلف العلماء في وجوب هذا، وإن ترتب عليه تعيين المخطئ وجرحه إذ كان هذا من النصيحة الواجبة، وهذه الأدلة السابقة هى ونحوها أدلة على مشروعية جرح الرواة نقلة العلم وتعديلهم وفي هذا صُنفت كتب (الجرح والتعديل)، لم يختلف العلماء في وجوب ذلك، وإليك بعض أقوالهم:

أ ـ أورد البخاري رحمه الله 256 هـ، في كتاب الأدب من صحيحه، باب (مايجوز من اغتياب أهل الفساد والريب)، وفيه روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجلٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة)، فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يارسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام؟، قال (أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس ــ أو وَدَعه الناس ــ اتقاء فُحشِه). حديث 6054، قال ابن حجر في شرحه (قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعيّن طريقاً إلى الوصول إليه بها ــ إلى قوله ــ والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود ـ إلى قوله ـ وكذا من رأي متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به) (فتح الباري) 10/472.

ب ـ وروي الخطيب البغدادي بسنده عن الأوزاعي رحمهما الله قال (إذا ظهرت البدع فلم ينكرها أهل العلم صارت سُنّة) (شرف أصحاب الحديث) صـ 17، ط جامعة أنقرة.

جـ ـ وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله 505 هـ (بيان الأعذار المرخصة في الغيبة: اعلم أن المرخص في ذكر مساوئ الغير هو غرض صحيح في الشرع لايمكن التوصل إليه إلا به فيدفع ذلك إثم الغيبة، وهى ستة أمور ـ إلى أن قال ـ الرابع: تحذير المسلم من الشر، فإذا رأيت فقيهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق، وخفت أن تتعدى إليه بدعته وفسقه، فلَكَ أن تكشف له بدعته وفسقه) (إحياء علوم الدين) جـ 3 صـ 161 ــ 162. وقد نقل النووي كلام الغزالي هذا في فصل (مايباح من الغيبة) بكتابيه (الأذكار) و(رياض الصالحين).

وقال الغزالي أيضا ـ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ (ومنها كلام القُصَّاص والوُعّاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة، فالقاصّ إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق والإنكار عليه واجب، وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولايجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه، إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه، فإن لم يقدر فلايجوز سماع البدع، قال تعالى لنبيه «فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره» [الأنعام 68]، ومهما كان كلامه مائلا إلى الإرجاء وتجرئه الناس على المعاصي، وكان الناس يزدادون بكلامه جرأة وبعفو الله وبرحمته وثوقاً يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر، ويجب منعه عنه لأن فساد ذلك عظيم، بل لو رجّح خوفهم على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فإنهم إلى الخوف أحوج) (إحياء علوم الدين) 2/365. فانظر إلى تغليظه في شأن من يجرئ الناس على المعاصي، فكيف بمن يجرئ الناس على الكفر، من الذين يقولون للكافر إنك لم تكفر لأنك لم تعتقد أو تستحل أو تجحد أو تستخف؟.

د ـ وقال القاضي عياض رحمه الله 544هـ ـ في الأحوال التي يجوز فيها حكاية الأقوال المكفّرة كسَبّ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال (فإن كان القائل لذلك ـ أي للسبّ ـ ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يُقطع بُحكمه أو شهادته أو فتياه في الحقوق، وَجَب على سامعه الإشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه، والشهادة عليه بما قاله، ووجب على من بَلَغَه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كُفره وفساد قوله، لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم. وكذلك إن كان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان، فإن مَنْ هذه سريرته لايؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم، فيتأكد في هؤلاء الإيجاب لحقّ النبي صلى الله عليه وسلم، ولحقّ شريعته، ـ إلى قوله ـ وقد أجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا؟) (الشفا) ط الحلبي، 2/ 997 ــ 998.

هـ ـ وقال النووي رحمه الله 676هـ ـ في آداب المعلم مع المتعلم (ويبيّن الدليل الضعيف لئلا يغتر به، فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليُعتمد، ويبين له مايتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين، فيقول مثلا هذا هو الصواب وأما ماذكره فلان فغلط أو فضعيف قاصداً النصيحة لئلا يغتر به، لا لتنقص للمصنّف) (المجموع) 1/31، وقال النووي أيضا (فإن كان ـ أي المعلم الآخر ـ فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ونحو ذلك، فليحذّر من الاغترار به) (المجموع) 1/ 35.

و ـ وقال ابن تيمية رحمه الله 728 هـ (ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة،

فإن بيان حالهم وتحـذير الأمـة منهـم واجـب باتفـاق المسـلمين. حـتى قيـل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهــل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هـو لنفسـه، وإذا تكلـم فـي أهـل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسـلمين فـي دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل اللـه ودينـه ومنهـاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم علـى ذلـك واجـب علـى الكفايـة باتفـاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكـان فسـاده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحـرب، فـإن هـؤلاء إذا اسـتولوا لـم يفسدوا القلوب ومافيها من الدين إلا تبعا، وأما أولئك فهم يفسدون القلــوب ابتداء) (مجموع الفتاوى) 28/231 ـ 232، وله كلام قريـب مـن هـذا فـي (الصارم المسلول) صـ 171.

وقال ابن تيمية أيضا ـ في كلامـه عـن أصـحاب عقيـدة الحلـول والاتحـاد كمحيي الدين بن عربي وأمثاله ـ (وهكذا هؤلاء الإتحادية: فرؤسهم هـم أئمـة كفر يجب قتلهم، ولاتقبل توبة أحد منهم، إذا أخذ قبل التوبة، فإنه من أعظـم الزنادقة، الذين يظهرون الإسلام، ويبطنون أعظم الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم، ومخالفتهم لدين المسلمين، ويجب عقوبة كل من انتسـب إليهـم، أو ذَبّ عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظّم كتبهم، أو عُرف بمسـاعدتهم ومعـاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري مـا هـو؟ أو مَـنْ قال إنه صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير، التي لايقولهـا إلا جاهـل، أو منافق، بل تجب عقوبة كل من عَرف حالهم، ولم يعاون على القيـام عليهـم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقـول والأديـان، على خلق من المشايخ والعلماء، والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدون عن سبيل الله. فضـررهـم في الـديـــن: أعظـم مـن ضـرر من يفسد على المسلمين دنياهم، ويـترك دينهـم كقطـاع الطريـق، وكالتتـار الذين يأخذون منهم الأمـوال، ويبقـون لهـم دينهـم، ولايسـتهين بهـم مـن لـم يعرفهـم، فضـلالهم وإضـلالهم: أعظـم مـن أن يوصـف، وهـم أشـبه النـاس بالقرامطة الباطنية.) (مجموع الفتاوى) جـ 2 صـ 131 ـ 132.

هذا كلام ابن تيمية في أهل البدع والضلالات، أما كلامه فيمن يخطئ مـن الصالحين، فقد قال رحمه الله (ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحـديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط فـي الزهـد والعبـادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهـو مـأجور علـى اجتهـاده فبيـان القول والعمـل الـذي دلّ عليـه الكتـاب والسـنة واجـب وإن كـان فـي ذلـك مخالفة لقوله وعمله، ومن عُلِمَ منه الاجتهاد السائغ فلا يجـوز أن يـذكر علـى وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب ـ لما فيه مـن الإيمـان والتقوى ـ موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه مـن ثنـاء ودعـاء وغير ذلك) (مجموع الفتاوى) 28/233.

ز ـ وقال ابن القيم رحمه الله 751هـ (والفرق بين النصـيحة والغيبـة: أن النصيحة يكون القصد فيهـا تحـذير المسـلم مـن مبتـدع أو فتّـان أو غـاش أو مفسد ـ إلي قوله ـ فإذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ورسوله وعبـاده المسلمين فهى قربة إلى الله من جملة الحسنات) (الـروح) لابـن القيـم، ط مكتبة المدني، صـ 322.

وقال ابن القيم أيضا (من أفتى النـاس وليـس بأهـل للفتـوى فهـو آثـم عاصٍ، ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثـم أيضـا. ــ إلـى أن قـال : وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أُجُعِلتَ محتسباً على الفتوى؟، فقلت له: يكون علـى الخبـازين والطباخين محتسب ولايكون على الفتوى محتسـب؟) (اعلام المـوقعين) 4/ 217. وقوله (شيخنا) يعني ابن تيمية رحمه الله.

ح ـ ولا مـانـع من تعيــين شخــص المخطـئ مـن العلمـاء أو الضـال مـن المبتدعة إذا اقتضت النصيحة ذلك، وكتب الجـرح والتعـديل مشـحونة بـآلاف الأمثلة على ذلك، وانقل طرفاً يسيراً مما ذكـره الإمـام مسـلم فـي مقدمـة صحيحه في هذا الشأن.

قـال مسلـم رحمـه الله حدثنا عمرو بن علـي أبـو حفـص قـال: سـمعت يحيي بن سعيد قال: سألت سفيان الثوري وشُـعبة ومالكـاً وابـن عيينـة عـن الرجل لا يكون ثَبْتاً في الحديث، فيأتيني الرجل فيسـألني عنـه، قـالوا: أخـبر عنه أنه ليس بثَبْتٍ.

وقال مسلم حدثني محمـد بـن عبـدالله بـن قُهـزاذ مـن أهـل مَـرْو قـال: أخبرني علي بـن حسـين بـن واقـد قـال: قـال عبـدالله بـن المبـارك: قلــت لسفيـان الثوري أن عبّاد بن كثير من تعرف حاله وإذا حَدَّث جاء بأمرٍ عظيـم، فترى أن أقول للناس لاتأخذوا عنه، قال سفيان: بلى، قـال عبـدالله: فكنـت إذا كنت في مجلس ذُكِرَ فيه عباد أثنيت عليه في دينه وأقـول لاتأخـذوا عنـه. وقال محمد: حـدثنا عبـدالله بـن عثمـان قـال: قـال أبـي: قـال عبـدالله بـن المبارك: انتهيت إلى شُعبة فقال: هذا عبّاد بن كثير فاحذروه.

وروي مسلم بإسناده عـن ابـن عــون قـال: قــال لــنا إبراهيــم: إياكــم والمغيــرة بن سعيـد وأبا عبدالرحيم فإنهما كذابان.

وروي مسلم بإسناده عن عبدالله بـن المبـارك قـال: لـو خُيِّـرتُ بيـن أن أدخل الجنة وبين أن ألقي عبدالله بن مُحَرّر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بَعْرةٌ أحبَّ إلي منه.

وروي مسلم بإسناده عن عبيد الله بن عمـرو قـال: كـان يحيـي بـن أبـي أُنَيْسة كذاباً.

إلى أن قال مسلم (وأشــباه ماذكــرنا من كلام أهـل العلـم فـي متهمـي رواة الحـديث وإخبـارهم عـن معـايبهم كـثير يطـول الكتـاب بـذكره علـى استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيمـا قـالوا مـن ذلك وبينوا، وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معـايب رواة الحـديث ونـاقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر إذ الأخبـار فـي أمـر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدنٍ للصدق والأمانة ثم أقدم على الروايـة عنـه مـن قـد عرفه ولم يبين مافيه لغيره ممن جهل معرفته كـان آثمـا بفعلـه ذلـك غاشـاً لعوام المسلمين.) أهـ من (مقدمة صحيح مسلم).[38]

<u>المسألة الرابعة:</u>

اجتماع الحسنة والسيئة في العبد.

قال بعض أهل العلم:

---

[38] انتهى النقل بتصرف يسير.

وهـذا مـن أعظـم أصـول أهـل السنـة والجماعـة الـتي خالفــوا فيهــا غيـرهم من الفرق، ومن هذا الباب أن المسـلم قـد يتكلـم بحـق وقـد يتكلـم بباطل، فنقبل ماقال من حق، ونرد ماقال من باطل. وهذه المسألة تبين أنه ليس معنى أن نقول إن فلاناً أخطأ في كذا وكذا أنه لايجوز نقـل العلـم عنـه، بل الصواب في هذا الأمر التفصيل:

1- فإن كان المخطئ من العلماء العدول فهذا ينقل عنه العلم بلاريـب، وهـو مأجور حتى في خطئه ولكن لايتابع عليه، وقد سبق ذكر أدلة ذلك.

2- أما إن كان المخطئ من أهل البدعة فهذا في نقل العلم عنه تفصيل:

أ ـ فإن كانت بدعته مكفرة فلا يؤخذ عنه شئ من العلم.

ب ـ وإن كانـت بدعتــه مفسقــه، فيؤخــذ عنــه العلــم بشرطــين: ألا يكـون داعيـة إلى بدعتـه، وألا يــروي مـايقوي بـدعته. وتفصـيل ذلـك تجـده بمسألة (حكم الرواية عن المبتدع) بكتب مصطلح الحديث. وسواء روينا عنه العلم أو لم نرو فإن الله تعالى قد يجري الخير والهداية على أيدي المبتدعة، فإن الله لايخلق شراً محضاً، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمـه اللـه (كالشـيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس قد يأتيه قوم كفـار فيـدعوهم إلـى الإسـلام فيسلمون ويصيرون خيراً مما كانوا، وإن كان قصد ذلك الرجل فاسـداً، وقـد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يؤيـد هـذا الـدين بالرجـل الفـاجر، وبأقوام لاخلاق لهم». وهـذا كالحجــج والأدلـة الـتي يـذكرها كـثير مـن أهـل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، ويَقْـوَي بها ا قلـوب كـثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليـه إلـى مـاهو خيـر منـه. وقـد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهميـة وغيرهـم إلـى بلاد الكفـار، فأسـلم علـى يـديهم خلـق كـثير، وانتفعـوا بـذلك وصـاروا مسـلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً، وكذلك بعض الملوك قد يغـزو غـزواً يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثماً بذلك،ومع هذا فيحصل به نفعُ خلقٍ كثير كـانوا كفـاراً فصـاروا مسـلمين، وذاك كـان شـراً بالنسـبة إلـى القـائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفار فهـو خيـر. وكــذلك كثــير مـن الأحاديــث الضعيفـة في التـرغيـب والتـرهيـب والفضـائــل والأحكــام والقصــص، قــد يسـمعها أقـوام فينتقلـون بهـا إلـى خيـر ممـا كـانوا عليـه، وإن كـانت كـذبا) (مجموع الفتاوى) 13/ 95 - 96.

وخلاصة هذه المسألة:

1- أنه ليس كل من يخطئ في مسائل الدين يكون فاسداً أو مبتدعاً، بل قـد يخطئ العالم الفاضل.

2- كما أنه ليس كل من يصيب أو تقع على يديه هدايـة يكـون صـالحاً عـدلاً مرضياً، بل قد يقول الشيطانُ الحقَ، كما فـي قـول رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم لأبي هريرة (أما إنه صدقك وهو كـذوب، تعلـم مَـن تخـاطب مـن ثلاث ليال ياأباهريرة؟) قلت: لا، (قال:ذاك شـيطان) الحـديث رواه البخـاري معلقا بصيغة الجزم. فشيطان الجن قد يصدق ويقول الحق، وكذلك شيطان الإنس قد يصدق، وصدقه أحيانا لايمنعنا من أن نصـفه بـأنه شـيطان إذا قـام المقتضي لذلك، تحذيراً للمسلمين من متابعته والفتنة به، وقـد قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم في الكهان إنهم ليسـوا بشـئ مـع أنهـم يصـدقون أحيانا.

3- أنه ليس كل من يخطئ في مسائل الدين يُرد قوله كله، بل إن في هذا تفصيلا سبق بيانه، أما عين الخطأ فهو مردود من أي شخصٍ أتى.

المسالة الخامسة:

قاعدة في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى (مجموع الفتاوى 19/203-227)

ونحن نذكر [قاعدة جامعة] في هذا الباب لسائر الأمة فنقول:

لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقي في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم.

فنقول: إن الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الفروع والأصول، ونحن نذكر أصولاً جامعة نافعة:

الأصل الأول: أنه هل يمكن كل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وُسْعَه فلم يصل إلى الحق، بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر، ولم يكن هو الحق في نفس الأمر، هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ هذا أصل هذه المسألة.

وللناس في هذا الأصل ثلاثة أقوال، كل قول عليه طائفة من النظار:

الأول: قول من يقول: إن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلاً يعرف به، يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق، وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فروعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه، لا لعجزه. وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة، وهو قول طائفة من أهل الكلام غير هؤلاء، ثم قال هؤلاء: أما المسائل العلمية فعليها أدلة قطعية تعرف بها، فكل من لم يعرفها فإنه لم يستفرغ وسعه في طلب الحق فيأثم. وأما المسائل العملية الشرعية فلهم مذهبان:

أحدهما: أنها كالعلمية، وأنه على كل مسألة دليل قطعي من خالفه فهو آثم، وهؤلاء الذين يقولون: المصيب واحد في كل مسألة أصلية وفرعية، وكل من سوي المصيب فهو آثم؛ لأنه مخطئ والخطأ والإثم عندهم متلازمان، وهذا قول بِشْر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين.

الثاني: أن المسائل العملية إن كان عليها دليل قطعي فإن من خالفه آثم مخطئ كالعلمية، وإن لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن، وحكم الله في حق كل مجتهد ما أداه اجتهاده إليه.

وهــؤلاء وافقـوا الأوليـن فـي أن الخطـأ والإثـم متلازمـان، وإن كـان مخطئ آثم، لكـن خـالفوهم فـي المسـائل الاجتهاديـة، فقـالوا: ليـس فيهـا قاطع، والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء، وإنما هو من جنس ميل النفـوس إلـى شـيء دون شـيء، فجعلـوا الاعتقـادات الظنيـة مـن جنـس الإرادات، وادعوا أنه ليس في نفس الأمر حكم مطلوب بالاجتهاد، والإثـم فـي نفـس الأمر أمارة أرجح من أمارة، وهـذا القـول قـول أبـي الهُـذَيْل العَلاَّف ومـن اتبعه كالجِبَائي وابنـه، وهـو أحـد قـولي الأشـعري وأشـهرهما، وهـو اختيـار القاضي الباقلاني وأبي حامد الغزالي، وأبي بكر بن العربـي؛ ومـن اتبعهـم. وقد بسطنا القول في ذلك بسطًا كثيرًا في غير هذا الموضع.

والمخالفون لهم كـأبي إسـحاق الإسـفرائيني وغيـره مـن الأشـعرية، وغيرهم يقولون: هذا القول أوله سفسطة وآخـره زندقـة، وهـذا قـول من يقول: إن كل مجتهد في المسـائل الاجتهاديـة العمليـة فهـو مصـيب باطنًـا وظاهرًا؛ إذ لا يتصور عندهم أن يكون مجتهدًا مخطئًـا إلا بمعنـى أنـه خفـي عليه بعض الأمور، وذلك الذي خفي عليه ليس هو حكم اللـه، لا فـي حقـه ولا في حـق أمثـاله، وأمـا مـن كـان مخطئًـا وهـو المخطـئ فـي المسـائل القطعية فهو آثم عندهم.

والقول الثاني في أصل المسألة: أن المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق، وقد يعجز عن ذلك، لكن إذا عجز من ذلك فقد يعاقبه اللـه ــ تعالى ـ وقد لا يعاقبه؛ فإن له أن يعذب مـن يشـاء، ويغفـر لمـن يشـاء، بلا سبب أصلاً، بل لمحض المشيئة. وهذا قول الجهمية والأشـعرية وكـثير مـن الفقهاء وأتباع الأئمة الأربعة، وغيرهم.

ثم قال هؤلاء: قد علم بالسمع أن كـل كـافر فهـو فـي النـار، فنحـن نعلم أن كل كافر فإن الله سيعذبه، سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفـة دين الإسلام، أو لم يجتهد، وأما المسلمون المختلفون فـإن كـان اختلافهـم في الفروعيات فأكثرهم يقول: لا عذاب فيها، وبعضهم يقـول: لأن الشـارع عفا عـن الخطـأ فيهـا، وعلـم ذلـك بإجمـاع السـلف علـى أنـه لا إثـم علـى المخطئ فيها، وبعضهم يقول: لأن الخطأ فـي الظنيـات ممتنـع، كمـا تقـدم ذكره عن بعض الجهمية والأشعرية.

وأما القطعيات فأكثرهم يُؤَثِّمُ المخطئ فيها، ويقول: إن السـمع قـد دل على ذلك. ومنهم مـن لا يـؤثمه. والقـول المحكـي عـن عبيـد اللـه بـن الحسن العَنْبَري هذا معناه: أنه كان لا يؤثم المخطئ مـن المجتهـدين مـن هـذه الأمـة، لا في الأصول ولا في الفـروع، وأنكـر جمهـور الطـائفتين مـن أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول، وأما غير هـؤلاء فيقـول: هـذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي، والثوري وداود بن علي، وغيرهـم، لا يؤثمـون مجتهـدًا مخطئًـا فـي المسـائل الأصـولية، ولا فـي الفروعية، كما ذكـر ذلـك عنهـم ابـن حـزم وغيـره؛ ولهـذا كـان أبـو حنيفـة والشافعي وغيرهما يقبلون شـهادة أهـل الأهـواء إلا الخطابيـة، ويصـححون الصلاة خلفهم. والكافر لا تقبل شهادته على المسـلمين، ولا يصـلى خلفـه، وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمـة

الـدين: أنهـم لا يكفـرون ولا يفسـقون ولا يؤَثِّمُـون أحـدًا مـن المجتهـدين المخطئين، لا فـي مسـألة عمليـة ولا علميـة، قـالوا: والفـرق بيـن مسـائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البـدع مـن أهـل الكلام والمعتزلـة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القـول إلـى أقـوام تكلمـوا بـذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره.

قالوا: والفرق بين ذلك في مسائل الأصول والفروع، كما أنها محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بـل ولا قالهـا أحـد مـن السلف والأئمة، فهي باطلة عقلاً. فإن المفرقيـن بيـن مـا جعلـوه مسـائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النـوعين، بـل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة.

فمنهم من قال: مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية الـتي يطلـب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي العمليـة الـتي يطلـب فيهـا العمل. قالوا: وهذا فرق باطل؛ فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده، مثل: وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضـان وتحريـم الزنـا والربا والظلم والفواحش. وفـي المسـائل العلميـة مـا لا يـأثم المتنـازعون فيه، كتنازع الصحابة: هل رأي محمد ربه؟ وكتنازعهم في بعـض النصـوص: هل قاله النبي صلى الله عليه وسـلم، أم لا؟ ومـا أراد بمعنـاه؟ وكتنـازعهم في بعض الكلمات: هل هي من القرآن، أم لا؟ وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة: هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ وكتنازع الناس فـي دقيـق الكلام، كمسألة الجَوْهَر الفَرْد وتماثل الأجسام وبقاء الأعراض، ونحو ذلـك، فليس فـي هـذا تكفيـر ولا تفسـيق. قـالوا: والمسـائل العمليـة فيهـا عمـل وعلم، فإذا كان الخطأ مغفـورًا فيهـا، فـالتي فيهـا علـم بلا عمـل أولـي أن يكون الخطأ فيها مغفورًا.

ومنهـم مـن قـال: المسـائل الأصـولية هـي مـا كـان عليهـا دليـل قطعي،والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي. قال أولئك: وهذا الفرق خطـأ ـ أيضًا ـ فإن كثيرًا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عنـد مـن عرفهـا وغيرهم لـم يعرفهـا، وفيهـا مـا هـو قطعـي بالإجمـاع، كتحريـم المحرمـات ووجوب الواجبات الظاهرة، ثم لو أنكرهـا الرجـل بجهـل وتأويـل لـم يكفـر حتي تقام عليه الحجة، كما أن جماعـة اسـتحلوا شـرب الخمـر علـى عهـد عمر منهم قُدَامَة، ورأوا أنها حلال لهم، ولـم تكفرهـم الصـحابة حـتي بينـوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا.

وقد كان على عهد النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم طائفـة أكلـوا بعـد طلوع الفجر، حتي تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يـؤثمهم النبي صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن تكفيرهم، وخطؤهم قطعي. وكذلك أسامة بن زيد قد قتل الرجل المسلم وكان خطـؤه قطعيًـا، وكـذلك الـذين وجدوا رجـلاً في غَنَم له فقال: إنـي مسـلم، فقتلـوه وأخــذوا مــاله، كـان خطـؤهم قطعيًا. وكذَلك خالد بن الوليد قتل بني جُذَيْمَة وأخذ أموالهم، كان مخطئًا قطعًا. وكذلك الذين تيممـوا إلـى الآبـاط، وعمـار الـذي تَمَعَّـكَ فـي التراب للجنابة كما تمعك الدابة، بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم

يصلوا كانوا مخطئين قطعًا. وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف ولم يعلموا بوجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يحدوا على ذلك، وكذلك لو نشؤوا بمكان جهل. وقد زنت على عهد عمر امرأة، فلما أقرت به قال عثمان: إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام. فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يَحُدُّوها. واستحلال الزنا خطأ قطعًا. والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعًا، ولا إثم عليه باتفاق، وكذلك لا كفارة عليه عند الأكثرين. ومن اعتقد بقاء الفجر فأكل فهو مخطئ قطعًا إذا تبين له الأكل بعد الفجر، ولا إثم عليه، وفي القضاء نزاع، وكذلك من اعتقد غروب الشمس فتبين بخلافه. ومثل هذا كثير. وقول الله ــ تعالى ــ في القرآن: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة: 286]، قال الله تعالى: [قد فعلت]. ولم يفرق بين الخطأ القطعي في مسألة قطعية أو ظنية. والظني ما لا يجزم بأنه خطأ إلا إذا كان أخطأ قطعًا، قالوا: فمن قال: إن المخطئ في مسألة قطعية أو ظنية يأثم، فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم.

قالوا: وأيضًا فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفًا للقول في نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك، لا قطعًا ولا ظنًا. وقد يكون الإنسان ذكيًا، قوي الذهن، سريع الإدراك، فيعرف من الحق، ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه، لا علمًا ولا ظنًا. فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتي يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس، فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس.

ومنهم من فرق بفرق ثالث وقال: المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل، فكل مسألة علمية استقل العقل بِدَرْكِهَا فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها. والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع، قالوا: فالأول: كمسائل الصفات والقدر، والثاني: كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار.

فيقال لهم: ما ذكرتموه بالضد أولي، فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل.

إلى أن قال: وحينئذ فإن كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال: إنها أصول الدين كفرًا، فهؤلاء السالكون هذه الطرق الباطلة في العقل، المبتدعة في الشرع، هم الكفار لا من خالفهم، وإن لم يكن الخطأ فيها كفرًا فلا يكفر من خالفهم فيها، فثبت أنه ليس كافرًا في حكم الله ورسوله على التقديرين، ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لابد منه، ويكفرون من خالفهم فيها، ويستحلون دمه؛ كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة، وغيرهم.

وأهل السنة لا يبتدعون قولاً، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ وإن كان مخالفًا لهم مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج، مع تكفيرهم لعثمان وعلى ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم.

وكلام هؤلاء المتكلمين في هذه المسائل بالتصويب والتخطئة، والتأثيم ونفيه، والتكفير ونفيه؛ لكونهم بنوا على القولين المتقدمين في قول القدرية، الذين يجعلون كل مستدل قادرًا على معرفة الحق فيعذب كل من لم يعرفه، وقول الجهمية الجبرية الذين يقولون: لا قدرة للعبد على شيء أصلاً، بل الله يعذب بمحض المشيئة، فيعذب من لم يعمل ذنبًا قط، ويُنعِّمُ من كفر وفسق، وقد وافقهم على ذلك كثير من المتأخرين.

وهؤلاء يقولون: يجوز أن يعذب الأطفال والمجانين، وإن لم يفعلوا ذنبًا قط، ثم منهم من يجزم بعذاب أطفال الكفار في الآخرة، ومنهم من يجوزه يقول: لا أدري ما يقع؟ وهؤلاء يجوزون أن يغفر لأفسق أهل القبلة بلا سبب أصلاً، ويعذب الرجل الصالح على السيئة الصغيرة، وإن كانت له حسنات أمثال الجبال بلا سبب أصلاً، بل بمحض المشيئة.

وأصل الطائفتين أن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح، إلى آخر ما نقل ـ رحمه الله.

ثم قال: وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل، وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورًا أو فعل محظورًا، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين، وهذا القول يجمع الصواب من القولين.

فالصواب من القول الأول قول الجهمية، الذي وافقوا فيه السلف والجمهور، وهو أنه ليس كل من طلب واجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق فيه، بل استطاعة الناس في ذلك متفاوتة. والقدرية يقولون: إن الله ـ تعالى ـ سَوَّى بين المكلفين في القدرة ولم يخص المؤمنين بما فضلهم به على الكفار حتي آمنوا، ولا خَصَّ المطيعين بما فضلهم به على العُصَاة حتي أطاعوا. وهذا من أقوال القدرية والمعتزلة وغيرهم، التي خالفوا بها الكتاب والسنة وإجماع السلف والعقل الصريح، كما بسط في موضعه. ولهذا قالوا: إن كل مُسْتَدِلٍّ فمعه قدرة تامة يتوصل بها إلى معرفة الحق، ومعلوم أن الناس إذا اشتبهت عليهم القبلة في السفر فكلهم مأمورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة، ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها، وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط، فيظن في بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيبًا في ذلك، لكن هو مطيع لله، ولا إثم عليه في صلاته إليها؛ لأن الله ـ تعالى ـ لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فعجزهم عن العلم بها كعجزه عن التوجه إليها، كالمقيد والخائف والمحبوس والمريض الذي لا يمكنه التوجه إليها.

ولهذا كان الصواب في الأصل الثاني قول من يقول: إن الله لا يعذب في الآخرة إلا من عصاه بِتَرْك المأمور، أو فعل المحظور. والمعتزلة في هذا وافقوا الجماعة، بخلاف الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم؛ فإنهم قالوا: بل يعذب من لا ذنب له، أو نحو ذلك. ثم هؤلاء يحتجون على المعتزلة في نفي الإيجاب والتحريم العقلي بقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) [الإسراء: 15]، وهو حجة عليهم ــ أيضًا ــ في نفي العذاب مطلقًا إلا بعد إرسال الرسل، وهم يجوزون التعذيب قبل إرسال الرسل. فأولئك يقولون: يعذب من لم يبعث إليه رسولاً؛ لأنه فعل القبائح العقلية. وهؤلاء يقولون: بل يعذب من لم يفعل قبيحًا ــ قط ــ كالأطفال. وهذا مخالف للكتاب والسنة والعقل ـ أيضًا ـ قال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)، وقال تعالى عن أهل النار: (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ) [الملك: 8، 9]، فقد أخبر ـ سبحانه وتعالى ـ بصيغة العموم أنه كلما ألقي فيها فوج سألهم الخزنة: هل جاءهم نذير؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير، فلم يَبْقَ فَوْجٌ يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار. وقال: (ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ) [الأنعام: 131] أي: هذا بهذا السبب، فعلم أنه لا يعذب من كان غافلاً ما لم يأته نذير، ودل ـ أيضًا ـ على أن ذلك ظلم تنزه ـ سبحانه ـ عنه.

وأيضًا، فإن الله ـ تعالى ـ قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، كقوله: (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) [البقرة: 286]، وقوله: (وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [الأعراف: 42]، وقوله: (لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا) [البقرة: 233]، وقوله: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) [الطلاق: 7]. وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: (فَاتَّقُواْ اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16]، وقد دعاه المؤمنون بقولهم: (رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ) [البقرة: 286]، فقال: [قد فعلت].

فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفسًا ما تعجز عنه، خلافًا للجهمية المجبرة، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطئ والناسي خلافًا للقدرية والمعتزلة. *وهذا فصل الخطاب في هذا الباب. فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومُفْتٍ، وغير ذلك، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة ـ خلافًا للجهمية المجبرة ـ وهو مصيب، بمعني: أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه، خلافًا للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا باطل كما تقدم، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب.* وكذلك الكفار، من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به، وآمن بما أنزل عليه، واتقي الله ما استطاع، كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعًا من الهجرة وممنوعًا من إظهار

دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة. كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق ـ عليه السلام ـ مع أهل مصر؛ فإنهم كانوا كفارًا، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: (وَلَقَدْ جَاءكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءكُم بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا) [غافر: 34]. وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصاري، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلي فصفهم صفوفًا، وصلي عليه، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: (إن أخًا لكم صالحًا من أهل الحبشة مات). وكثير من شرائع الإسلام ـ أو أكثرها ـ لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحَذَّرَه أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه. وهذا مثل الحكم في الزنا للمُحْصِن بِحَدِّ الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس والعين بالعين، وغير ذلك. والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يُقِرُّونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولي الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا ـ بل وإمامًا ـ وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. وعمر بن عبد العزيز عُودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُمَّ على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها.

ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب، قال الله تعالى: (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [آل عمران:199]، وهذه الآية قد قال طائفة من السلف: إنها نزلت في النجاشي، ويروي هذا عن جابر وابن عباس وأنس. ومنهم من قال: فيه وفي أصحابه، كما قال الحسن وقتادة. وهذا مراد الصحابة ولكن هو المطاع، فإن لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد بها واحد. وعن عطاء قال: نزلت في أربعين من أهل نجران، وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم، وكانوا على دين عيسي فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر هؤلاء من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، مثل: عبد الله بن سَلاَم، وغيره ممن كان يهوديا، وسلمان الفارسي، وغيره ممن كان نصرانيًا، إلا هؤلاء صاروا من المؤمنين فلا يقال فيهم: (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ) [آل عمران:

199]، ولا يقول أحد: إن اليهود والنصارى بعد إسلامهم وهجرتهم ودخولهم في جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين يقال: إنهم من أهل الكتاب، أي: من جملتهم وقد آمنوا بالرسول، كما قال تعالى في المقتول خطأ: (عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) إلى قوله: (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ) [النساء: 92]، فهو من العدو ولكن هو كان قد آمن، وما أمكنه الهجرة، وإظهار الإيمان، والتزام شرائعه، فسماه مؤمنًا؛ لأنه فعل من الإيمان ما يقدر عليه. وهذا كما أنه قد كان بمكة جماعة من المؤمنين يستخفون بإيمانهم، وهم عاجزون عن الهجرة، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا) [النساء: 97 ـ 99]، فعذر ـ سبحانه ـ المستضعف العاجز عن الهجرة. وقال تعالى: (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا) [النساء: 75]، فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم، فقد سقط عنهم ما عجزوا عنه؛ فإذا كان هذا فيمن كان مشركًا وآمن، فما الظن بمن كان من أهل الكتاب وآمن؟

وقوله: (فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) [النساء: 92]، قيل: هو الذي يكون عليه لباس أهل الحرب، مثل أن يكون في صفهم، فَيُعْذَر القاتل؛ لأنه مأمور بقتاله، فتسقط عنه الدِّية، وتجب الكفارة، وهو قول الشافعي وأحمد في أحد القولين، وقيل: بل هو من أسلم ولم يهاجر، كما يقوله أبو حنيفة، لكن هذا قد أوجب فيه الكفارة. وقيل: إذا كان من أهل الحرب لم يكن له وارث، فلا يعطي أهل الحرب ديته، بل تجب الكفارة فقط، وسواء عرف أنه مؤمن وقتل خطأ أو ظن أنه كافر، وهذا ظاهر الآية. وقد قال بعض المفسرين: إن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه، كما نُقِلَ عن ابن جُرَيْج ومقاتل وابن زيد، يعني: قوله: (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) [آل عمران: 199]، وبعضهم قال: إنها في مُؤْمِني أهل الكتاب. فهو كالقول الأول، وإن أراد العموم فهو كالثاني. وهذا قول مجاهد، ورواه أبو صالح عن ابن عباس. وقول من أدخل فيها ابن سلام وأمثاله ضعيف؛ فإن هؤلاء من المؤمنين ظاهرًا وباطنًا من كل وجه، لا يجوز أن يقال فيهم: (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [آل عمران: 199]. أما أولاً: فإن ابن سلام أسلم في أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وقال: فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. وسورة آل عمرن إنما نزل ذكر أهل الكتاب فيها لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر. وثانيًا: أن ابن سلام وأمثاله هو واحد من جملة الصحابة والمؤمنين، وهو من أفضلهم، وكذلك سلمان الفارسي، فلا يقال فيه: إنه من أهل الكتاب. وهؤلاء لهم أجور مثل أجور سائر المؤمنين بل يُؤْتَوْنَ أجرهم

مرتين، وهم ملتزمون جميع شرائع الإسلام، فأجرهم أعظم من أن يقال فيه: (أُوْلَـئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ). وأيضًا، فإن أمر هؤلاء كان ظاهرًا معروفًا ولم يكن أحد يشك فيهم، فأي فائدة في الإخبار بهم؟ وما هذا إلا كما يقال: الإسلام دخل فيه من كان مشركًا، أو كان كتابيًا، وهذا معلوم لكل أحد بأنه دين لم يعرف قبل محمد صلى الله عليه وسلم، فكل من دخل فيه كان قبل ذلك؛ إما مشركًا، وإما من أهل الكتاب؛ إما كتابيا، وإما أميا. فأي فائدة في الإخبار بهذا؟ بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصاري؛ فإن أمرهم قد يشتبه. ولهذا ذكروا في سبب نزول هذه الآية: أنه لما مات النجاشي صَلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال قائل: تصلي على هذا العِلْجِ [والعِلْج: الرجل من كفار العَجَم]. النصراني وهو في أرضه؟ فنزلت هذه الآية، هذا منقول عن جابر وأنس بن مالك وابن عباس، وهم من الصحابة الذين باشروا الصلاة على النجاشي، وهذا بخلاف ابن سلام وسلمان الفارسي؛ فإنه إذا صلي على واحد من هؤلاء لم ينكر ذلك أحد.

وهذا مما يبين أن المظهرين للإسلام فيهم منافق لا يصلى عليه، كما نزل في حق ابن أبَي وأمثاله. وأن مَنْ هو في أرض الكفر يكون مؤمنًا يصلى عليه كالنجاشي.

ويشبه هذه الآية أنه لما ذكر تعالى أهل الكتاب فقال:(وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُواْ إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنْ اللّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَآؤُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ الأنبِيَاء بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَـئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ) [آل عمران:110 - 114]، وهذه الآية قيل: إنها نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه. وقيل: إن قوله: (مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ). هو عبد الله بن سلام وأصحابه. وهذا ـ والله أعلم ـ من نمط الذي قبله؛ فإن هؤلاء ما بقوا من أهل الكتاب، وإنما المقصود من هو منهم في الظاهر وهو مؤمن، لكن لا يقدر على ما يقدر عليه المؤمنون المهاجرون المجاهدون، كمؤمن آل فرعون؛ وهو من آل فرعون وهو مؤمن؛ ولهذا قال تعالى: (وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ) [غافر: 28]، فهو من آل فرعون وهو مؤمن. وكذلك هؤلاء منهم المؤمنون؛ ولهذا قال: (وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) وقد قال قبل هذا: (وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)، ثم قال: (لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى)، وهذا عائد إليهم جميعهم، لا إلى أكثرهم؛ ولهذا قال: (وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ)، وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه، يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، ويبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يغزو جيش هذا البيت، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم)،

فقيل: يا رسول الله، وفيهم المُكْرَه، قال: (يبعثون على نياتهم). وهـذا فـي ظاهر الأمر، وإن قتل وحكم عليه بما يحكم على الكفـار فـالله يبعثـه علـى نيته، كما أن المنافقين منا يحكم لهم في الظـاهر بحكـم الإسـلام ويبعثـون على نياتهم.

والجزاء يوم القيامة على مـا فـي القلـوب لا علـى مجـرد الظـواهر؛ ولهذا روي أن العباس قال: يا رسول الله، كنت مكرهًا. قال: [أما ظـاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله].

وبالجملة، لا خلاف بين المسلمين أن مـن كـان فـي دار الكفـر وقـد آمن ـ وهو عاجز عن الهجرة ـ لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بـل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصل، لم يجـب عليـه القضـاء ف ي أظهـر قـولي العلماء، وهذا مـذهب أبـي حنيفـة وأهـل الظـاهر، وهـو أحـد الـوجهين فـي مذهب أحمد. وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان، وأداء الزكـاة، وغير ذلك. ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لـم يُحَـدّ باتفـاق المسـلمين، وإنما اختلفوا في قضاء الصلوات.وكذلك لو عامل بما يسـتحله مـن ربـا، أو مَيْسِر، ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض، هل يفسـخ العقـد، أم لا؟ كمـا لا نفسخه لو فعل ذلك قبل الإسلام. وكذلك لو تزوج نكاحًا يعتقد صحته علـى عادتهم، ثم لما بلغته شرائع الإسلام رأي أنه قد أخل ببعض شـروطه، كمـا لو تزوج في عِدَّةٍ وقد انقضت، فهل يكون هذا فاسدًا، أو يقر عليه؟ كما لـو عقده قبل الإسلام ثم أسلم.

وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها، أم لا تلـزم أحـدًا إلا بعد العلم؟ أو يفـرق بيـن الشـرائع الناسـخة والمبتـدأة؟ هـذا فيـه ثلاثـة أقوال، هي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد، ذكـر القاضـي أبـو يَعلـى الـوجهين المطلقين في كتاب له، وذكر هو وغيره الوجه المفرق فـي أصـول الفقـه، وهو أن النسخ لا يثبت في حـق المكلـف حـتي يبلغـه الناسـخ. وأخـرج أبـو الخطاب وجهًا في ثبوته. ومن هذا الباب من تـرك الطهـارة الواجبـة، ولـم يكن علم بوجوبها، أو صلي في الموضع المنهي عنه قبل علمه بالنهي، هـل يعيد الصلاة؟ فيه روايتان منصوصتان عن أحمد.

والصواب في هذا الباب كله: أن الحكم لا يثبـت إلا مـع التمكـن مـن العلم، وأنه لا يقضي ما لـم يعلـم وجـوبه، فقـد ثبـت فـي الصـحيح أن مـن الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان، حتي تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولـم يـأمرهم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بالقضـاء، ومنهم من كان يمكث جُنُبًـا مـدة لا يصـلي، ولـم يكـن يعلـم جـواز الصـلاة بالتيمم كأبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنب، ولم يأمر النبي صـلى الله عليه وسلم أحدًا منهم بالقضاء، ولا شك أن خَلْقًا من المسلمين بمكـة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس، حتي بلغهم النسخ، ولم يـؤمروا بالإعادة. ومثل هذا كثير.

وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور، أو فعل محظور بعد قيام الحجة. وصلي الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

المسالة السادسة:

التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (3/415-422):

وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله؛ مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي، أو قرفندي؛ فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي. والواجب على المسلم إذا سُئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي، بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله.

وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ـ فقال: أنت على ملة علي، أو ملة عثمان؟ فقال: لست على ملة علي، ولا على ملة عثمان، بل أنا على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان كل من السلف يقولون: كل هذه الأهواء في النار ويقول أحدهم: ما أبالي أي النعمتين أعظم؟ على أن هداني الله للإسلام، أو أن جنبني هذه الأهواء، والله تعالى قد سمانا في القرآن: المسلمين المؤمنين عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم ـ وسموها هم وآباؤهم ـ ما أنزل الله بها من سلطان.

بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها، مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي، والشافعي، والحنبلي أو إلى شيخ، كالقادري، والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل؛ كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري ــ فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان.

وأولياء الله ـ الذين هم أولياؤه ـ هم الذين آمنوا وكانوا يتقون، فقد أخبر ـ سبحانه ـ أن أولياءه هم المؤمنون المتقون، وقد بين المتقين في قوله تعالى:(لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) [البقرة: 177]، والتقوى هي فعل ما أمر الله به وترك ما نهي الله عنه.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن حال أولياء الله، وما صاروا به أولياء، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقول الله ـ تبارك وتعالى : من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي

بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه).

فقد ذكر في هذا الحديث أن التقرب إلى الله تعالى على درجتين: إحداهما:التقرب إليه بالفرائض. والثانية: هي التقرب إلى الله بالنوافل بعد أداء الفرائض. فالأولى درجة المقتصدين الأبرار أصحاب اليمين. والثانية درجة السابقين المؤمنين، كما قال الله تعالى:(إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) [المطففين: 22ـ 26]. قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما: يمزج لأصحاب اليمين مزجًا، ويشربه المقربون صرفًا. وقد ذكر الله هذا المعنى في عدة مواضع من كتابه، فكل من آمن بالله ورسوله واتقى الله، فهو من أولياء الله.

والله ـ سبحانه ـ قد أوجب موالاة المؤمنين بعضهم لبعض، وأوجب عليهم معاداة الكافرين، فقال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) [المائدة: 51-56].

فقد أخبر ــ سبحانه ــ أن ولى المؤمن هو الله ورسوله وعباده المؤمنين، وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة، سواء كان من أهل نسبة أو بلدة أو مذهب أو طريقة أو لم يكن، وقال الله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) [التوبة:71]، وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) إلى قوله: (وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـئِكَ مِنكُمْ) [الأنفال: 72ــ 75]، وقال تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) إلى قوله تعالى:(فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات: 9، 10].

وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)، وفي الصحاح ــ أيضًا ــ أنه قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا)، وشبك بين أصابعه، وفي الصحاح ـ أيضًا ـ أنه قال: (والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، وقال صلى الله عليه وسلم:(المسلم أخو المسلم، لا يسلمه ولا يظلمه) وأمثال هذه النصوص في الكتاب والسنة كثيرة.

وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم إخوة، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرهم سبحانه بالائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، فقال: (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ) [آل عمران: 103]، وقال: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ) [الأنعام: 159]. *فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن تفترق وتختلف، حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى، بلا برهان من الله تعالى. وقد برأ الله نبيه صلى الله عليه وسلم ممن كان هكذا. فهذا فعل أهل البدع؛ كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله.*

وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه، وإن كان غيره أتقى لله منه.

وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضى الله به ورسوله، وأن يكون المسلمون يدًا واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يضلل غيره ويكفره، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسنة؟! ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين، فليس كل من أخطأ يكون كافرًا ولا فاسقًا، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة: 286]، وثبت في الصحيح أن الله قال: (قد فعلت). لا سيما وقد يكون من يوافقكم في أخص من الإسلام، مثل أن يكون مثلكم على مذهب الشافعي أو منتسبًا إلى الشيخ عدي، ثم بعد هذا قد يخالف في شيء، وربما كان الصواب معه، فكيف يستحل عرضه ودمه أو ماله؟ مع ما قد ذكر الله ـ تعالى ـ من حقوق المسلم والمؤمن؟!

وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟.وهذا التفريق الذي حصل من الأمة ـ علمائها ومشائخها وأمرائها وكبرائها ـ هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها؛ وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء) [المائدة: 14].

فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به، وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب، وجماع ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ) إلى قوله (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران: 102ـ 104]، فمن الأمر بالمعروف: الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة، ومن النهي عن المنكر: إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله ـ تعالى.

قال الشيخ عبدالمحسن العباد – جزاه الله خيرًا:

ومن البدع المنكرة ما حدث في هذا الزمان من امتحان بعض من أهل السنَّة[39] بعضاً بأشخاص، سواء كان الباعث على الامتحان الجفاء في شخص يُمتحن به، أو كان الباعث عليه الإطراء لشخص آخر، وإذا كانت نتيجة الامتحان الموافقة لِمَا أراده الممتحِن ظفر بالترحيب والمدح والثناء، وإلاَّ كان حظّه التجريح والتبديع والهجر والتحذير، وهذه نقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أوَّلها التبديع في الامتحان بأشخاص للجفاء فيهم، وفي آخرها التبديع في الامتحان بأشخاص آخرين لإطرائهم، قال ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى (3/413 ـ 414) في كلام له عن يزيد بن معاوية:

(والصواب هو ما عليه الأئمَّة، من أنَّه لا يُخَصُّ بمحبة ولا يلعن، ومع هذا فإن كان فاسقاً أو ظالماً فالله يغفر للفاسق والظالم، لا سيما إذا أتى بحسنات عظيمة، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (أوَّل جيش يغزو القسطنطينيَّة مغفورٌ له)، وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن معاوية، وكان معه أبو أيوب الأنصاري ...فالواجب الاقتصاد في ذلك، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به؛ فإنَّ هذا من البدع المخالفة لأهل السنَّة والجماعة).

وقال (3/415): (وكذلك التفريق بين الأمَّة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم).

وقال (20/164): (*وليس لأحد أن ينصب للأمَّة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويُوالي ويُعادي عليها غير النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويُعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمَّة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرِّقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويُعادون*).

وقال (15/28 ـ 16): (فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك نظر فيه: فإن كان قد فعل ذنباً شرعيًّا عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعيًّا لم يجز أن يُعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره.وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البرِّ والتقوى، كما قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ). انتهى من رسالة التحذير من البدع.

المسالة السابعة:

لازم المذهب هل هو مذهب

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (20/217-219):

وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب ؟ فالصواب: أن [لازم][40] مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه بل ذلك يدل على

[39] مما علمت فيما سبق تعلم أن قول الشيخ عن القوم أنهم من أهل السنة فيه تجوز، بل هم قريبون من أهل السنة، فقد خالفوا أهل السنة والجماعة في عدة مسائل.

[40] كلمة لازم ليست في الأصل وأضفتها ليستقيم المعني.

فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر. فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرا مشتركا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانا، فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى.

لكن نعلم أن كثيرا ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله بل كثير منهم يتوهم أن الحقيقة ليست إلا محض حقائق المخلوقين وهؤلاء جهال بمسمى الحقيقة والمجاز وقولهم افتراء على اللغة والشرع وإلا فقد يكون المعنى الذي يقصد به نفي الحقيقة نفي مماثلة صفات الرب سبحانه لصفات المخلوقين قيل له: أحسنت في نفي هذا المعنى الفاسد ولكن أخطأت في ظنك أن هذا هو حقيقة ما وصف الله به نفسه فصار هذا بمنزلة من قال: إن الله ليس بسميع حقيقة، ولا بصير حقيقة، ولا متكلم حقيقة، لأن الحقيقة في ذلك هو ما يعهده من سمع المخلوقين وبصرهم وكلامهم والله تعالى منزه عن ذلك.

فيقال له: أصبت في تنزيه الله عن مماثلته خلقه، لكن أخطأت في ظنك أنه إذا كان الله سميعا حقيقة بصيرا حقيقة متكلما حقيقة كان هذا متضمنا لمماثلته خلقه. فكذلك لو قال القائل: إذا قلنا: إنه مستو على عرشه حقيقة لزم التجسيم والله منزه عنه فيقال له: هذا المعنى الذي سميته تجسيما ونفيته هو لازم لك إذا قلت: إن له علما حقيقة، وقدرة حقيقة وسمعا حقيقة: وبصرا حقيقة، وكلاما حقيقة، وكذلك سائر ما أثبته من الصفات، فإن هذه الصفات هي في حقنا أعراض قائمة بجسم فإذا كنت تثبتها لله تعالى مع تنزيهك له عن مماثلة المخلوقات وما يدخل في ذلك من التجسيم: فكذلك القول في الاستواء، ولا فرق.

فإن قلت: أهل اللغة إنما وضعوا هذه الألفاظ لما يختص به المخلوق فلا يكون حقيقة في غير ذلك.

قلت: ولكن هذا خطأ بإجماع الأمم: مسلمهم وكافرهم وبإجماع أهل اللغات فضلا عن أهل الشرائع والديانات وهذا نظير قول من يقول: إن لفظ الوجه إنما يستعمل حقيقة في وجه الإنسان دون وجه الحيوان والملك والجني أو لفظ العلم إنما استعمل حقيقة في علم الإنسان دون علم الملك والجني ونحو ذلك بل قد بينا أن أسماء الصفات عند أهل اللغة بحسب ما تضاف إليه، فالقدر المشترك أن نسبة كل صفة إلى موصوفها كنسبة تلك الصفة إلى موصوفها فالقدر المشترك هو النسبة فنسبة علم الملك والجني ووجوههما إليه كنسبة علم الإنسان ووجهه إليه وهكذا في سائر الصفات والله أعلم .

المسالة الثامنة:

لو أخطأ العالم في بعض الفتاوي لم يجز منعه

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (27/311):

أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوي أفتي فـي عـدة مسـائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه. وخلاف ما عليه الخلفـاء الراشدون، لم يجز منعه من الفتيا مطلقًا، بل يبين لـه خطـؤه فيمـا خـالف فيه. فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعـدهم مـن علماء المسلمين من هو كذلك. فابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول في [المتعة والصرف] بخلاف السـنة الصـحيحة، وقـد أنكـر عليـه الصـحابة ذلك، ولم يمنعوه من الفتيا مطلقًا، بل بينوا له سنة رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم المخالفة لقوله، فعلى ـ رضي اللـه عنـه ــ روي لـه عـن النـبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم المتعة، وأبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وغيره رووا لـه تحريمـه لربـا الفضـل ، ولـم يـردوا فتيـاه لمجـرد قـولهم وحكمهم ويمنعوه من الفتيا مطلقًا ومثل هذا كثير. فالمنع العام حكم بغيـر ما أنزل الله، وهو باطل باتفاق المسلمين. لو كان ما نـازعوه فيـه مخالفًـا للسنة، فكيف إذا كانت معه، بل ومعه إجماع علماء المسلمين فيما أنكروه من مسائل الزيارة، وهذا ممـا يـبين أن هـذا الحكـم مـن أبطـل حكـم فـي الإسلام ومن أعظم التغيير لدين الإسلام بإجماع المسلمين.

المسالة التاسعة:

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (15/28-23):

فـإذا كـان المعلـم أو الأسـتاذ قـد أمـر بهجـر شـخص، أو بإهـداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك، نظـر فيـه، فـإن كـان قـد فعـل ذنبًـا شـرعيا، عوقب بقدر ذنبه بلا زيـادة. وإن لـم يكـن أذنـب ذنبًـا شـرعيا، لـم يجـز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره.

وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الأخـوة المتعـاونين علـى الـبر والتقـوي كمـا قـال تعـإلى: (وَتَعَاوَنُواْ على الْبرِّ وَالتَّقْوَي وَلاَ تَعَاوَنُواْ على الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة:2].

وليس لأحد منهم أن يأخـذ علـى أحـد عهـدًا بمـوافقته علـى كـل مـا يريده، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه. بل من فعل هـذا، كـان مـن جنس جنكزخان وأمثاله الـذين يجعلـون مـن وافقهـم صـديقًا وإلـى، ومـن خالفهم عدوًا باغي. بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعـوا الله ورسوله؛ ويفعلـوا مـا أمـر اللـه بـه ورسـوله؛ ويحرمـوا مـا حـرم اللـه ورسوله، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسـوله. فـإن كـان أسـتاذ أحد مظلومًا نصره، وإن كان ظالمـًا لم يعاونه على الظلم بل يمنعـه منـه؛ كما ثبت في الصحيح عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قـال: (انصـر

أخاك ظالمًا أو مظلومًا). قيل: يارسول الله، أنصره مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: (تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه).

وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة، لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوي، بل ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق، أعان المحق منهما على المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره. وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله، واتباع الحق والقيام بالقسط. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ على أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [النساء: 135]، يقال: لوي يلوي لسانه: فيخبر بالكذب. والإعراض: أن يكتم الحق؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

ومن مال مع صاحبه ـ سواء كان الحق له أو عليه ـ فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يدًا واحدة مع الحقي على المبطل، فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورسوله، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله بحسب ما يرضي الله ورسوله لا بحسب الأهواء؛ فإنه من يطع الله ورسوله، فقد رشد. ومن يعص الله ورسوله، فإنه لا يضر إلا نفسه.

فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده. وحينئذ، فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم، فإن الله ـ تعالى ـ يقول: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) [الأنعام: 159]، وقال تعالى: (وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ) [آل عمران: 105]، وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره.

ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه، فإن شد الوسط لشخص معين وانتسابه إليه ـ كما ذكر في السؤال ـ: من بدع الجاهلية، ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه، ومن جنس تفرق قيس ويمن. فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوي، فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان، فهذا قد حرمه الله ورسوله فما قصد بهذا من خير، ففي أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء أمر المعلمين، وما قصد بهذا من شر، فقد حرمه الله ورسوله.

فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا، ولا لغير المعلم أن يأخذ أحدًا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي: لا ابتداء، ولا إفادة. وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول *أن يمنع أحدًا من إفادته التعلم من غيره*، وليس للثاني أن يقول: شد لي وانتسب لي دون معلمك

الأول، بل إن تعلم من اثنين فإنه يراعي حق كل منهما، ولا يتعصب لا للأول ولا للثاني، وإذا كان تعليم الأول له أكثر، كانت رعايته لحقه أكثر.

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله، وتعاونوا على البر والتقوي، لم يكن أحد مع أحد في كل شيء، بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله، ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية. ولا اتباع الهوي بدون هدي من الله، ولا تفرق ولا اختلاف، ولا شد وسط لشخص ليتابعه في كل شيء، ولا يحالفه على غير ما أمر الله به ورسوله.

وحينئذ، فلا ينتقل أحد عن أحد إلى أحد، ولا ينتمي أحد: لا لقيطًا، ولا ثقيلاً ولا غير ذلك من أسماء الجاهلية، فإن هذه الأمور إنما ولدها كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد، فيوإلى من يوإليه، ويعادي من يعاديه مطلقًا. وهذا حرام، ليس لأحد أن يأمر به أحدًا، ولا يجيب عليه أحدًا، بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة. يجمعهم فعل ما أمر الله به، ورسوله وتفرق بينهم معصية الله ورسوله، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله، فلا تكون العبادة إلا لله ـ عز وجل ـ ولا الطاعة المطلقة إلا له ـ سبحانه ـ ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهلية ـ أي: من علمه أستاذ كان محالفًا له ـ كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالمًا باغيا ناقضًا لعهده غير موثوق بعقده، وهذا ـ أيضًا ـ حرام وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله؛ بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه، كان قد فعل حرامًا، فيكون مثل لحم الخنزير الميت. فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفي، ولا بعهد الأول. بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له، ولا دين له ولا وفاء. وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوي منها، نقض عهد الأولي وحالف الثانية ـ وهو شبيه بحال هؤلاء ـ فأنزل الله تعإلى: (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عليكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلكِن يُضِلُّ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النحل: 91: 94].

وعليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر، ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلمًا أو فاحشة، ولا يدعوا صبيا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد.

ومن حالف شخصًا على أن يوالى من والاه ويعادي من عاداه، كان من حنس التتر المحاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله ـ تعالى ـ ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالى من والى الله ورسوله، وتعادي من عادي الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوي ولا تعاون على الإثم والعدوان. وإذا كان الحق معي، نصرت الحق، وإن كنت على الباطل، لم تنصر الباطل. فمن التزم هذا، كان من المجاهدين في سبيل الله ـ تعالى ـ الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا.

وفي الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: يارسول الله، الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله). فإذا كان المجاهد الذي يقاتل حمية للمسلمين؛ أو يقاتل رياء للناس ليمدحوه، أو يقاتل لما فيه من الشجاعة: لا يكون قتاله في سبيل الله ــ عز وجل ـ حتى يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فكيف من يكون أفضل تعلمه صناعة القتال مبنيا على أساس فاسد ليعاون شخصًا مخلوقًا على شخص مخلوق؟! فمن فعل ذلك، كان من أهل الجاهلية الجهلاء، والتتر الخارجين عن شريعة الإسلام، ومثل هؤلاء يستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تزجرهم وأمثالهم عن مثل هذا التفرق والاختلاف، حتى يكون الدين كله لله والطاعة لله ورسوله، ويكونون قائمين بالقسط يوالون لله ورسوله، ويحبون لله ويبغضون لله، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

المسالة العاشرة:

حكم قول العلماء بعضهم في بعض

قال حافظ المغرب الإمام أبو عمر بن عبد البر – رحمه الله - في كتابه (جامع بيان العلم وفضل أهله 2/1087-1119):

حدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب ابن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني يعيش بن الوليد أن مولى الزبير بن العوام حدثه عن الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء البغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم أفشوا السلام بينكم وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن شيبان وهشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء فذكر الحديث وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا

علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال حدثنا موسى بن خلف العمي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن مولى الزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر لكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم أفشو السلام بينكم وحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن جامع قال حدثنا علي بن عبد العزيز فذكره باسناده سواء حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا الحسن بن محمد الرافعي قال حدثني عبد الرحمن بن سلام قال حدثنا بشير ابن زاذان عن الحسن بن السكن عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فو الذي نفسي بيده لهم أشد تغايرا من التيوس في زربها وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا أحمد ابن الفضل حدثنا الحسن بن علي الرافعي قال حدثنا عبد الرحمن بن سلام حدثنا بشير ابن زاذان عن الحسن بن السكن عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استمعوا فذكره حرفا بحرف إلى آخره وروى مقاتل بن حيان وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم على بعض فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزربية حدثنا أحمد ابن قاسم قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا علي بن عبد العزيز وحدثنا سعيد ابن عثمان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا أبو عيسى أحمد بن محمود قال حدثنا أحمد بن علي الوراق قالا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا الحسن بن أبي جعفر قال سمعت مالك بن دينار يقول يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض فإنهم أشد تحاسدا من التيوس تنصب لهم الشاة الضارب فينب هذا من ههنا وهذا من ههنا وقال سعيد في حديثه فإني وجدتهم أشد تحاسدا من التيوس بعضها على بعض حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني الوليد بن شجاع قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عياش عن يزيد بن فودر عن كعب قال قال موسى يارب أي عبادك أعلم ال ء الم غرثان م ن العلم ويوشك أن تروا جهال الناس يتباهون بالعلم ويتغايرون عليه كما تتغاير النساء على الرجال فذاك حظهم منه حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد العزيز ابن حازم قال سمعت أبي يقول العلماء كانوا فيما مضى من الزمان إذا لقى العالم من هو فوقه في العلم كان ذلك يوم غنيمة وإذا لقى من هو مثله ذاكره و إذا لقى من هو دونه لم يزه عليه حتى كان هذا الزمان فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع منه حتى يرى الناس أنه ليس به حاجة إليه ولا يذاكر من هو مثله ويزهى على من هو دونه فهلك الناس قال أبو عمر هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها ف ي ذلك والصحيح ف ي هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر وأما من لم تثبت أمامته ولا عرفت عدالته ولا صحت

لعدم الحفظ والاتقان روايته فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين أن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد كما قال ابن عباس ومالك بن دينار وابن حازم ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان ولا حجة توجبه ونحن نورد في هذا الباب من قول الأئمة الجلة الثقاة السادة بعضهم في بعض ما لا يجب أن يلتفت فيهم إليه ولا يخرج عليهم ما يوضح لك صحة ما ذكرنا وبالله التوفيق حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن حماد أنه ذكر أهل الحجاز فقال قد سألتهم فلم يكن عندهم شيء والله لصبيانكم أعلم منهم بل صبيان صبانكم حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن أحمد حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نعيم حدثنا سفيان بن عيينة قال قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن الزهري لو جلست للناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقية عمرك قال فقال رجل للزهري إما أنه ما يشتهى أن يراك قال فقال الزهري إما أنه لا ينبغي أن أفعل ذلك حتى أكون زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وروينا عن ابن شهاب إنه قيل له تركت المدينة ولزمت شغبا وإداما وتكت العلماء بالمدينة يتامى فقال أفسدها علينا العبدان ربيعة وأبو الزناد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا جرير عن مغيرة قال قال حماد لقيت عطاء وطاوسا ومجاهدا فصبيانكم اعلم منهم بل صبيان صبيانكم قال مغيرة هذا بغي منه قال أبو عمر صدق مغيرة وقد كان أبو حنيفة وهو أقعد الناس بحماد يفضل عطاء عليه أخبرنا حكم بن منذر قال أخبرنا يوسف ين أحمد قال حدثنا أبو رجاء محمد بن حماد المقري قال حدثنا عمر بن شبة قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد قال سمعت أبا حنيفة يقول ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح وأخبرنا حكم قال حدثنا يوسف قال حدثنا أبو عبد الله محمد خيران الفقيه العبد الصالح ق ال حدثنا شعيب بن أيوب سنة ستين ومائتين قال سمعت أبا يحيى الحماني يقول سمعت أبا حنيفة يقول ما رأيت أحد أفضل من عطاء بن أبي ولا رأيت أحدا أكذب من جابر الجعفي وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس الخفاف قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال قدم علينا حماد بن أبي سليمان من مكة فأتيناه لنسلم عليه فقال لنا أحمد والله يا أهل الكوفة فإني لقيت عطاء وطاوسا ومجاهدا فلصينكم وصبيان صبيانكم أعلم منهم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا ابن أبي ذؤيب عن الزهري قال ما رأيت قوما انقض لعرى الإسلام من أهل مكة ولا رأيت قوما أشبه بالنصارى من السبائية قال أحمد بن يونس يعني الرافضة قال أبو عمر فهاذ حماد بن أبي سليمان وهو فقيه الكوفة بعد النخعي القائم بفتواها وهو معلم أبي حنيفة وقيل لابراهيم النخعي من نسأل بعدك قال حماد وقعد مقعده بعده يقول في عطاء وطاوس ومجاهد وهم عند الجميع أرضى منه

وأعلم وفوقه في كل حال ما ترى ولم ينسب واحد منهم إلى الأرجاء وقد نسب إليه حماد هذا وعيب به وعنه أخذه أبو حنيفة والله أعلم وهذا ابن شهاب قد أطلق على أهل مكة في زمانه إنهم ينقضون عرى الإسلام ما استثنى منهم أحدا وفيهم من جلة العماء من لاخفاء بجلالته في الدين وأظن ذلك والله أعلم لما روي عنهم في الصرف ومتعة النساء وذكر الحسن بن علي الخولاني قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال كنت عند الشعبي فذكروا ابراهيم فقال ذاك رجل يختلف إلينا ليلا ويحدث الناس نهارا فأثبت ابراهيم فأخبرته فقال ذلك يحدث عن مسروق والله ما سمع منه شيئا قط حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثني زكريا بن يحيى قال حدثنا قاسم بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال ذكر ابراهيم النخعي عند الشعبي فقال ذاك الأعور الذي يستفتيني بالليل ويجلس يفتي الناس بالنهار قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال ذاك الكذاب لم يسمع من مسروق شيئا وذكر ابن أبي خيثمة هذا الخبر عن أبيه قال كان هذا الحديث في كتاب أبي معاوية فسألناه عنه فأبى أن يحدثنا به قال أبو عمر معاذ الله أن يكون الشعبي كذابا بل هو إمام جليل والنخعي مثله جلالة وعلما ودينا وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحرث الهمداني حدثني الحرث وكان أحد الكذابين ولم يبن من الحرث كذب وإنما نقم عليه افراطه في حب على وتفضيله له على غيره ومن ههنا والله أعلم كذبه الشعبي لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر وإلى أنه أول من أسلم وروى على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة ما علم أنس بن مالك وأبو سعيد الخدري بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كانا غلامين صغيرين وذكر المروزي في كتاب الانتفاع بجلود الميتة في قصة عكرمة زبا عنه ودفعا لما قيل فيه ما يجب أن يكون في بابنا هذا فمن ذلك أنه ذكر حديث سمرة إنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان يعين في الصلاة عند قرائته فبلغ ذلك عمران بن الحصين قال كذب سمرة فكتبوا إلى أبي ابن كعب فكتب أن قد صدق سمرة وهذا الحديث مشهور جدا ومثله قول المروزي حدثنا اسحاق بن راهوية وأحمد بن عمرو قالا حدثنا جرير عن منصور عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس قال كنت جالسا جالسا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال أن أبا هريرة يقول أن الوتر ليس بحتم فخذوا منه ودعوا فقال ابن عمر كذب أبو هريرة جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلاة اليل فقال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة وكذبت عائشة ابن عمر في عدد عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقد ذكرنا ذلك في كتاب التمهيد وقد كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا ولكن أهل الفهم والعلم والميز لا يلتفتون إلى ذلك لأنهم بشر يغضبون ويرضون والقول في الرضا غير القول في الغضب ولقد أحسن القائل لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب ومن أشنع شيء روي في هذا الباب وأشده نوكا ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن ابن شوذب قال كان الضحاك بن مزاحم يكره المسلك فقيل له أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتطيبون به قال نحن اعلم منهم

وذكر المروزي قال حدثنا الحلواني قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا جرير بن حازم عن أيوب قال قدم علينا عكرمة فلم يزل يحدثني حتى صرت بالمربد ثم قال أيحسن حسنكم مثل هذا قال أبو عمر وقد علم الناس أن الحسن البصري يحسن أشياء لا يحسنها عكرمة وإن كان عكرمة مقدما عندهم في تفسير القرآن والسير وقيل لعروة بن الزبير أن ابن عباس يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث بمكة بعد أن بعث ثلاث عشرة سنة فقال كذب إنما أخذه من قول الشاعر قال أبو عمر والشاعر هو أبو قيس صرمة بن أنس الأنصاري ويقال ابن أبي أنس هو القائل ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا في شعر قد ذكرناه في كتاب الصحابة عند ذكر أبي قيس هذا وعن سعيد بن حميد أنه قال في العمرة أنها واجبة فقيل له أن الشعبي يقول ليست بواجبة فقال كذب الشعبي وعن الحسن بن علي أنه سئل عن قول الله جل وعز وشاهد ومشهود فأجاب فيها فقيل له أن ابن عمر وابن الزبير قالا كذا وكذا خلاف قوله فقال كذبا وعن علي بن أبي طالب أنه قال كذب المغيرة بن شعبة وعن عبادة بن الصامت أنه قال كذب أبو محمد يعني في وجوب الوتر وأبو محمد هذا اسمه مسعود بن أوس أنصاري بدري قد ذكرناه في الصحابة ونسبناه وتكذيب عبادة له من رواية مالك وغيره في قصة الوتر واستشهد عبادة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث قال المروزي وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أيوب قال سأل رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذرا لا ينبغي له من المعاصي فأمره أن يوفي له بنذره فسأل الرجل عكرمة فأمره أن يكفر عن يمينه ولا يوفى بنذره فرجع الرجل إلى سعيد بن المسيب فأخبره بقول عكرمة فقال ابن المسيب لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره فرجع الرجل إلى عكرمة فأخبره فقال عكرمة أما إذ بلغتني فبلغه أما هو فقد ضربت الأمراء ظهره واوقفوه في تبان من شعر وسله عن نذرك أطاعه هو لله أم معصية فإن قال هو طاعة فقد كذب على الله لأنه لا تكون معصية الله طاعة وإن قال هو معصية فقد أمرك بمعصية الله قال المروزي فلهذا كان بين سعيد بن المسيب وبين عكرمة ما كان حتى قال فيه ما حكى عنه إنه قال لغلامه يرد لا تكذب علي كما كذب كعرمة على ابن عباس وكذلك كان كلام مالك في محمد بن اسحاق لشيء بلغه عنه تكلم به في نسبه وعلمه قال أبو عمر والكلام ما رويناه من وجوه عن عبد الله بن ادريس أنه قام قدم علينا محمد بن اسحاق فذكرنا له شيئا عن مالك فقال هاتوا علم مالك فإنا بيطاره قال ابن ادريس فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لمالك بن أنس فقال ذلك دجال الدجاجلة ونحن أخرجناه من المدينة قال ابن ادريس وما كنت سمعت بجمع دجال قبلها على ذلك الجمع وكان ابن اسحاق بقوله فيه إنه مولى لبني تيم قريش وقال فيه ابن شهاب ايضا فكذب مالك ابن اسحاق لأنه كان أعلم ينسب نفسه وإنما هم خلفاء لبني تيم في الجاهلية وقد ذكرنا ذلك وأوضحناه في صدر كتاب التمييز وربما كان تكذيب مالك لابن اسحاق في تشيعه وما نسب إليه من القول بالقدر وأما الصدق والحفظ فكان صدوقا حافظا اثنى عليه ابن شهاب ووثقه شعبة والثوري وابن عيينة وجماعة جلة وقد روي عن مالك أنه قيل له من أين قلت في محمد بن اسحاق أنه كذاب فقال سمعت هشام بن عروة يقول وهذا

تقليد لا برهان عليه وقيل لهشام بن عروة من أين قلت ذلك هو يروي من امرأتي ووالله ما رآها قط وقال أحمد بن حنبل عند ذكر هذه الحكاية قد يمكن ابن اسحاق أن يراها أو يسمع منها من وراء حجاب من حيث لم يعلم هشام أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون البجلي قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي قال حدثنا أحمد بن صالح قال سألت عبد الله بن وهب عن عبد الله بن يزيد بن سمعان فقال ثقة فقلت أن مالكا يقول فيه كذاب فقال لا يقبل قول بعضهم في بعض حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا مسلمة بن القاسم حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن فيروز حدثنا على بن خشرم قال سمعت الفضل بن موسى يقول دخلت مع أبي حنيفة على الأعمش نعوده فقال أبو حنيفة يا أبا محمد لولا التثقيل عليك لزدت في عيادتك أو قال لعدتك أكثر مما أعودك فقال له الأعمش والله إنك علي لثقيل وأنت في بيتك فكيف إذا دخلت علي قال الفضل فما خرجنا من عنده قال أبو حنيفة أن الأعمش لم يصم رمضان قط ولم يغتسل من جنابة فقلت للفضل ما يعني بذلك قال كان الأعمش يرى الماء من الماء ويتسحر على حديث حذيفة حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال مالك وذكر عنده أهل العراق فقال انزلوهم منكم منزلة أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد الآية وروينا عن محمد بن الحسن أنه دخل على مالك بن أنس يوما فسمعه يقول هذه المقالة التي حكاها عنه ابن وهب في أهل العراق ثم رفع رأسه فنظر مني فكأنه استحيا وقال يا ابا عبد الله أكره أن تكون غيبة كذلك أدركت أصحابنا يقولون وقال سعيد بن منصور كنت عند مالك بن أنس فأقبل قوم من أهل العراق فقال تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا وروى أبو سملة موسى بن اسماعيل التبوذكي قال سمعت جبير بن دينار قال سمعت يحيى بن أبي كثير قال لا يزال أهل البصرة بشر ما أبقي الله فيهم قتادة قال وسمعت قتادة يقول متى كان العم في السماكين يعرض بيحيى بن أبي كثير كان أهل بيته سماكين وذكر أبو يعقوب يوسف بن أحمد المكي قال حدثنا جعفر بن ادريس المقري قال حدثنا محمد بن أبي يحيى قال حدثنا محمد بن سهل قال سمعت ليث بن طلحة يقول سمعت سلمة بن سليمان يقول قلت لابن المبارك وضعت من رأي أبي حنيفة ولم تضع من رأي مالك قال لم أره علما وهذا مما ذكرنا مما لا يسمع من قولهم ولا يلتفت إليه ولا يعرج عليه حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن يحيى المصري قال سمعت عبد الله بن وهب يقول سئل مالك عن مسألة فأجاب فيها فقال له السائل أن أهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا فقال ومتى كان هذا الشأن بالشام إنما هذا الشأن وقف على أهل المدينة والكوفة وهذا خلاف ما تقدم من قوله في أهل الكوفة واهل العراق وخلاف المعروف عنه من تفضيله للأوزاعي وخلاف قوله في أبي حنيفة المذكور في الباب قبل هذا لأن شأن المسائل في الكوفة مداره على أبي حنيفة وأصحابه والثورى قال عبد الله بن غانم قلت لمالك إنا لم نكن نرى الصفرة ولا الكدرة شيئا ولا نرى ذلك إلا في الدم العبيط فقال مالك وهل الصفرة إلى دم ثم قال إن هذا البلد إنما كان العمل

فيه بالنبوة وإن غيرهم إنما العلم فيهم بأمر الملوك وهذا من قوله أيضا خلاف ما تقدم وقد كان أهل العراق يضيفون إلى أهل المدينة إن العمل عندهم بأمر الأمراء مثل هشام بن اسماعيل المخزومي وغيره وهذا كله تحامل من بعضهم على بعض وروينا أن منصور بن عمار قص يوما على الناس وأبو العتاهية حاضر فقال إنما سرق منصور هذا الكلام من رجل كوفي فبلغ قوله منصورا فقال أبو العتاهية زنديق أما ترونه لا يذكر في شعره الجنة ولا النار وإنما يذكر الموت فقط فبلغ ذلك أبا العتاهية فقال فيه يا واعظ الناس قد أصبحت متهما إذا عبت منهم أمورا أنت تأتيها كالملبس الثوب من عرى وعورته للناس بادية ما أن يواريها وأعظم الإثم بعد الشرك نعلمه في كل نفس عماها عن مساويها عرفلنها بعيوب الناس تبصرها منهم ولا تبصر العيب الذي فيها فلم تمض إلا أيام يسرة حتى مات منصور بن عمار فوقف أبو العتاهية على قبره وقال يغفر الله لك أبا السرى ما كنت رميتني به قال أبو عمر قد تدبرت شعر أبو العتاهية عند جمعي له فوجدت فيه ذكر البعث والمجازاة والحساب والثواب والعقاب حدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا عبد الله بن احمد بن زيد القاضي بمصر حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا الأصمعي عن زهير بن اسحاق السلولي إمام مسجد بني سلول قال ذكر سعيد بن أبي عروبة عند سليمان التيمي فقال سليمان والله ما كنت أجيز شهادة سعيد ولا شهادة معلمه يعني قتادة قال الأصمعي من أجل القدر حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم قال حدثنا عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى قال كنت آتي ابن القاسم فيقول لي من أين فأقول من عند ابن وهب فيقول الله الله اتقي الله فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل قال ثم آتى ابن وهب فيقول لي من أين فأقول من عند ابن القاسم فيقول اتق الله فإن أكثر هذه المسائل رأي حدثنا عبد الوراث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سليمان بن أبي شيخ قال كان أبو سعيد الرازي يماري أهل الكوفة ويفضل أهل المدينة فهجاه رجل من أهل الكوفة ولقبه شرشير وقال كلب في جهنم اسمه شرشير فقال عندي مسائل لا شرشير يحسنها إن سيل عنها ولا أصحاب شرشير وليس يعرف هذا الدين نعرفه إلا حنيفة كوفية الدور لا تسألن مدينيا فتحرجه إلا عن أليم والمثناة والزير قال سليمان قال أبو سعيد فكتب إلى أهل المدينة قد هجيتم بكذا فأجيبوا فأجابه رجل من المدينة فقال لقد عجبت لغاو ساقه قدر وكل أمر إذا ما حم مقدور قال المدينة أرض لا يكون بها إلا الغناء إلا اليم والزير لقد كذبت لعمر الله إن بها قبر الرسول وخير الناس مقبور وهذا كله مما ذكرت لك من قول بعضهم في بعض وقد علم الناس فضل المدينة وأهلها في العلم حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر قال أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت سليمان بن موسى يقول إذا كان فقه الرجل حجازيا وأدبه عراقيا فقد كمل وذكر ابن وهب عن مالك قال كان أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقول إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين علىأمر فلا تشك أنه الحق فرواية هذا وشبهه وكتابه أولى من رواية انطلاق الألسنة في أعراض أهل الديانات والفضل ولكن أولو الفهم قليل والله المستعان وقد كان ابن معين عفا الله عنه يطلق في أعراض الثقاة الأئمة لسانه بأشياء أنكرت عليه منها قوله عبد

الملك بن مروان ابخر الفم وكان رجل سوء ومنها قوله كان أبو عثمان النهدي شرطيا ومنها قوله في الزهري إنه ولى الخراج لبعض بني أمية وإنه فقد مرة مالا فاتهم به غلاما له فضربه فمات من ضربه وذكر كلاما خشنا في قتله على ذلك غلامه تركت ذكره لأنه لا يليق بمثله ومنها قوله في الأوزاعي إنه من الجند ولا كرامة وقال حديث الأوزاعي من الزهري ويحيى بن أبي كثير ليس يثبت ومنها قوله في طاوس أنه كان شيعيا ذكر ذلك كله الأزدي محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في الأخبار التي في آخر كتابه في الضعفاء عن الغلابي عن ابن معين وقد رواه مفترقا جماعة عن ابن معين منهم عباس الدوري وغيره ومما نقم على ابن معين وعيب به أيضا قوله في الشافعي أنه ليس بثقة وقيل لأحمد بن حنبل أن يحيى بن معين يتكلم في الشافعي فقال أحمد ومن أين يعرف يحيى الشافعي هو لا يعرف الشافعي ولا يقول ما يقول الشافعي أو نحو هذا ومن جهل شيئا عاداه قال أبو عمر صدق أحمد بن حنبل رحمه الله إن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي وقد حكى عن ابن معين أنه سأل عن مسألة من التيمم فلم يعرفها ولقد أحسن أكثم بن صيفي في قوله ويل لعالم أمر من جاهله من جهل شيئا عاداه ومن أحب شيئا استعبده حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن زهير قال سأل يحيى بن معين وأنا حاضر عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال سل عن هذا أهل العلم وقد كان عبد الله الأمير ابن عبد الرحمن بن محمد الناصر يقول إن ابن وضاح كذب على ابن معين في حكاية عنه أنه سأله عن الشافعي فقال ليس بثقة وزعم عبد الله أنه رأى أصل ابن وضاح الذي كتبه بالمشرق وفيه سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال هو ثقة قال وكان ابن وضاح يقول ليس بثقة فكان عبد الله الأمير يحمل على ابن وضاح في ذلك وكان خالد بن سعد يقول إنما سأله ابن وضاح عن ابراهيم بن محمد الشافعي ولم يسأله عن محمد ابن ادريس الشافعي الفقيه وهذا كله عندي تخرص وتكلم علي الهوي وقد صح عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي علي ما قدمت لك حتى نهاه أحمد بن حنبل وقال له لم ترى عيناك قط مثل الشافعي وقد تكلم ابن أبي دؤيب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة كرهت ذكره وهو مشهور عنه قاله إنكارا منه لقول مالك في حديث البيعين بالخيار وكان ابراهيم بن سعد يتكلم فيه ويدعوا عليه وتكلم في مالك أيضا فيما ذكره الساحي في كتاب العلل عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وابن اسحاق وابن أبي يحيى وابن أبي الزناد وعابوا أشياء من مذهبه وتكلم فيه غيرهم لتركه الرواية عن سعد بن ابراهيم وروايته عن داود بن الحصين وثور بن زيد وتحامل عليه الشافعي وبعض أبي أصحاب حنيفة في شيء من رأيه حسدا لموضوع إمامته وعابه قوم في إنكاره المسح على الخفين في الحضر والسفر وفي كلامه في علي وعثمان وفي فتياه باتيان النساء في الأعجاز وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسبوه بذلك إلى مالا يحسن ذكره وقد برأ الله عز وجل مالكا عما قالوه وكان إن شاء الله عند الله وجيها وما مثل من تكلم في مالك والشافعي ونظرائهما من الأئمة إلا كما قال الأعشى كناطح صخرة يوما ليوهيها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل أو كما قال الحسين بن حميد يا ناطح الجبل العالي ليكلمه اشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

وكلام أبي الزناد في ربيعة هو من هذا الباب أيضا ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما وللناس قال بالظنون وقيل وهذا خير من قول القائل وما اعتذارك من شيء إذا قيل فقد رأينا البغي والحسد قديما ألا ترى إلى قول الكوفي في سعد بن أبي وقاص أنه لا يعدل في الرعية ولا يغزو في السرية ولا يقسم بالسوية وسعد بدري وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذي جعل عمر بن الخطاب الشورى فيهم وقال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وروي أن موسى صلى الله عليه وسلم قال يارب اقطع عني ألسن بني اسرائيل فأوحى الله إليه يا موسى لم أقطعها عن نفسي فكيف أقطعها عنك قال أبو عمر والله لقد تجاوز الناس الحد في الغيبة والذم فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ولا بذم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل الجهل والحسد قيل لابن المبارك فلان يتكلم في أبي حنيفة فأنشد بيت ابن الرقيات حسدوك أن رآوك فضلك الل ه بما فضلت به النجباء وقيل لأبي عاصم النبيل فلان يتكلم في أبي حنيفة فقال هو كما قال نصيب سلمت وهل حي علي الناس يسلم وقال أبو الأسود الدؤلي حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الاثبات بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعضهم في بعض فإن فعل ذلك ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا وكذلك إن قبل في سعيد بن المسيب قول عكرمة وفي الشعبي والنخعي وأهل الحجاز وأهل مكة وأهل الكوفة وأهل الشام على الجملة وفي مالك والشافعي وسائر من ذكرنا في هذا الباب ما ذكرنا عن بعضهم في بعض فإن لم يفعل ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده فليقف عند ما شرطنا في أن لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالبا وشره اقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله قال أبو العتاهية بكى شجوه الإسلام من علمائه فما أكثر ثوا لما رأوا من بكائه فأكثرهم مستقبح لصواب من يخالفه مستحسن لخطائه فأيهم المرجو فينا لدينه وايهم الموثوق فينا برأيه والذين أثنوا على سعيد بن المسيب وعلى سائر من ذكرنا من التابعين وائمة المسلمين أكثر من أن يحصوا وقد جمع الناس فضائلهم وعنوا بسيرهم وأخبارهم فمن قرأ فضائل مالك وفضائل الشافعي وفضائل أبي حنيفة بعد فضائل الصحابة والتابعين وعني بها ووقف على كريم سيرهم وهديهم كان ذلك له عملا زاكيا نفعنا الله بحب جميعهم قال الثوري رحمه الله عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وم ن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر من بعضهم في بعض الحسد والشهوات دون والغضب والشهوات أن يعي بفضائلهم حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحال عن الطريق جعلنا الله وإياك ممن يسمع القول فيتبع أحسنه وقد افتتحنا هذا الباب بقوله صلى الله عليه وسلم دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء وفي ذلك كفاية وقد أكثر الناس من القول في الحسد نظما ونثرا وقد بينا ما يجب ذلك وأوضحناه في كتاب التمهيد عند قوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ومن صحبه التوفيق أغناه من الحكمة يسيرها ومن المواعظ قليلها إذا فهم واستعمل ما علم وما توفيقي إلا بالله وهو وحسبي ونعم والوكيل وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال

حدثنا ابن دحمون قال سمعت محمد بن بكر بن داسة يقول سمعت أبـا داود سليمان بن الأشعث السجستاني يقول رحم الله مالكا كان إمامـا رحـم اللـه الشافعي كان إماما رحم الله أبا حنيفة كان إماما. انتهى

المسالة الحادية عشرة:

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

قال الإمام الشاطبي ما مختصره:

هذا الباب يُضْطَرُّ إلى الكلام فيه عند النظـر فيمـا هـو بدعـة ومـا ليـس ببدعة فإن كثيراً من الناس عدوا أكثر المصالح المرسلة بدعاً، ونسبوها إلـى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات، وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة، فقـالوا: إن منهـا مـا هـو واجـب ومندوب، وعدوا من الواجب كَتْب المصحف وغيره، ومن المندوب الاجتمـاع في قيام رمضان على قارىء واحد.

وأيضاً فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الـذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شـرعي علـى الخصـوص، ولا كونه قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقيه بالقبول، وهـذا بعينـه موجـود في البدع المستحسنة، فإنها راجعة إلى أمور في الدين مصلحية ـ فـي زعـم واضعيها ـ في الشرع على الخصوص.

وإذا ثبت هذا، فإن كان اعتبـار المصـالح المرسـلة حقـاً، فاعتبـار البـدع المستحسنة حق، لأنهما يجريان من واد واحد، وإن لم يكن اعتبار البدع حقـاً، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة.

وأيضاً فإن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه، بـل قـد اختلـف فيه أهل الأصول.

وكذلك القول في الاستحسان فإنه راجع إلى الحكم بغير دليل، والنافي له لا يعد الاستحسـان سـبباً فلا يعتـبر فـي الأحكـام البتـة، فصـار كالمصـالح المرسلة إذا قيل بردها.

فلما كان هذا الموضع مزلة قدم، لأهل البدع أن يستدلوا علـى بـدعتهم من جهته ـ كان الحق المتعين النظر فـي منـاط الغلـط الواقـع لهـؤلاء، حـتى يتبين أن المصالح المرسلة ليست من البدع فـي وِرْد ولا صَـدَر، بحـول اللّـه، واللّه الموفق، فنقول:

المعني المناسب: الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

(أحدها): أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف فـي إعمـاله، وإلا كـان مناقضـة للشـريعة، كشـريعة القصـاص حفظـاً للنفـوس والأطراف وغيرها.

(والثاني): ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله باتفاق المسلمين.

(الثالث): مـا سـكتت عنـه الشـواهد الخاصـة، فلـم تشـهد باعتبـاره ولا بإلغائه، فهذا على وجهين:

أحـدهما: أن يـرد نـص علـى وفـق ذلـك المعنـى، كتعليـل منـع القتـل

للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير إن لم يرد نص على وفقه، فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة ولا بد م ن بسطه بالأمثلة حتى يتبين وجهه بحول اللّه.

(المثال الأول)

أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم – اتفقوا على جمع المصحف، وليس لم نص على جمعه وكتبه أيضاً، بل قد قال بعضهم: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم –؟ فروى عن زيد بن ثابت رضي اللّه عنه قال: أرسل إليَّ أبو بكر رضي الله عنه مقتلَ (أهل) اليمامة، وإذا عنده عمر رضي الله عنه، قال أبو بكر: (إن عمر أتاني فقال): إن القتل قد استحرّ بقراء القرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، (قال): فقلت له: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم –؟ فقال لي: هذا ـ واللّه ـ خير.

فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرع اللّه صدري له، ورأيت فيه الذي رأى عمر.

قال (زيد): فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم –، فتتبع القرآن فاجمعه، قال (زيد): فواللّه لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ من ذلك. فقلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم –؟ فقال أبو بكر: هو واللّه خير، فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح اللّه صدري للذي شرح له صدورهما فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف، ومن صدور الرجال، فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة.

ولم يرد نص عن النبي - صلى الله عليه وسلم – بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن.

وإذا استقام هذا الأصل فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها، إذا خيف عليها الاندراس، زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر يكب العلم.

(المثال الثاني)

إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع

بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة؛ فكانت المصلحة التضمين.

ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البريء، إذ لعله ما أفسد، ولا فرط؛ فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد، لأنا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب الفوت فوت الأموال، وأنها لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط.

(المثال الثالث)

إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك، المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام صارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع.

(المثال الرابع)

انه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة؛ إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.

ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قتل عمداً، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقاً، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً.

فإن قيل: هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل، قلنا: ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع، وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء، فهذه أمثلة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبين لك اعتبار أمور:

(أحدها): الملاءَمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أُصوله ولا دليلاًمن دلائله.

(والثاني): أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على المعقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك.

(الثالث): أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب (ما لم يتم الواجب إلا به...) فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

إذا تقررت هذه الشروط علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأن موضع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل، وقد مر أن العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق.

وأيضاً فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تتصور على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده، وإما مسكوتاً عنه فيه.

وقد تقدم نقل الإجماع على اطِّراح القسمين وعدم اعتبارهما، ولا يقال: إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه، إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملاءمة، ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه ـ إن قيل بذلك ـ فهي تفارقها، إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها؛ لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصرح به، بخلاف العادات، والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول للعاديات في الجملة، وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى اللّه تعالى.

فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف؛ فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات؛ لأن البدع من باب الوسائل، لأنها متعبد بها بالفرض، ولأنها زيادة في التكليف وهو مضاد للتخفيف.

فحصل م ن هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء، وحسبك به متعلقاً، واللّه الموفق.

وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يَكِلْ شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده، والزيادة عليه بدعة؛ كما أن النقصان منه بدعة.

انتهى من (مختصر كتاب الاعتصام للشاطبي) اختصار علوي السقاف – نسخة الكترونية

<u>المسالة الثانية عشرة:</u>

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – ما مختصره:

ثم نقول بعد هذا: إن اللّه سبحانه شرف أهل العلم ورفع أقدارهم، وعظم مقدارهم، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، بل قد اتفق العقلاءُ على فضيلة العلم وأهله، وأنهم المستحقون شرف المنازل، وهو مما لا ينازع فيه عاقل.

واتفق اهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجراً عند اللّه يوم القيامة.

وأيضاً فإن علوم الشريعة منها ما يجري مجرى الوسائل بالنسبة إلى

السعادة الأُخروية، ومنها ما يجـري مجـرى المقاصـد، والـذي يجـري مجـرى المقاصد أعلى مما ليس كذلك، كعلم العربية بالنسبة إلى علـم الفقـه، فـإنه كالوسيلة، فعلم الفقه أعلى.

وإذا ثبت هذا فأهل العلم أشـرف النـاس وأعظـم منزلـة بلا إشـكال ولا نزاع وإنما وقع الثناءُ في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصـافهم بـالعلم لا من جهة أُخرى، ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيداً بالاتصاف به، فهـو إذاً العلة في الثناءِ؛ ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم.

ولذلك إذا وقع النزاع في مسألة شرعية وجب ردها إلى الشريعة حيـث يثبت الحق فيها، لقـوله تعـالى: (فـإنْ تَنَـازَعْتُمْ فِـى شَـيءٍ فَـرُدُّوهُ إلَـى اللّـهِ وَالرَّسُولِ) الآية.

* * *

فالمكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أُمور ثلاثة:

(أحدها): أن يكون مجتهداً فيها: فحكمه ما أداه إليه اجتهـاده فيهـا، لأن اجتهاده في الأُمور التي ليست دلالتها واضحة إنما يقع موقعه على فـرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولـى بأدلـة الشـريعة، دون ما ظهر لغيره من المجتهدين، فيجب عليه اتباع ما هو الأقرب.

(والثاني): أن يكون مقلداً صرفاً، خَلِياً من العلم الحـاكم جملـة، فلا بـد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدى به، ومعلوم أنه لا يقتـدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلـب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقيـاد لحكمـه، بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغيـر فـي أمـر مـع علمـه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريـض نفسـه إلـى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فاقد العقل.

(والثـالث): أن يكـون غيـر بـالغ مبلـغ المجتهـدين، لكنـه يفهـم الـدليل وموقعه، ويصلح فهمـه للترجيـح بالمرجحـات المعتـبرة فيـه تحقيـق المنـاط ونحوه، فلا يخلو إما أن يُعتبر ترجيحه أو نظره، أو لا فإن اعتبرنـاه صـار مثـل المجتهد في ذلك الوجه، والمجتهد إنما هـو تـابع للعلـم الحـاكم نـاظر نحـوه، متوجه شطره: فالذي يشبهه كذلك وإن لم نعتـبره فلا بـد مـن رجـوعه إلـى درجة العامي، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهـة تـوجهه إلـى صـوب العلـم الحاكم، فكذلك من نزل منزلته.

فالحاصل أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كـونهم وسـائل للحكـم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال، وما توفيقي إلا باللّه، وإن الحجـة القاطعـة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره.

ثم نقول: إن هذا مذهب أصحاب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم –، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم ذلك علماً يقينـاً، ألا تـرى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة ـ حتى قـال ببعـض الأنصـار ـ: (منـا أمير ومنكم أمير) ، فأتى الخبر عن رسول اللّـه - صـلى اللـه عليـه وسـلم – بأن: (الأئمة من قريش) ، أذعنوا لطاعة اللّه ورسوله ولـم يعبـأُوا بِـرَأي مـن رأي غير ذلك، لعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال.

إذا ثبت أن الحق هو المعتـبر دون الرجـال فـالحق أيضـاً لا يعـرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاءُ على طريقـه. انتهـى مـن المصـدر السابق.

فصل: منهج أهل السنة والجماعة في الحكم على الرجال والمصنفات

ضوابط ينبغي تقديمها عند الحكم على الأشخاص والطوائف والجماعات[41]

الضابط الأول:

فهو أن المدح أو الذم الشرعيين ، اعني الذي يراد به جعل الشخص أو الطائفة ممدوحة شرعا أو مذمومة شرعا، مستحقه لما يترتب على ذلك من أحكام، يجب أن يعلق علـى ألفـاظ الكتـاب والسـنة، الـتي قـد علـم مـدلول ألفاظها ومعانيها، لئلا يحكم على أحد في الدين بغير مـا انـزل اللـه فيـه مـن حدود الشريعة المتعلقة بالأسماء والأحكام، والتي منها أسماء المدح والـذم. فان استعمل اسم لم يدل الشرع على ذم أهله، ولا مدحهم، فلا بد مـن بيـان معناه بيانا واضحا وضبطه ضبطا تاما، يعرف بـه وجـه اسـتحقاق مـن يصـدق عليه مدلوله للذم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: وأما الألفاظ الـتي ليـس لهـا اصـل في الشرع فتلك لا يجوز تعليق المدح والذم والإثبات والنفي علـى معناهـا إلا أن يبين انه يوافق الشرع (طريق الوصول لعبـد الرحمـن السـعدي ص 75 نقلا عن درء تعارض العقل والنقل).

وقال رحمه الله : فأما الأسماء التي لم يدل الشرع على ذم أهلهـا ولا مدحهم فيحتاج فيها الى مقامين:أحدهما: بيان المـراد بهـا، الثـاني: بيـان أن أولئك مذمومون في الشريعة(مجموع الفتاوى 4/147)

إذا تقرر هذا، فان الحكم علـى الشـخص، أو الطائفـة، بأنهـا مسـتحقة للذم في الشرع، وتعليق هذا الحكم بأسماء محتملة لم ترد في الكتـاب كمـا يقال هذه الأيام (الحزبيـة)، وإذا أرادوا ذم شـخص مـا قـالوا هـو (حزبـي)، أو (تكفيري) ونحو ذلك من الألقاب والأسماء المحتملة لمعان شتى، ويريد بها المتكلم معنى في نفسه هو مذموم، أن ذك لا يجوز حتى يبين المتكلـم بهـذه الأسماء مراده، ثم يبين أيضا أن هذا المعنى مذموم شرعا، فان كان مذموما باعتبار دون آخر، ومن وجه دون وجه، فالواجب أن يفصل فيـه ويـبين أن مـا قام فيمن يذمه هو الوجه المذموم، وقس علـى هـذا كـل الألفـاظ المتداولـة هذه الأيام بين المتنازعين من المنشغلين بالدعوة والعلم.

---

[41] ذكرها الشيخ حامد العلي - حفظه الله، في رسالة له، وهي في موقعه علـى الشـبكة العنكبوتية. وذكرتها على وجه التهذيب والاختصار.

وأيضا فانه يجب أن لا يكون قيام المعنى المذموم في الشخص م ا، أو طائفة، هو الفيصل في الحكم عليه بالذم المطلق فان هذا لا يحل، فقد يكون ما فيه مما يحمد اكثر بكثير من هذا الوصف المذموم، وقد يكون في الذام من الأوصاف المذمومة اعظم مما في الآخر، ولا يكون فيه- أيضا- مما يحمد عليه ما في الآخر، وهذا كثير جدا في المتنابزين بهذه الألفاظ الحادثة بين طلبة العلم وغيرهم.

ومن أمثلة الألفاظ الشرعية المنضبطة في المدح لفظ الإسلام، وهو أعظم أسماء المدح بعد الإيمان والإحسان في الشريعة، والأمور التي تخرج الشخص أو الطائفة من الإسلام، وتجعله مستحقا لاسم الكفر معلومة في الكتاب والسنة منضبطة بنصوصهما، وكذلك الإيمان. ومثله اسم أهل السنه، فان أهل العلم من أهل السنة يطلقون على الرجل انه خارج من أهل السنة، وأنه من أهل البدع والأهواء بأمور منضبطة ترجع إلى أدلة الكتاب والسنة، وان كان يقع في سلب هذا الاسم عن الشخص من الخلاف ما لا يقع مثله في اسم (الإسلام) و(الإيمان) لان هذين الاسمين أظهر وأكثر وأشهر ف ي نصوص القران والسنة المطهرة وليس الآخر بمنزلتها.

والمقصود هنا انه لابد أن يكون إطلاق الذم والمدح الشرعيين وفق ضوابط شرعية مضطردة، تدل عليها نصوص الشرع، فان الذم الشرعي بغير سلطان من الشرع، وترك الألفاظ الشرعية إلى ألفاظ مشتبهة من اعظم أسباب الانحراف في باب الأسماء والأحكام، ومن اعظم أسباب الفرقة والتنازع في تاريخ الأمة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : الأسماء التي يتعلق بها المدح والذم من الدين لا تكون إلا من الأسماء التي انزل الله بها سلطانه ودل عليها الكتاب والسنه والإجماع كالمؤمن والكافر والعالم والجاهل والمقتصد والملحد...، فأما الأسماء التي لم يدل الشرع على ذم أهلها، ولا مدحهم فيحتاج فيها إلى مقامين، أحدهما بيان المراد بها، والثاني بيان أن أولئك مذمومون في الشريعة (مجموع الفتاوى 4/146).

<u>الضابط الثاني:</u>

فهو أن ما قاله بعض السلف في هذا الباب، في ذم شخص أو طائفة، أو جرى عليه عمل جمهورهم مراعاة لأحوال في عصرهم اقتضت أن يحكموا بحكم ما في هذا الباب، لا ينزل منزلة نصوص الشارع العامة المستغرقة لكل ما يصلح دخوله تحت دلالة العموم. وانما ينظر في ذلك إلى ما اقترن بالحكم من قرائن، ويعرض على أدلة الشرع العامة، وتلاحظ العلل وتحقيق مقاصد الشريعة، ويستخلص الحكم متوافقا مع ذلك كله، وفيما يلي تفصيل هذه الجملة:

ذلك أنه ربما يقول الإمام من السلف الكلمة لأحوال تقترن بقوله تستدعى منه موقفا أو كلمة أو حكما ما، لا يكون موافقا للشرع، لانه غير معصوم من الخطأ، أو يكون موافقا للشرع في زمن دون زمن، وموضع دون موضع، وحال دون حال. ومن أمثلة هذا ما ذكره الإمام الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء : الأعمش ع ن شقيق، قال : كنا مع حذيفة جلوسا فدخل عبد الله وأبو موسى المسجد فقال أحدهما منافق ، ثم قال: إن أشبه

الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله صلى الله عليه وسلم عبـد اللـه 2/394، وذكر محققه أن الفتوي رواه في تاريخه 2/771

قال الذهبي – رحمه الله: قلت ما ادري ما وجه هذا القول، سمعه عبد الله بن نمير منه ثم يقول الأعمش: حدثناهم بغضب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذوا دينا. المصدر السابق. ونعم ما قال الأعمش رحمه الله ، لقد قالهـا حذيفـة صـلى اللـه عليـه وسـلم حـال الغضـب فـي حـق صـحابي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ودعا له :" اللهم اغفر لعبـد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريمـا " (رواه البخـاري 8/34) وولاه المحدث عمر رضي الله عنه أمارة الكوفة والبصـرة وغـزا وجاهـد مـع النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنه: "انه مؤمن منيب أعطى مزمـارا مـن مزامير ال داود " (رواه مسلم 793) ولقد قال كلمة عظيمة ، وقعـت ممـن هو أجل من حذيفة ، لمن هو أجل من آبى موسى ، كما قالها عمر رضي الله عنه للبدري حاطب رضي الله عنه ، فالله يغفر لهم ويرحمهم ويرضى عنهـم أجمعين.

إن كان مثل هذا الذم يقع لمثل هؤلاء الكمل فـي بعضـهم، ثـم هـو لـم يقبل، مراعاة لما عساه أن يكون قد اقترن بمقـالاتهم مـن أحـوال نفوسـهم البشرية، التى لا تخلوا مـن عيـب ونقـص، فكيـف بغيرهـم ممـن هـو بعـدهم ودونهم.

وما احسن أن يعتذر عن مثـل هـذه المقـالات بمثـل مـا اعتـذر الإمـام الذهبي رحمه الله عن مقاله الحافظ الإمـام محمـد بـن يحيـى الـذهلي حيـن بلغه وفاة احمد قال: ينبغى لكل أهل دار ببغداد أن يقيموا عليـه النياحـة فـي دورهم.

قال الذهبي: قلت: تكلم الذهلي بمقتضى الحزن لا بمقتضى الشرع.

فالغضب والحزن وجنوح النفس الـى الشـدة أسـباب تحمـل علـى أن يقول غير المعصوم مقالة لا توافق الشرع.

ذكر الامام الذهبي أيضا قال: قال يعقوب الفسوي وبلغه قوله يحيـى بن معين: من فضـل عبـد الرحمـن – يعنـي ابـن مهـدي – علـى وكيـع فعليـه اللعنه، قال : كان غير هذا أشبه بكلام أهل العلم , وم ن حاسـب نفسـه ، لـم يقل مثل هذا ، وكيع خيـر فاضـل حـافظ (سـير أعلام النبلاء 9/153)، ولهـذا وأشباهه فانه من القواعد المتقررة عند أهل الحديث، اعتبـار شـدة المتكلـم في جرح وتعديل رواة الحـديث، أو تسـاهله عنـد تعـارض الجـرح والتعـديل ، فمنهم من لا يقبل جرحـه فـي التجريـح ، لمـن اشـتهرت عـدالته ، والعكـس بالعكس.

فهذه أحوال تتعلق بشخصية المتكلم ومـا يعتـور نفسـه البشـرية مـن النقص الضروري فيها .

وقد يكون إطلاق اللفظ مـن بعـض السـلف فـي هـذا البـاب، مراعـاة لظروف في عصره اجتهد بسببها أن يبـالغ فـي ذم بدعـة، أو شـخص، نـاظرا إلى ما يرجـوه مـن عـاقبه صـد النـاس عنهـا، فلا يجـوز أن تعامـل كنصـوص الشريعة العامة أيضا. ومن ذلك أن يقول القائـل منهـم: مـن قـال كـذا فهـو جهمي، كما قال الامام احمد رحمـه اللـه: مـن قـال إن اللـه خلـق آدم علـى صورة آدم فهو جهمي، وأي صورة كـ انت لآدم عليـه السـلام، قبـل أن يخلقـه (المسائل والرسائل المروية عن الامام احمد في العقيدة 1/357). وقد قال

بهذا الذي عد احمد رحمه الله قائله جهميا ، طائفة من أعلام أهل السنه الراسخين في العلم قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير في هذا الحديث عائد إلى الله ، فانه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة ، وسياق الأحاديث كلها يدل على ذلك ، وهو أيضا مذكور فيما عند أهل الكتابين. ثم قال: لكن لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة, جعل طائفة الضمير فيه عائدا إلى غير الله حتى نقل ذلك عن طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمور هم ، كابي ثور وابن خزيمة الأصفهاني وغيرهم (شرح كتاب التوحيد للغيمان 2/69). ومعلوم انه لا يصح أن يطلق على مثل إمام الأئمة ابن خزيمة انه جهمي .

ونظير هذا ما ذكره الامام الخلال في كتاب السنه عن أئمة العلم كمحمد بن احمد بن واصل، وأبى داود السجستاني، واحمد بن اصرم المزني، وأبى بكر بن أبى طالب ، وإسحاق بن راهوية ، انهم شنعوا على من رد خبر مجاهد في الإقعاد على العرش الذي ترويه كتب السنه والتفسير بالمأثور عند قوله تعالى :" عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا " فمنهم من قال من رده فهو جهمي ، ومنهم من قال متهم في دينه ، ومنهم من قال كفر (انظر السنة للخلال /214-247) ومن المعلوم أن كثيرا من أهل العلم لا يصححون إسناد الخبر، وقد قال المحدث العلامة ناصر الدين الألباني: وذاك الأثر عنه ليس له طريق معتبر، وذكر انه ثبت عن مجاهد من طريقين أن المقام المحمود هو الشفاعة العظمى يوم القيامة.وقال: وخلاصة القول: إن قول مجاهد هذا – وان صح عنه – لا يجوز أن يتخذ دينا وعقده ، ما دام انه شاهد من الكتاب والسنه (مقدمة مختصر العلو للعلى الغفار ص 20). والظاهر والله اعلم، أن الأئمة قصدوا الرد على الجهمية، التي تشغب على الأخبار التي ترويها الثقات في باب الصفات، فكان بعضهم يبالغ عليهم فتصدر منه مثل هذه الكلمات التي لا يجوز أن تنزل منزلة نصوص الشرع ، فيحكم على كل من ضعف خبر مجاهد، أو لم يقل بما دل عليه انه جهمي.

ومن هذا الباب أيضا أن الامام قد يطلق ألفاظا يريد بها سد ذريعة الخوض فيما يشتبه على عوام الناس الحق فيه، أو يدخل عليهم أهل البدع منه إلى بدعهم، فلا يكون ذلك كالنص الشرعي الذي يمنع غيره من تحقيق القول، إذا زالت العلة ، أو اختلف اجتهادهما.

ومن ذلك مقالة احمد المشهورة : في مسالة تلاوتنا للقران، فانه رحمه الله، أطلق القول بأن من قال: لفظي بالقران مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع، وبعد موته رحمة الله وقع بين أصحابه وبعضهم، وبين طوائف من غيرهم فتنة واضطراب بسبب التعلق بالمجمل من كلامه، فقد تمسك بقوله إن من قال اللفظ مخلوق فهو جهمي ، طوائف من المنتسبين إليه والى السنة (كابي عبد الله بن منده) و(أبى نصر السجزي)، و(أبى إسماعيل الهروي)، وغيرهم يقولون لفظنا بالقران غير مخلوق، ويقولون: إن هذا قول احمد ويكذبون – او منهم من يكذب – براوية أبى طالب ويقولون إنها مفتعلة عليه، أو يقولون: رجع عن ذلك ، كما ذكر أبو نصر السجزي في كتابه الإبانة المشهور) أنظر (مجموع الفتاوى 12/208)، ورواية أبى طالب فيها الإنكار على من قال لفظي بالقران غير مخلوق.

ثم إن هذه المسالة عظم الخطب فيها بين أهل الحديث، لما فرق الامام البخاري في هذه المسالة فجاء بالتفصيل المحقق - الذي كان عليه احمد أصلا -، لكن لم يفهم كلامه بعض أهل العلم والحديث، وهو كما قال ابن القيم: (التلاوة قراءتنا وتلفظنا بالقرآن، والمتلو هو القران العزيز المسموع بالآذان .. وهذا قول السلف وأئمة الحديث والسنة، فهم يميزون بين ما قام بالعبد وما قام بالرب ، والقران عندهم جمعيه كلام الله حروفه ومعانيه، وأصوات العباد وحركاتهم وأداؤهم ، وتلفظهم كل ذلك مخلوق بائن عن الله) مختصر الصواعق (2/306)ـ ثم قال: فخفي تفريق البخاري وتمييزه على جماعة من أهل السنة والحديث ، ولم يفهم بعضهم مراده، (المصدر السابق). وقال:وتمسكوا بإطلاق احمد، وإنكاره على من قال لفظي بالقران مخلوق وانه جهمي، (المصدر السابق).

ثم ذكر انه قد تركب من هذا مع الحسد الباطن للبخاري رحمه الله، فتنة وقعت بين أهل الحديث ، ثم ذكر ابن القيم رحمه الله بعض ما حدث من هجر محمد بن يحيى الذهلى للبخاري، وانه بالغ حتى قال ومن ذهب بعد مجلسنا هذا إلى مجلس محمد بن إسماعيل، فاتهوه فانه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مذهبه. (المصدر السابق)

ثم قال ابن القيم: فالبخاري اعلم بهذه المسالة، وأولي بالصواب فيها من جميع من خالفه، وكلامه أوضح وامتن من كلام أبى عبد الله، فان الامام احمد سد الذريعة حيث منع إطلاق لفظ المخلوق نفيا وإثباتا على اللفظ. (مختصر الصواعق 2/310)

ثم قال: "والذي قصده احمد أن اللفظ يراد به أمران: أحدهما: الملفوظ نفسه، وهو غير مقدور للعبد، ولا فعل له. الثاني: التلفظ والأداء له وفعل العبد ، فإطلاق الخلق على اللفظ قد يوهم المعنى الأول، وهو خطأ، واطلاق نفي الخلق عليه قد يوهم المعنى الثاني وهو خطأ، فمنع الاطلاقين، وأبو عبد الله البخاري ميز وفصل ، واشبع الكلام في ذلك وفرق بين ما قام بالرب وبين ما قام بالعبد، أوقع المخلوق على تلفظ العباد، وأصواتهم، وحركاتهم، واكسابهم، ونفي اسم الخلق عن الملفوظ وهو القران. (المصدر السابق)

وبسبب دقة هذه المسالة، وانزال كلام الأئمة المقتدى بهم المجمل على منازله الصحيحة، وذلك بالنظر إلى القرائن التي احتفت بكلامهم قبل إجراء حكمه على الناس، حدث كما قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: (ويقع بسببها بين الأمة من التكفير والتلاعن ما يفرح به الشيطان ، ويغضب له الرحمن ، ويدخل به من فعل ذلك فيما نهى الله عنه من التفرق والاختلاف، ويخرج عما أمر الله به من الإجماع والائتلاف) مجموع الفتاوى (12/431)

وذلك أن الإمام احمد كان رده على اللفظية النافية: الذين ينفون أن يكون القرآن الذي نتلوه كلام الله اكثر وأشهر واغلظ لوجهين، الأول: أن قولهم يفضي إلى زيادة التعطيل والنفي، وجانب [التعطيل][42] أبدا شر من جانب الإثبات ، فان الرسل جاءوا بالإثبات المفصل والنفي المجمل .. لهذا يقال المعطل أعمى والمشبه أعشى .

---

[42] زدت كلمة التعطيل بين معكوفين، ليستقيم الكلام.

الثاني: أن الإمام أحمد إنما ابتلي بالجهمية المعطلة فهم خصومه ، فكان همه منصرفا إلى رد مقالاتهم دون أهل الإثبات، فإنه لم يكن في ذلك الوقت والمكان من هو داع إلى زيادة في الإثبات، كما ظهر من كان يدعو إلى زيادة في النفي ، والإنكار يقع بحسب الحاجة ، والبخاري لما ابتلي باللفظية المثبتة أي الذين يثبتون مطلق القول بأن اللفظ غير مخلوق، ظهر إنكاره عليهم كما في تراجم آخر كتاب الصحيح، وكما في كتاب (خلق الأفعال) مع أنه كذب من نقل عنه أنه قال : لفظي بالقرآن مخلوق من جميع أهل الأمصار) أنظر المصدر السابق (12/433)

والشاهد من هذا كله، أن الإمام أحمد رحمه الله إنما راعى أحوالا كان يعيشها فأطلق ألفاظا تلاءمت معها ، وليس ذلك بمانع أن يتكلم غيره بتفصيل ما أطلق بما يتلاءم مع أحوال أخرى كما فعل البخاري، ولم يفهم الذين عادوه هذا الذي أراده البخاري، وتمسكوا بالمجمل من كلام أحمد، ولاريب أن الذين قاموا عليه وهجروه حتى مات في قرية صغيرة، وقد امتلأت أسماع كثير من الناس بذمه، ما عاملوه بما يستحق، وهو الإمام الرضي عن المؤمنين إلى قيام الساعة، وعند ربهم إن شاء الله يوم القيامة، وهم مع ذلك أجلاء علماء، فالله يغفر لهم جميعا، ويجمعهم في مستقر رحمته، إنه هو الرحيم الغفور.

ثم إن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله، قد بين أن الإمام أحمد رحمه الله عندما قال : (إن من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي)، أنه – وغيره من الأئمة أيضاً – يريدون أنه وافق الجهمية فيها، ليتبين ضعف قوله، لا أنه مثل الجهمية، ولا أن حكمه حكمهم، فإن هذا لا يقوله من يعرف ما يقول، ثم قال: (ولهذا عامة كلام أحمد إنما هو يجهم اللفظية، ولا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كم يطلق القول بتكفير المخلوقية) مجموع الفتاوى (12/206)

وهكذا – ليت شعري – ينبغي أن يفهم كلام الأئمة، وينزل منازله الصحيحة، هذا مع أن الله ما جعل العصمة، ولاضرب الحجة على عباده في غير نبي الرحمة الذي لا ينطق عن الهوى.

وهذا الذي تقدم أمثله يعتبر بها، وهي كافيه إن شاء الله لاولي الألباب، وإلا فالتاريخ فيه كثير من هذا، ومن نوادر ما ورد عن الأئمة في هذا الباب، قول أبى ثور الفقيه الذي قال عنه احمد: اعرفه بالسنة منذ خمسين سنه تهذيب التهذيب (1/118)، وانما نقم عليه الرأي كما قال : (لم يبلغني إلا خيرا إلا انه لا يعجبني الكلام الذي يصيرونه في كتبهم) التهذيب (1/118).

قال ابو ثور : لا يكون الرجل صاحب سنه حتي يكون فيه ثلاث خصال يقول: القران ليس بمخلوق ويقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، ويترك قراءة حمزة. (مختصر العلو 189)، وحمزة رحمة الله عليه ، هو أحد الأئمة الثقات السبعة، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول ، فمثل هذا مبالغة لا يلتفت إليها.

قال شيخ الإسلام: (فالعالم قد يتكلم بالكلمة التى يزل فيها فيفرع اتباعه فروعا كثيرة) مجموع الفتاوى(8/422).

فهذا فيما يتعلق بألفاظ أطلقت من آحاد من أعيان الأئمة، أما الجمل الثابتة والقواعد الكلية الجامعة التى تواطأ عليها السلف، ونقلوها ودل

الكتاب والسنة عليها، فامر لا يتطرق إليه ريب، ولا يرقى إليه شك عند أهل الأثر المتمسكين بالسنة، وانما الذي شك فيها وهلك أهل الكلام المذموم أهل الفرقة والأهواء، وذلك مثل ذم الجهمية بطوائفها الثلاث، وسائر طوائف المبتدعة، كالقدرية والرافضة، والخوارج، والمرجئة، ذمهم وذم ما اجتمعوا عليه من أصول الضلال، واتباع الأهواء، وعد ذلك من اعظم المنكرات في الدين التي يجب بإنكارها بحسب مراتب الإنكار وضوابطه الشرعية.

ومما يدخل فيما ذكرته في أول هذا الضابط من أن (ما قاله بعض السلف في هذا الباب، في ذم شخص أو طائفة، أو جرى عليه عمل جمهورهم مراعاة لأحوال في عصرهم اقتضت أن يحكموا بحكم ما في هذا الباب، لا ينزل منزلة نصوص الشارع العامة المستغرقة لكل ما يصلح دخوله في العموم، وإنما ينظر في ذلك إلى ما اقترن بالحكم من قرائن ويعرض على أدلة الشرع العامة وتلاحظ العلل وتحقيق مقاصد الشريعة ويستخلص الحكم متوافقا مع ذلك كله). يدخل فيه، هجر المبتدع، فينبغي أن يعلم هنا هجر المبتدع بقطيعته، وكذلك أمر كثير من أئمة السلف بهجر أهل البدع، ومبالغة بعضهم في ذلك، هو أيضا خاضع لظروف في عصرهم، اقتضت أن تكون هذه الوسيلة راجحة المصلحة مؤدية لغرضها وهو إضعاف المنكر، وردع المبتدع عن بدعته، وغيره عن الوقوع فيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، فان المقصود به زجر المهجور، وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا، وان كان لا المهجور و غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس انفع من الهجر) مجموع الفتاوى (28/206)

وقال : (وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة، وكل ذلك بحسب الأحوال والمصالح وجواب الأئمة أحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل) المصدر السابق.

وقال الشيخ الإمام عبد الرحمن بن حسن : (وليعلم أن المؤمن تجب موالاته ومحبته على ما معه من الإيمان، ويبغض ويعادي على ما معه من المعاصي، وهجره مشروع إن كان فيه مصلحة وزجر وردع، وإلا فليعامل بالتأليف وعدم التنفير والترغيب في الخير برفق ولطف ولين لان الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المضار والله ولى الهداية .(مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)(2/135).

ولهذا تجد كثيرا من أئمة العلم، في العصور للتي تلت العصور الأولى، لا يسلكون – في الغالب – هذا السبيل لإنكار البدع، أعنى هجر المبتدع، لعدم إمكانهم، أو لعدم جدواها، أو لترجح مفسدتها على مصلحتها، ويشبه هذا أيضا ترك العلماء في العصور التي تلت العصور الأولى، استعمال أسلوب الإعراض عن مجادلتهم، وعدم الإصغاء إلى شبهاتهم، فان أهل العلم بعد العصور الأولى، قد وضعوا كتبا في الرد عليهم، ورد باطلهم، وجرت بينهم وبين أهل البدع مناظرات، كما كان يفعل ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله كثيراً.

وكـان رحمـة لمـا آتـاه اللـه مـن الجمـع بيـن مـدلول النقـل الصـحيح، ومقتضى الفقه، والفهم الصريح ، ينوع وسائل معاملة أهل البدع، فيسـتعمل في موضع وحال ما يناسبه، ويراعي تغير الزمان والمكان عنـد الحكـم علـى الواقعين في البدع، ويرى انه أحيانا يكونون هم في بعض الأزمنـة والمواضـع أهل الذود عن الإسلام بل السنة أحيانا، وذلك إذا كان غيرهـم فـي موضـعهم وزمانهم، اعظم ابتداعا منهم واشد ضررا، قال رحمه الله عن الاشعرية مثلا: (وإن كان في كلامهم من الأدلة الصـحيحة وموافقـة السـنة، مـالا يوجـد فـي كلام عامة الطوائف، فانهم اقرب طوائف أهل الكلام الـى السـنة والجماعـة والحـديث، وهـم يعـدون مـن أهـل السـنة والجماعـة عنـد النظـر إلـى مثـل المعتزلة والرافضة وغيرهم، بل هـم أهـل السـنة والجماعـة فـي البلاد الـتى يكون أهل البدع فيهـــا هم المعتزلة والرافضة ونحوهـــــم. (نقض التأسيس المطبوع 2/87)

ومما يوضح أن معاملة أهل البدع تختلف باختلاف الأحـوال، أن الإمـام احمد رحمه الله لما توجه إليه الفتـح بـن خاقـان وزيـر المتوكـل بورقـة فيهـا أسماء القضاة الأئمة ، فقراها الفتح على الامام احمد ، أمر بعزل من يعـرف منه شيء من ذلك اويتهم به، فعزل خلق كثير وهو هـو عنـد المسـلمين فـي ذلك بار راشد متبع لامر الله ورسوله.(مجموع الرسـائل والمسـائل النجديـة 3/233).

والذين أمر الإمام احمد بعزلهم هـم مـن قـال بقـوله الجهميـة ، وإنمـا فعل ذلك ، لان العلماء غيرهم كثير والناس مستغنون عنهم ليس في عزلهـم ضرر اكبر من ضررهم العظيم الشنيع على المسلمين.

أما شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله، فإنه عندما استفتى في قتل من ظلمه، وهـم ممـن امتحنـه علـى مثـل مـا امتحـن عليـه الامـام احمـد، قـال: ففهمـت مقصـوده – يعنـي السـلطان – إن عنـده حنقـا شـديدا عليهـم، لمـا خلعوه، وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير ، فشـرعت فـي مدحهم والثناء عليهم، وشـكرهم، وان هـؤلاء لـو ذهبـوا لـم تجـد مثلهـم فـي دولتك، أما أنا فهم في حل من حقي ومـن جهـتي وسـكنت مـا عنـده عليهـم (العقود الدرية ص 187).

قال في العقود الدرية: فكان القاضي زين الدين ابن مخلوف – قاضي الملكية – يقول بعد ذلك: (ما رأينا أتقى من ابـن تيميـه، لـم نبـق ممكنـا فـي السعي فيه، ولما قدر علينا عفى عنا) المصدر السابق.

وانما فعل هذا – رحمه الله – لان عزلهم سيوقع في ضرر اعظـم مـن بقائهم، فان اكثر القضاء والعلماء قد شاع فيهم كثير من الأقـوال المبتدعـة، فلو عزلوا لاحتاج الناس إلى القضـاة والفتيـا، ولاضـطربت ديـانتهم، وأحـوال شريعتهم الظاهرة، مما يوجب أنواعا من الفساد في الدين، عظم ضررا من تلك الأقوال المبتدعة التي هي محصورة في اولئك المتفقهة، وحتى لو كـانوا يدعون إليها، فهي أقل ضررا أيضا .

وكان شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله يقول: فانه يبني علـى الأصـل الذي قدمناه من انه قـد يقـترن بالحسـنات سـيئات، إمـا مغفـورة وامـا غيـر مغفورة ، وقـد يتعـذر أو يتعسـر علـى السـالك سـلوك الطريـق المشـروعة المحضة، إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علما وعملا، فإذا لم يحصل النور الصافي، بان لم يوجد إلا النـور الـذي ليـس بصـاف، وإلا

بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمه إلا إذا حصل نور لا ظلمه فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية، إذا خرج غيره عن ذلك، لما رآه في طريق الناس من الظلمه, وانما قررت هذه القاعدة ليحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه (مجموع الفتاوى 10/365)

والمقصود هنا أن معاملة كثير من السلف لاهل البدع بالهجر هو أيضا منوط بأحوال اقترنت بذلك كانت موجودة في عصرهم اقتضت أن تكون هذه الوسيلة محققة لغرض الشارع من أنكار المنكر والأمر بالمعروف ولا يجوز أن يطلق القول بها مرسلا عن هذه الحكمة احتجاجا بفعل من فعله من السلف والله أعلم.

<u>الضابط الثالث:</u>

هو انه من القواعد المتقررة عند أهل العلم – من أهل السنة – أن العالم لا يحكم عليه بالزلة، فمن غلبت حسناته سيئاته ، وهبت سيئاته لحسناته ، عن القاسم بن محمد أن رجلا قال :عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعا في السفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ؟ فقال له القاسم بن محمد : (عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قل من الناس من لا يعاب). قال أبو عمر بن عبد البر : قول القاسم هذا في عائشة ، يشبه قول سعيد بن المسيب حيث قال : ليس من عالم ولا شريف ولا فضل إلا وفيه عيب ، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه ومن كان فضله اكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله) التمهيد 11/170

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : ثم إن الكبير من أئمة العلم ، إذا كثر صوابه ، وعلم تحريه للحق واتسع علمه، وظهر ذكاؤه ، وعرف صلاحه ، وورعه ، واتباعه ، تغفر له زلته ، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ، ونرجوا له التوبة من ذلك) السير 5/271

وقال رحمه الله : (والكمال عزيز ، وانما يمدح العالم بكثرة ماله من الفضائل ، فلا تدفن المحاسن لورطة ولعله رجع عنها ، وقد يغفر له في استفراغه الوسع في طلب الحق ولا حول ولا قوة إلا بالله) السير 16/285.

وقال ابن تيميه رحمه الله : (لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى ، أفتى في عدة مسائل بخلاف سنه الرسول صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه، وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدين، لم يجز منعه من الفتيا مطلقا بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه ، فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك) مجموع الفتاوى(27/311).

وقال ابن القيم رحمه الله بعد مناقشة أبى إسماعيل الهروي رحمه الله في بعض مسائل التوبة: (ولا توجب هذه الزلة من شيخ الإسلام[43] إهدار

[43] يعني الهروي رحمه الله

محاسنه وإساءة الظن به فمحله من العلم والإمامة والمعرفة والتقدم في طريق السلوك, المحل الذل لا يجهل وكل أحد فمأخوذ من قوله ومتروك إلا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه والكامل من عد خطؤه) مدارج السالكين(1/198).

الضابط الرابع:

فهو أنه حتى لو حكم على الشخص بالبدعة ، وعوقب بالهجر ، أو غيره من باب النهي عن المنكر ، فإن هذا لا يلزم منه أنه مؤاخذ في الآخرة آثم قطعا ، فالمخطئ في المسائل العلمية ، إذا كان مجتهدا قد استفرغ الوسع في التوصل إلى الحق فأخطأ، فهو معذور إن شاء الله كالمسائل العملية.

قال شيخ الإسلام : فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق فأخطأ ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر خطأة كائنا من كان ، سواء في المسائل النظرية أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. (المسائل الماردينية ص 66)

وقال : (وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع ، ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع ، بل جعل الدين قسمين : أصول وفروع ، لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحد من السلف من الصحابة والتابعين ، أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق ، يأثم لا في الأصول ولا في الفروع ، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة ، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال : كل مجتهد مصيب ومراده أنه لا يأثم ، وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم ومن ردها كمالك وأحمد فليس مستلزما لإثمهما. لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة ، فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته ، كان ذلك منعا له من إظهار البدعة.(مجموع الفتاوى 13/ 125)

ثم قال شيخ الإسلام : (وهذا فصل الخطاب في هذا الباب ، فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفتي ، وغير ذلك إذا اجتهد واستدل ، فاتقي الله ما استطاع كان هذا هـــو الذي كلفه الله إياه)) مجموع الفتاوى 19/216).

وقال : (وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان ، فهذا عام عموما محفوظا ، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئا على خطئة، وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة)(مجموع الفتاوى 13/490).

ولهذا فإنه لا يلزم من قول النبي صلى الله عليه وسلم (كلها في النار إلا واحدة) في حديث الفرق المشهور أن يحكم على كل من حكم عليه في الدنيا أنه من الفرق الضالة بدخول النار ، كسائر أهل الوعيد ، ومن المعلوم أن الوعيد قد يرتفع عن العبد لأسباب وأن منها الجهل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه ، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة ، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته ، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول ، وذو الحسنات الماحية ،

والمغفور له، وغير ذلك فهذا أولى ، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلـك نجا في هذا الاعتقاد ، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيا ، وقد لا يكـون ناجيـا ، كما يقال من صمت نجا)، (مجموع الفتاوى 3 / 179)

الضابط الخامس:

أنه يجب عند الحكم على الأشخاص والطوائف والجماعات، موازنة ما فيهم من بدعة وخطأ ، مع ما فيهم من سنة وصواب .

قال تعالى: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) [الأنبياء : 47]

فقد جعـل اللـه تعـالى ذكـر الحسـنة وإن كـانت يسـيرة مـن الميـزان القسط ، وقد أمر الله بالقسط في القرآن في مواضـع كـثيرة ، وأثنـى علـى المقسطين ، قال تعالى : (يـا أيهـا الـذين آمنـوا كونـوا قـوامين للـه شـهداء بالقسط) [المائـدة 80]، وقـال: (كونـوا قـوامين بالقسـط)، وأمـر بالعـدل فقال: (ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)، والعدل هو القسط.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسـلم : (إن المقسـطين عنـد اللـه على منابر من نور عن يميـن الرحمـن عـز وجـل ، وكلتـا يـديه يميـن : الـذي يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) (مسلم 1827).

ومن أجل هـذا التـوجيه الربـاني ، والإرشـاد النبـوي ، لـم يـزل علمـاء الإسلام يراعون عند الحكم على المخالف موازنة ما فيه من خيـر وسـنة مـع ما قد يكون فيه من شر بدعة ، بل قد حكى شيخ الإسلام ابن تيميه عن أهــل السنة قاطبة هذه الخصلة الحميـدة ، قـال رحمـه اللـه : (قلـت قـد ذم أهـل العلم والإيمان من أئمة العلم والدين من جميع الطوائف من خـرج عمـا جـاء به الرسول ، في الأقوال والأعمال باطنا أو ظاهرا ومدحهم هو لمن وافق ما جاء به الرسول ، ومن كان موافقا من وجـه ، ومخالفـا مـن وجـه، كالعاصـي الذي يعلم أنه عاصي ، فهـو ممـدوح مـن جهـة مـوافقته ، مـذموم مـن جهـة مخالفته . وهذا مذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة ومن سـلك سـبيلهم في مسائل الأسماء والأحكام ، والخلاف فيهـا أول خلاف حـدث فـي مسـائل الأصول ، حيث كفرت الخوارج بالذنب وجعلوا صاحب الكـبيرة كـافرا مخلـدا في النار ، ووافقتهم المعتزلة على زوال جميع إيمانه وإسلامه وعلـى خلـوده في النار، لكن نازعوهم في الاسم فلم يسموه كافرا ، بل قالوا هو فاســقا لا مؤمن ولا مسلم ولا كافر فأنزلوه منزلة بين المنزلـتين، فهـم وإن كـانوا ف ي الاسم إلى السنة أقرب ، فهم في الحكم فـي الآخـرة مـع الخـوارج . وأصـل هؤلاء أنهم ظنـوا أن الشـخص الواحـد ، لا يكـون مسـتحقا للثـواب والعقـاب والوعد والوعيد والحمد والذم ، بل إما لهذا وإما لهذا فأحبطوا جميع حسـناته بالكبيرة التي فعلها) (شرح العقيدة الإصفهانية ص 138).

ولما كان المسلم عند أهل السنة والجماعة ، قد يجتمع فيه شعب من الإيمان ، وأخـرى م ن النفـاق والمعاصـي والشـرك الأص غر ، ف إنه يجـب أن يراعي عند الحكم عليه ، وموالاته أو معاداته ، يجـب أن يراعـى اجتمـاع هـذا وهذا فيه .

قال الإمام عبد الرحمن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : وليعلم أن المؤمن تجب موالاته ومحبته على ما معه من الإيمان ويبغض ويعادى على ما معه من المعاصي (مجموعة الرسائل النجدية 2 135)، وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب : (فإذا تحققتم الخطأ بينتموه ، ولم تهدروا جميع المحاسن لأجل مسألة أو مائة أو مائتين أخطأت فيهن، فإنني لا أدعي العصمة) (تاريخ نجد 2 لـ 161)، وقال الإمام أبو حاتم بن حبان : (لسنا ممن يوهم الرعاع ما لا يستحقه ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان وإن كان لنا مخالفا ، بل نعطي كل شيخ حظه مما كان فيه ، ونقول في كل إنسان ما كان يستحقه من العدالة والجرح) (الثقات 7 / 646)

ولهذا كله يذكر علماء الإسلام قديما وحديثا محاسن قوم ، وقعوا في بدع مع بيان خطئهم ، ومن أحسن الأمثلة على هذا ، جواب لأبناء الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله ، على سؤال عن الغزالي وكتابه الإحياء ، جاء فيه : الجواب (أبو حامد) رحمه الله كما قال فيه بعض أئمة الإسلام : تجد أبا حامد مع ماله من العلم ، والفقه ، والتصوف ، والكلام ، والأصول ، وغير ذلك ، مع الزهد والعبادة وحسن القصد وتبحره في العلوم الإسلامية ،ثم ذكر في الجواب ما أخطأ فيه أبو حامد رحمه الله ثم جاء فيه : ولهذا كان أبو عمرو بن الصلاح يقول فيما رأيت بخطه : أبو حامد كثر القول فيه ومنه ، فأما هذه الكتب ، يعني المخالفة للحق ، فلا يلتفت إليها ، وأما الرجل فيسكت عنه ، وبفوض أمره إلى الله ، ومقصوده أنه لا يذكر بسوء ، لأن عفو الله عن الناسي والمخطئ وتوبة المذنب ، تأتي على كل ذنب ، ولأن مغفرة الله بالحساب منه ومن غيره وتكفيره الذنوب بالمصائب ، تأتي على محقق الذنوب فلا يقدم الإنسان على انتفاء ذلك في حق معين إلا ببصيرة ، لا سيما مع كثرة الإحسان ، والعلم الصحيح ، والعمل الصالح ، والقصد الحسن. ثم جاء في الجواب : وأما كتابه الإحياء فمنه ما هو مردود عليه ، ومنه ما هو مقبول ، ومنه ما هو متنازع فيه ، وفيه فوائد كثيرة لكن فيه موارد مذمومة . ثم ذكر في الجواب أنه تأثر بالفلسفة ، ووقع في أغاليط الصوفية ، وأورد الأحاديث الموضوعة ، وغير ذلك. وختم الجواب بهذه العبارة الحكيمة : وفيما ذكرنا يتبين لك حال هذا الرجل ، وحال كتابه في إحياء علوم الدين ، وهذا غاية ما نعتقده فيه ، لا نرفعه فوق منزلته فعل الغالين ولا نضعه من درجته ، كما وضعه بعض المقصرين ، فإن من الناس من يغلو فيه ، وفي كلامه الغلو العظيم ، ومنهم من يذمه ويهدر محاسنه ويرى تحريق كتابه ، وسمعنا أن منهم من يقول : ليس هذا إحياء علوم الدين بل إمامته علوم الدين ، والصراط المستقيم حسنة بين سيئتين وهدى بين ضلالتين (الدرر السنية 11/189)

وهذا الذي ذكره أبناء الإمام المجدد رحمه الله ، من المنهج الحق المعتدل في الحكم على المخالفين ، إنما استقوه من مدرسة والدهم الإمام المجدد ، الذي هو أيضا استقاه من مدرسة شيخ الإسلام المجدد ابن تيميه رحمه الله.

ولهذا فإنه ينبغي ، إذا كثرت محاسن المرء ، التنويه بها ، وحسن الاعتذار عن خطئه عند الحاجة إلى بيانه ، حتى لو كان أخطاؤه في أمور جليلة ، إذا كان كثير الصواب ، حسن القصد ، معروفا بالعلم والفضل.

ومن الأمثلة على هذا : رد العلامة حمد بن عتيق على أخطاء تفسير العلامة صديق حسن خان ، فإنه قال فيه : (وبعد ، وصل إلينا التفسير فرأينا أمرا عجبا، ما كنا نظن أن الزمان يسمح بمثله في عصرنا، ثم ذكر أنه لم يتمكن إلا من مطالعة بعضه بسبب الحج ، وأنه وجد فيه مواضع تحتاج إلى تحقيق ، وقال : وظننت أن لذلك سببين : أحدهما أنه له يحصل منكم ، إمعان نظر في هذا الكتاب بعد تمامه ، وذكر الثاني فقال : والثاني أن ظاهر الصنيع أنك أحسنت الظن ببعض المتكلمين ، وأخذت من عباراتهم ، بعضا بلفظه ، وبعضا بمعناه ، فدخل عليك شيء من ذلك ، لم تمعن النظر فيها ، ولهم عبارات مزخرفة تتضمن الداء العضال ، وما دخل عليك من ذلك مغفور إن شاء الله ، بحسن القصد ، واعتماد الحق ،وتحري الصدق ، والعدل ، وهو قليل بالنسبة الى ما وقع فيه كثير ممن صنف في التفسير وغيره. ثم ذكر بعض المواضع التي استدركها على تفسير صديق حسن خان وهي مواضع تتعلق بالعقيدة والصفات الإلهية. (انظر الدرر السنية 3 / 11 ـ 12). فهذا مثال جيد ، وينبغي أن يحتذي به من يتعقب على من أخطأ في العلم، إذا كان له محاسن يشكر عليها ، أو علم وجهاد يحمد عليه .

ومما ينبغي التنويه به هنا ، أن العمل يكون أحيانا أجل من العلم ، والخطأ فيه ربما يكون أعظم من الخطأ في العلم ، ولهذا يجب عند الحكم على الشخص النظر إلى عمله ، وذكر محاسنه ، فربما كان ما أصاب فيه من العمل ، أعظم مما أخطأ فيه من العلم. وهذا الأمر يغفل عنه كثر من المنشغلين بالعلم ، المعرضين عن الاعتناء بالعمل والعبادة، وذلك لأن نفوسهم تعودت على العلم ، فتجد أحدهم يعظم الخطأ في مسألة من العلم دقيقة، ولا يرفع رأسا للتقصير في جليل مسائل العمل ، وهذا خطأ بلا ريب ، ولهذا تجد أحدهم يؤاخذ المخالف على خطأ في العلم هو مغمور في كثرة وحسن عمله ، وجهاده ، لظنه الباطل أن العلم أجل من العمل مطلقا، وليس بصحيح ، فإنه وإن كان جنس العلم أجل من العمل، إلا أن في العمل ما هو أجل وأعظم من كثير من مسائل العلم لاسيما التي ليس تحتها عمل .

والمقصود أن الخطأ فيما يسمى هذه الأيام (بالعقيدة) ، قد يكون أهون من الخطأ في العمل ، ولهذا يجب النظر إلى محاسن عمل الشخص ، عند الحكم عليه وإن وجد منه خطأ في العقيدة ، وتذكر محاسن عمله وينصف في الحكم عليه ، هذا مع أنه قد يكون له أيضا ، من الموافقة للاعتقاد الصحيح في أكثر أموره فلا يغفل هذا أيضا، ويكون الحكم عليه بهذا المجموع كله علمه ، وعمله ، ما أصاب فيهما ، وما أخطأ.

ولا يعني هذا التهوين من شأن العقيدة والعلم فإن العلم أصل العمل وأساسه ، والعقيدة قبل كل شيء ، والانحراف فيها أشنع في الغالب من الانحراف العملي ، ولهذا جاء عن السلف أن البدعة أحب الى إبليس من المعصية ، لكن هذا كله باعتبار الجنس ، أما عند التفصيل ، فلا بد من مراعاة تفاضل بعض العمل على بعض العلم .

وبهذا يتبين أن من يحكم على الشخص بالذم المطلق لمجرد أنه أخطأ في مسألة في العقيدة ، ويجعل هذا وحده موجبا لاستحلال عرضه ، وإهدار محاسنه ، وتفضيل غيره عليه ، ممن ليس له مثل خطئه، لكنه مع ذلك من أهل التقصير في العمل الصالح ، مع قله الورع والخوض في الحرام

، بل قد يكون من الظالمين الفاسقين ، أن هذا الحاكم قد حكم بالجور ، وهو متعلق بمجمل من القول ، لا يغني من الحق شيئا ، مما ينادي عليه بأنه عري عن تحقيق العلم .

الضابط السادس:

يجب في الحكم على من ينتمون إلى نسبة تجمعهم ، وهي ليست من النسب المذمومة أو المحمودة مطلقا ، كالنسبة إلى المذاهب الفقهية ، والتصوف ، وكما تنتسب بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة إلى نسب ترجع إلى أسماء شرعية ، كالإخوان أو الأنصار ونحو ذلك ، يجب التفصيل في الحكم على من يدخلون تحت هذه النسب إذا كانوا - كما هو الحال الواقع – مختلفين في أحوالهم ، وأعمالهم ، واعتقاداتهم ، ولا يجوز الحكم عليهم بحكم واحد مطلقا ذما أو مدحا .

ومن الأمثلة على هذا ، المنتمون إلى المذاهب الفقهية قديما ، وقد كانت طوائف لها أوقافها، ومدارسها ، وعلمائها ، بل ومحاريبها في الصلاة، ثم الحكم عليهم يتنوع بحسب المحكوم عليه ، ففي الشافعية السلفي ، كابن سريج ، وأبي بكر الجرجاني كبير الشافعية في زمنه ، وفيهم الأشعري الصوفي كالغزالي ، وفي المالكية السلفي كالطلمنكي ، وابن أبي زمنين، والقيرواني ابن أبي زيد ، وفيهم الأشعري كابن العربي صاحب أحكام القرآن. وفي الحنفية السلفي كالطحاوي ، وفيهم النسفي صاحب العقائد المشهورة بالنسفية ، وفي الحنابلة ابن الجوزي وله مخالفات معروفة ، وفيهم شيخا الإسلام ابن تيميه وابن القيم. ويجمعهم جميعا الانتماء إلى مذاهبهم الفقهية ، بمعنى تقيدهم بأصولها ، وتلقيهم العلم على شيوخها ، وتدريسهم في مدارسها ، وتولي القضاء وغيره مما هو معروف في تلك الأزمنة. ولا يجوز الحكم عليهم بحكم واحد ذما أو مدحا كما هو ظاهر ، وإنما يحكم على كل إنسان بما يعتقد .

ونظير هذا أيضا الحكم على التصوف والصوفية ، فإنه انتسب الى هذا الاسم خلق كثير ، وهم متباينون تباينا عظيما في الاعتقاد، واتباع الشريعة ، والتقيد بالكتاب والسنة في الأعمال ، والنسك والزهد. لكنهم جميعا تجمعهم هذه النسبة ، ولا يدل ذلك على أنهم جميعا ينتظمون تحت حكم واحد ، لمجرد انتسابهم لاسم واحد.

قال ابن تيميه رحمه الله : وقد تكلم بهذا الاسم قوم من الأئمة ، كأحمد بن حنبل ، وغيره وقد تكلم به أبو سليمان الداراني ، وأما الشافعي فالمنقول عنه ذم الصوفية ، وكذلك مالك – فيما أظن – وقد خاطب به أحمد لأبي حمزة الخراساني ، وليوسف بن الحسين الرازي، ولبدر بن أبي بدر المغازلي ، وقد ذم طريقهم طائفة من أهل العلم ، ومن العباد أيضا من أصحاب أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأهل الحديث ، والعباد ، ومدحه آخرون. والتحقيق فيه : أنه مشتمل على الممدوح والمذموم كغيره ، من الطريق ، وأن المذموم منه ما قد يكون اجتهاديا ، وقد لا يكون ، وأنهم في ذلك بمنزلة الفقهاء في الرأي ، فإنه قد ذم الرأي من العلماء والعباد ، طوائف كثيرة ، والقاعدة التي قدمتها تجمع ذلك كله وفي المتسمين بذلك من أولياء الله وصفوته ، وخيار عباده ما لا يحصى عده ، كما في أهل الرأي

مـن أهـل العلـم والإيمـان مـن لا يحصـى عـده إلا اللـه (مجمـوع الفتـاوى 10/370).

وقال : ولأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهـاد والتنـازع فيـه تنـازع النـاس فـي طريقهـم ، فطائفـة ذمـت الصـوفية والتصـوف وقـالوا : إنهـم مبتدعون ، خارجون عن السنة ، ونقل عن طائفـة مـن الأئمـة فـي ذلـك مـن الكلام ما هو معروف ، وتبعهم على ذلـك طوائـف مـن أهـل الفقـه والكلـم ، وطائفة غلت فيهم ، وادعـوا أنهـم أفضـل الخلـق وأكملهـم بعـد الأنبيـاء وكلا طرف هذه الأمور ذميم . والصـواب أنهـم مجتهـدون فـي طاعـة اللـه ، كمـا اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق المقرب بحسـب اجتهـاده ، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليميـن ، وفـي كـل مـن الصـنفين مـن قـد يجتهد فيخطئ ، وفيهم من يذيب فيتوب أو لا يتوب ، ومـن المنتسـبين إليهـم من هو ظالم لنفسه ، عاص لربه (مجموع الفتاوى 11/18).

هذا مع أن الصوفية قد دخل فيها من أهل الزندقـة والإلحـاد والفسـق مالا يحصيه إلا الله ، وصارت هذه الأيام منبع البدع والضلال والصد عن سبيل الله ، مما يوجب على أهل العلم والإيمان فضحهم وجهادهم .

والمقصود هنا أنه لا بد من التفصيل في الحكم على من يدخلون تحت اسم يجمعهم ، وهم مع ذلك مختلفون في أحوالهم وأعمـالهم واعتقـاداتهم ، إذا كان ما يجمعهم ليس مما دل الكتاب والسنة على نفيه وبطلانه ، وإنما هو من الأسماء المحتملة ، كما قال ابن تيميـه : ثـم لفـظ الفقـر والتصـوف قـد أدخل فيها أمور يحبها الله ورسـوله ، فتلـك يـؤمر بهـا ، وإن سـميت فقـرا أو تصوفا ، لأن الكتاب والسنة إذا دل على استحبابها ، لم يخـرج عـن ذلـك بـأن تسمى باسم آخر ، كما يـدخل فـي ذلـك أعمـال القلـوب بالتوبـة ، والصـبر ، والشكر، والرضا ، والخوف، والرجاء ، والمحبـة ، والأخلاق المحمـودة ، وقـد أدخل فيها أمـور يكرههـا اللـه ورسـوله ، كمـا يـدخل فيـه بعضـهم نوعـا مـن الحلـول ، والاتحـاد ، وآخـرون نوعـا مـن الرهبانيـة المبتدعـة فـي الإسـلام ، وآخرون نوعا من مخالفة الشـريعة ، إلـى أمـور ابتـدعوها إلـى أشـياء أخـر ، فهذه الأمور ينهى عنهـا بـأي اسـم سـميت ، وقـد يـدخل فيهـا أمـور مسـائل الأحكام فهذه للمصيب فيها أجران ، وللمخطئ أجر ، وقد يدخل فيها التقييـد بلبسه معينة ، وعادة معينة في الأقوال والأفعال بحيث من خرج عن ذلك عد خارجا عن ذلك ، وليست من الأمور التي تعينت بالكتاب والسـنة بـل إمـا أن تكون مباحة وإما أن تكون ملازمتها مكروهة ، فهذا بدعـة ينهـي عنهـا وليـس هذا من لوازم طريق الله وأوليائه. فهذا وأمثاله من البدع والضلالات ، يوجـد في المنتسبين إلى طريق الفقر ، كما يوجد في المنتسبين إلـى العلـم أنـواع من البدع في الاعتقاد ، والكلام المخـالف للكتـاب والسـنة ، والتقيـد بألفـاظ واصطلاحات لا أصل لها في الشريعة ، فقد وقـع كـثير مـن هـذا فـي طريـق هؤلاء ، والمؤمن الكيس يوافق كل قوم فيمـا وافقـوا فيـه الكتـاب والسـنة ، وأطاعوا فيه الله ورسوله ، ولا يوافقهم فيما خـالفوا فيـه الكتـاب والسـنة أو عصوا فيه الله ورسوله ، ويقبل من كل طائفة ما جاء بـه الرسـول كمـا قـال صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليـس منـه فهـورد ومـتى تحري الإنسان الحـق والعـدل بعلـم ومعرفـة كـان مـن أوليـاء اللـه المتقيـن وحزب الله المفلحين وجند الله الغلبين (مجموع الفتاوى 11/28).

ولهـذا فـإنه مـن الخطـأ الـبين الحكـم علـى الجماعـات الإسـلامية المعاصرة التي – في الغالب – تنتسب الى أسـماء شـرعية ، وتظهـر القيـام بشعائر الـدين الـتي لا اختلاف فيهـا ، كالـدعوة والتبليـغ ، وتحكيـم الشـريعة الإسلامية ، وإقامة المجتمع الإسلامي ، والدولة الإسلامية التي تحكم بأحكام الشريعة ، والجهاد والذود عن دين الإسلام والوقـوف فـي وجـه أعـدائه مـن الملل الأخرى ، ثم هم يختلفون في اعتقاداتهم وأحوالهم وأعمـالهم مـن بلـد إلى بلد ، ومـن أتبـاع شـيخ إلـى أتبـاع آخـر ، ولكـن متفقـون علـى شـعارات شرعية محمودة ، من الخطأ البين الحكم على جميع من ينتظم تحتهـا بحكـم واحد ، وذلك لأن ما يجمعهم هو – في الظاهر – أمور محمودة في الشريعة ، وإذا كان المنتسبون الى الأسماء المحتملة كالتصـوف ،والـرأي ، والمـذاهب الفقهية ، لا يجوز الحكم عليهم بحكم واحد فكيف بهؤلاء.

<u>الضابط السابع:</u>

اختلاف الأئمة في الحكم على طائفة ، أو شـخص ، قـد اشـتبه حـاله ، لتعارض ما فيه من خير وشر ، أو ما يظن أنه شـر ، فيقـدم بعضـهم إحسـان الظن فيه ، ويغلب الآخر ضده ، هذا الاختلاف ، لا ينبغي أن يجعل مـن قضـايا النزاع ، التي يتعصب عليها وينفخ فيها نار الغضب ، فإن هذا كـثير فـي الأمـة منتشر جدا ، ولا يكاد ينضبط هذا الخلاف ، ونادرا ما يتفق العلماء على المدح المطلق أو الذم المطلـق ، اللهـم إلا فيمـن اشـتهر فـي الإمامـة فـي الـدين فيطبق على مدحه ، أو ترأس ضلالة فعرف بها وانتصب للدعوة إليه فأطبقوا على ذمه. وما عدا ذلك فقد يطبق العدد الكبير على ذم من ليس أهلا لذلك ، لشيء لا يبلغ به ذلـك المبلـغ مـن الـذم. فقـد ذكـر الـذهبي رحمـه اللـه فـي ترجمت أحمد بن عبد الملك الذي خرج له البخاري ، وغيره وروي عنـه أحمـد وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، قـال أحمـد : رأيتـه حافظـا لحـديثه ، صـاحب سـنة ، فقيل له: أهل حران يسيئون الثناء عليه ، فقال : أهل حران قـل مـا يرضـون عن إنسان ، هـو يغشـــى السـلطان بسـبب ضـيعة لـه .سـير أعلام النبلاء (10/262).

فهؤلاء المنسوب إليهم إساءة القول في هذا الحافظ ، قد ذكـر عنهـم الإمام أحمد ، أنهم قـل مـا يرضـون عـن إنسـان ، ولا ريـب هـم علمـاء ، وإلا فعامة الناس لا يستحقون أن يذكر عنهم الحكم علـى المحـدثين ، ومـع ذلـك فقد ذكر – رحمه الله – أن غشيانه السلطان لا يبلغ إلى درجة إساءة الظـن ، مادام له محمل حسن يحمل عليه ، وإذا كان مثل هذا يكون من العدد الكـبير فكيف بغيرهم ؟

ولهـذا وأمثـاله قـال الـذهبي – رحمـه اللـه: (وقـد كـان طائفـة مـن المحدثين يتنطعون فيمن له هفوة صغيرة تخالف السنة). سـير أعلام النبلاء 10/466ـ ولا ريب لم يرد الأئمة الكبار ، فاختلافهم في الحكم لا يـدخل فـي هذا ، فهذا الإمام أحمد رحمة الله يصبر نفسه عن سماع حديث من في قلبه غصص منه ، ويروي عنه أصحابه فلا يكون ذلك مما يوجب شـيئا فـي نفـوس بعضهم على بعض ، قال أبو زرعة : رحم الله أحمد بن حنبل ، بلغني أنه كـان في قلبه غصص من أحاديث ظهرت عن المعلى بن منصور ، كان يحتاج إليهـا ، وكان المعلي أشبه القوم – يعني أصحاب الرأي – بأهل العلم وذلك أنه كان

طلابه للعلم رحل وعني ، فتصبر أحمد عـن تلـك الأحـاديث ولـم يسـمع منهـا حرفا ، وأما على بن المديني ، وأبو خيثمة ، وعامة أصحابنا فسمعوا منـــــه ، المعلي صدوق (10/367).

ومن الأمثلة على هذا الضابط ، اختلاف العلماء في عكرمة ، فقد تركه قوم ورغبوا عنه لظنهم فيه ، رأي الخوارج منهم الإمـام مسـلم رحمـه اللـه ، وروى له البخاري وأئمة ، ولم يوجب ذلك شقاقا بيـن المختلفيـن فيـه ، فـإن الرجل قد تعارض الكلام فيه تعارضا شديدا ، ورجح ابن حجر رحمـه اللـه أنـه وافق الخوارج في بعض قولهم فنسب إليهم ولا تصح النسـبة هـدي السـاري ص 428 .

ومن هذا أيضا ، الحكم على طائفة كأهل الرأي والتصوف ، فـإن أهـل الحديث متفاوتون في الشدة على أهل الـرأي ، فمنهـم مـن يطلـق أقـوالهم عظيمة مبالغ فيها ، كالاستتابة ونحوها ، ومنهـم مـن لا يبلـغ إلـى هـذا الحـد ، والناظر في ترجمة الإمام أبي حنيفـة رحمـه اللـه – إمـام أهـل الـرأي – فـي تاريخ بغداد ، يتحير من تعارض الأقوال فيه ، ولا شـك أنـه كمـا قـال الألبـاني رحمه[44] الله : فلا يجوز الطعن فيه ، بل يجب التأدب معه ، لأنه إمام من أئمة المسلمين ، الذين بهم حفظ هذا الدين ، ووصل إلينا ما وصـل مـن فروعـه ، وأنه مأجور على كل حال أصاب أو أخطأ شرح الطحاوية ص 9

فهذا ثناؤه فيمن قال عنه ابن عبد البر : (لم يشتغل أهل الحـديث مـن نقل مثالبه ورواية سقطاته مثل ما اشتغلوا به من مثالب ابـي حنيفـة والعلـة في ذلك ما ذكرت لك لا غير) التمهيد.

وكان قد ذكر رد الآثار الصحاح بالرأي ، ولا يجوز الحط على أحد خالف رأيه في هذا الإمام ، الذي كثر عليه الطعن ، خالف رأيه رأي الطـاعنين ، مـع كثرتهم وجلالتهم ، فكيف إذا خالف في غيره ، من الـذين لا يؤخـذ عليهـم مـا أخذ عليه – رحمه الله – من المقالات والآراء .

وأما أهل التصوف في الأزمنة المتقدمة ، فكذلك ربمـا اختلـف الـرأي في الكبراء المنتسبين إليه كالتسـتري ، وأبـي سـليمان الـداراني ، وغيرهمـا فبعض الأجلة من العلماء الكبار ، من أهل العصر يجلهم ، ويثني عليهم ، فقـد عدهما الشيخ حمد بن ناصر بن معمر مـن المشـايخ المقتـدى بهـم . عقيـدة محمد بن عبد الوهاب السلفية ، صالح العبود ص 334

ولما سئل الإمام محمد بن إبراهيـم آل الشـيخ رحمـه عـن التصـوف والمتصوفة قال: مطلق لفظ التصوف بدعـة ، لكـن جنـس الأسـماء ليسـت مثل الاعتقادات والمتصوفة على قسمين: متصوفة سنين ومتصوفة بـدعيين ثم ذكر أن مبتدعتهم جعلوا التصوف نافـذة إلـي وحـدة الوجـود.(فتـاوى ابـن إبراهيم 1/261 وأنظر 8/ 341-342)

فأين هذا الرأي من هذين الإمامين فيهم ، من رأي الشيخ حمد الفقـي – رحمـه اللـه – الـذي ضـاقت نفسـه – غضـبا للـدين بلا ريـب ولمـا رأي مـن الصوفية في عصره – عن الاعتذار عن المتقدمين منهم بشيء ، وضـاق ذرع أيضا عن اعتذار ابن القيم فـي مـدارج السـالكين ، فتعقـب ذلـك فـي غـالب المواضع.

ومما ينبغي التنبه له هنـا أن التصـوف الآن – بـل مـن أزمنـة مديـدة – مجمع البدع ، والانحرافات ، والضلالات ، وليس منهم صـوفي إلا ويجمـع مـع

---

[44] في الأصل حفظه الله فجعلتها رحمه الله، لوفاة الشيخ.

هذه البدعة أخرى من سبل الشيطان ، مما يوجب القيام التحذير منهم بكل سبيل ، لكن الكلام على المتقدمين ليس كالكلام على المتأخرين ، بل هذا عام في كل الطوائف .

قال ابن تيميه رحمه الله : (وإن كان المؤسس مسبوقا بها ، وهو إن كان قد نقل منها ما نقله من كتاب أبي بكر بن فورك ونحوه ، وهم أيضا مسبوقون بأمثالها فقد كان من هو أقدم منهم من يذكر من التأويلات ما هو أمثل من ذلك، إذ كل ما تقدم الزمان كان الناس أقرب إلى السداد في الثبوتات ، والقياسات الشرعيات ، والعقليات ، وكان قدماء الجهمية أعلم بما جاء به الرسول وأحسن تأويلا من هؤلاء كما تقدم ذكره) بيان تلبيس الجهمية ج 3/ق 126 مخطوط.

وهذا التنبيه إذا لم يلم به الباحث في الفرق ، والطوائف ، والأعلام ، يتعجب غاية العجب من تعارض حكم أئمة كبار، في بعض الطوائف المتقدمة ، مع ما يراه منهم في عصره، لأنه أوقف نظره وبحثه في الاسم الذي يشملهم ، ولم يعلم أن ذلك الاسم لم يعد هذا الاسم ، لدخول بدع أخرى فيه ، فيصير الاشتراك في الأسماء أقرب الى الاشتراك اللفظي ، فالاسم واحد والحقيقة متفاوتة متباينة.

غير أنه لا بد من شئ مشترك بينهم ، دخل منه الآخرون على الأولين ، ولو لم يكن إلا ذلك الاسم المبتدع ، وهذا مما ينادي بوجوب التحذير من الأسماء والنسب المبتدعة ، كاسم التصوف ، وغيره ووجوب التسمي بالأسماء الشرعية ، والنسب والواردة في الكتاب والسنة.

غير أن هذا شأن ، والحكم على الناس بميزان العدل ، والإنصاف شأن آخر ، كما أن النهي عن البدع ، والتحذير منها – لأنها بعد الشرك أعظم المنكر – شأن والحكم على الواقع فيها شأن آخر ، بل إن هذا في الكفر والشرك أيضا ، فإن التحذير منه أعظم الواجبات المتحتمات ، ومع ذلك الحكم على الواقع فيه باب آخر ، فليس كل من وقع في الكفر سمي كافرا ، وليس كل من وقع في البدعة سمي مبتدعا ، فلابد من شروط ذكرت في مواضعها من كتب العقيدة في باب الأسماء والأحكام .

والمقصود هنا أن الاختلاف في الحكم على الشخص ، أو الطائفة ممن هم من هذا الجنس ، لا ينبغي أن يوجب التفرق ، والشحناء بين من هم متفقون على أصل الاعتقاد ، في أسماء الله وصفاته ، وأفعاله والقدر ، والأسماء ، والأحكام ، والوعد والوعيد ، والإمامة والصحابة ، وسائر الأصول التي أجمع عليها السلف ، ما داموا مجتمعين على الدعوة إلى هذه الأصول ، وإنكار ما خالفها ، مع أن الموفق في هذا الباب ، هو من يوافق كل طائفة على ما معها من الحق ، ويخالفها فيما معها من الخطأ ، ويحكم على الشخص أو الطائفة بمثل هذا الحكم العدل ، والقسطاس المستقيم ، فإن هذا هو القسط الذي أمر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحابته أجمعين.

قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم – حفظه الله وجزاه خيراً:

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)قوله

صلى الله عليه وسلم)إن المقسطين عند الله) المقسطون هم العادلون كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث فبدأ بقوله) إن المقسطين عند الله على منابر من نور(ثم قال في آخر الحديث(الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا).

ثم قال – حفظه الله:

هذا العدل الذي نوه به هذا الحديث ووعد عليه هذا الثواب والتشريف والتعظيم لا يقتصر فقط على الإمارة أو الخلافة أو ولاية الرجل أهله والمدير موظفيه وهكذا وإنما هو ينبغي أن يتصف به الإنسان حتى في حكمه على كل الأمور وتقويمه للناس ولمنازلهم، في تقويمه وحكمه على الأفكار والمؤلفات والشيوخ وهكذا ينبغي أن يتصف الإنسان بالعدل كما أمر تبارك وتعالى في قوله عز وجل(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون)فهذه الآية توضح منهجاً عظيماً يجعل العدل لازماً أصيلاً من لوازم الإيمان فقد بدأ الخطاب بمخاطبة المؤمنين (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى: (وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وان لم يشترك في إثم ولهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بالعدل لم تقم وان كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة).

فهذا قانون من قوانين، من سنن الله في هذه الحياة الدنيا أن الدولة التي تقوم على العدل فإنها تمكن ويقوم أمرها والدولة التي تقوم على الظلم حتى ولو كانت مسلمة فإنه لا يقوم لها أمر وإن كانت تجازى بالإسلام في الآخرة ففي مثل هذا العصر نحن نحتاج أيضاً إلى العدل والإنصاف حينما نرجع إلى ميزان السلف الصالح لنزن الأمور كلها بالميزان القسط حتى أصبحت الأهواء هي التي تتحكم بالآراء والتوجهات حتى إن الإنسان قد يتغاضى عن أخطاء من يحبهم وإن كانت كبيرة ويسوغها ويلتمس لها المعاذير بل قد تتحول هذه الأخطاء إلى محاسن في نظره ويجعل محبوبه في أعلى المنازل ولا يقبل فيه نقداً أو مراجعة وفي المقابل تراه إذا أبغض أحداً لهوى في نفسه أو تقليداً لغيره جرده من جميع الفضائل ولم ينظر إلا إلى سيئاته وزلاته فيفخمها وينسى أو يتناسى محاسنه الأخرى مهما كانت بينة، فالاضطراب ليس فقط في تقويم الرجال بل أيضاً في عالم المؤلفات والمصنفات ترى بعض الناس إذا رأى خللاً في كتاب رماه جميعه، رمى عرض الحائط بهذا الكتاب أو إذا رأى شيخ زل في مسألة فلا يعرف هذا الشيخ إلا بهذه الزلة، كأن ماله محاسن على الإطلاق ويشطب عليه تماماً ولا يقبل منه أي شيء يقول الشيخ صاحب البدعة الفلانية، الشيخ صاحب الخطأ الفلاني في الكتاب

الفلاني ولا يلتفت إلى أنه ينبغي أن يلتفت إلى هذه الآية وهي قوله عز وجل)كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) فعامل الهوى وغيره من العوامل تجعل الإنسان يحيد وينحرف عن ميزان العدل وميزان القسط فترى بعض الناس إذا رأى خللاً في كتاب من الكتب رماه أو رمى به عرض الحائط وشنع على مؤلفه وعلى من اقتناه أو قرأه وهو في ذلك مغفل إغفالاً شديداً للجوانب الإيجابية التي قدمها صاحبه؛أما إذا كان هذا الكتاب لأحد ممن ينتمي إلى حزبه – مثلاً - أو إذا كان مرضياً عنده فإنه يرفع الكتاب فوق منزلته ويغض الطرف عن زلل المؤلف أو تقصيره ظناً منه أنه إن اعترف بوجود بعض جوانب النقص في هذا الكتاب فإن هذا يحط من قيمة صاحبه أو يقلل من شأنه وقد قيل:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة لكن عين السخط تبدي المساويا

لم يقف الخلل الفكري والقصور المنهجي عند هذا الحد بل تعداه إلى ما هو أعظم من التنازع والتقاطع والبغي فتفرقت كلمة المسلمين في الوقت الذي يحتاجون فيه إلى الترابط أمام أعدائهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ف الوصية الكبرى: (وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب) هذا الاضطراب صفة مميزة لأهل البدع الذين ينحرفون عن ميزان أهل السنة والجماعة يقول شيخ الإسلام – وهو يتحدث عن أصحاب المقالات: (فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نسب إليهم لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله بل يغضبون على من خالفهم وإن كان مجتهدا معذورا لا يغضب الله عليه ويرضون عمن يوافقهم وإن كان جاهلا سيء القصد ليس له علم ولا حسن قصد فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله ويذموا من لم يذمه الله ورسوله وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله وهذا حال الكفار الذين لا يطلبون إلا أهواءهم ويقولون هذا صديقنا وهذا عدونا لا ينظرون إلى موالاة الله ورسوله ومعاداة الله ورسوله ومن هنا تنشأ الفتن بين الناس) انتهى كلام شيخ الإسلام. ولشيوع هذه الظاهرة حاول بعض الباحثين أن يعالجها ويسد هذه الثغرة؛هناك قضايا فكرية كثيرة مهمة جداً تحتاج أوما زالت تحتاج إلى حسم وإلى وضع ضوابط وموازين؛ هذه الثغرة وهي ثغرة المنهج القويم في الحكم على الرجال أو تقويم الرجال والمصنفات والآراء وغير ذلك في ضوء موازين أهل السنة والجماعة - الفرقة الناجية – هذه الثغرة حاول بعض الكاتبين أن يعالجها ومن ذلك هذا البحث الذي نلخصه لكم اليوم لندرته أو لعدم وجود هذا الكتيب؛وهو إعداد الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الصويان[45](منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم(يذكر في أول بحثه بيان أن أول ما يعالج هذه الفتنة فتنة الظلم والجور في الحكم على الرجال والكتب والمناهج

أولاً يقول: <u>ورع اللسان</u> فإذا ضعف هذا الورع أو انحرف أو زال عن الإنسان فإنه يتجرأ بالخوض في أعراض الناس فيتجرأ في بعض الأحيان

[45] في الأصل الصيام، والصواب ما أثبتناه، فللصويان – وفقه الله رسالة بهذا العنوان، وله بحث باسم (منهج المحدثين وأثره في وحدة الصف)، جزاه الله خيراً.

ويطلق الأحكام جزافاً بدون تثبت فيجرح أو يعدل ويخطيء ويصوب وربما سمع إنسان شيئاً في حق من هو مخالف له فلا يتفطن إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم:(كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يسمع (، لكنه يردد كل ما يسمع لموافقته هواه ويظن أن ليس عليه عهدة في ذلك لأنه يروي عن الآخرين أما هو فلا يخوض في عرض إخوانه ويظن أن هذا يشفع له لأن هذا رواية عن الآخرين وهو لا يتثبت في ذلك فهو داخل في قوله – عليه الصلاة والسلام:(كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يسمع)، فليس كل ما تسمع ترويه وتنقله وتعتمده ولن يشفع لك أنك تقول إنني أروي عن غيري لأن هذا هو عين ما أشار إليه قوله – عليه الصلاة والسلام – بل لو تأملت قوله :(كفى بالمرء كذباً) لعلمت أن فيه توضيح أن هذا هو عين الكذب أن تحكي وتروي دون تثبت فهذا ينشأ منه كثير من الفتن والخوض في حقوق المسلمين، أن ينقل الإنسان لأن الكلام وافق هواه فينقله عن الآخرين بحجة أن هذا الكلام سمعه وأنه لم يختلقه والرسول يقول) كفى بهذا كذباً) يعني ليس كذباً أصرح من هذا فينبغي التثبت تماماً مع من لا تحب كما تتثبت في حق من تحب وتقول: (حسن الظن بالمسلمين واجب) فكل المسلمين سواء من هؤلاء أو من هؤلاء ينبغي أن تنضبط بميزان العدل معهم (فتراه يجرح ويعدل ويخطيء ويصوب قبل أن يستوعب الأمر ويجمع أطرافه ويدرسه من جميع جوانبه فيغلب على أحكامه الجور وعدم القسط؛[و][46] حينما تتفلت الألسنة من قيود الشرع وقيود العقل فإنها تتبارى في الوقيعة في أعراض المسلمين وتجلب العداوة والبغضاء بين الأحباب؛ ولو تأمل الإنسان ما ورد في مثل هذا من النصوص لتردد كثيراً قبل أن يسل لسانه ليرمي به من هنا ومن هناك يقول الله تعالى :(ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) فيا ويح غافل وليس بمغفول عنه، لو أن كل ذنب ترتكبه بلسانك رميت به حجراً في غرفة لامتلأت هذه الغرفة في زمن يسير بالأحجار بحيث لا تتسع بعدها لشيء آخر؛فالإنسان في غفلة عن هذا العدد الذي يحصى عليه، كل لفظ يقوله (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) وفي حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:(ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟) قلت بلى . فأخذ بلسانه فقال (تكف عليك هذا) قلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال (ثكلتك أمك يا معاذ هل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم ؟)، من أجل ذلك جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الضمان – التأمين – الذي يؤمن لك دخول الجنة هو حفظ اللسان يقول – صلى الله عليه وسلم :(من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة)، يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى: (ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا والسرقة وشرب الخمر ومن النظر المحرم وغير ذلك ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه) تجد الرجل عنده ورع عن أكل الحرام أو الظلم أوالزنا والسرقة وشرب الخمر أو النظر إلى ما حرم الله ومع ذلك يصعب عليه التحفظ من حركة لسانه (حتى يري الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة وهو يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بال ينزل بها أبعد

[46] زدت حرف العطف بين المعكوفين ليستقيم الكلام.

مما بين المشرق والمغرب وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات ولا يبالى ما يقول) تزداد الخطورة ويعظم الذنب إذا كان هذا القدح الجائر في العلماء فهم سادة الأمة وقادتها ونورها ولا خير في قوم لا يعرفون لعلمائهم قدرهم، هناك بعض الجماعات في الزمان ابتلينا بها هذه الجماعات أي جماعة حينما تبدأ تعرض وتزين وتزخرف فكرها للآخرين ليقبلوا عليه يعرضون مناهجهم وطرائقهم هناك بعض الجماعات أول ما يهتمون به تحطيم علماء المسلمين في نظر الشباب؛هتك أعراض العلماء – أكل لحوم العلماء – بالغيبة والنميمة بل والبهتان أحياناً والتنقص من شأنهم والازدراء لهم والتطاول عليهم فهذا من أعظم الذنوب والله – عز وجل – يعجل لفاعله العقوبة لأن الطعن في أهل العلم وعلماء المسلمين ذنب - كما يقول الحفظ ابن عساكر – رحمه الله: (اعلم أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك ستر منتقصيهم معلومة) عادة الله: سنة الله جرت أن كل من يتناول ويقع في أعراض علماء المسلمين ؛فإن الله – سبحانه وتعالى – جرت سنته أنه لابد أن يهتك ستر من هتك ستر أئمة العلم والهدى فقوله: (اعلم أن لحوم العلماء مسمومة) يعني أن كل من أكل منها هلك ومات ؛أهلكه الله – سبحانه وتعالى – ،يعني من أكل منها بالغيبة والنميمة؛ فلا ينبغي أبداً لإنسان أن يقر أحداً على التطاول على علماء المسلمين أو هتك أعراضهم أو الخوض فيهم بغير حق بل ينبغي أن تحمل تصرفاتهم وأفعالهم على أحسن وجه ممكن ويجتهد في ذلك فإنه مثاب على ذلك الاجتهاد وإن أخطأ يقول الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي – رحمه الله تعالى – في كتابه الرد الوافر [هل تعرفون باقي اسم الكتاب؟ الكتاب مشهور بكلمة الرد الوافر؛ والذي طبع الكتاب – جزاه الله خيراً – وهوالشيخ زهير - كأنه تعمد ألا يكمل عنوان الكتاب على الغلاف؛ من يعرف السبب؟ لأن هذا الكتاب ألفه للرد على العلاء البخاري الذي تطاول على شيخ الإسلام ابن تيمية وقال إن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام فهو كافر فرد عليه الإمام ابن ناصر الدين بهذا الكتاب القيم والذي لا يليق بكم ألا تقرؤه فهو كتاب مهم جداً؛(الرد الوافر) فسماه الرد الوافر، لكن بقية العنوان (الرد الوافر على من زعم أو قال أن ابن تيمية شيخ الإسلام فهو كافر) فمراعاة لحرمة شيخ الإسلام ما أتم الشيخ زهير طبع العنوان على الغلاف لكن سماه فقط (الرد الوافر) مراعاة لحرمة شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – يقول الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي - رحمه الله تعالى: (لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك منتقصيهم معلومة ومن وقع فيهم بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب) فأعراض المسلمين حفرة من حفر النار ومن وضع قدمه في أعراض المسلمين فقد وضعها على شفا جرف هار يخشى أن ينهار به نار جهنم وكما قال أحد الحكماء:

يموت الفتى من عثرة بلسانه وليس يموت المرء من عثرة الرجل
فعثرته من فيه ترمي برأسه و عثرته في تبرا على مهل

فهذا الأمر الأول أو العلاج الأول للجور في الحكم على الآخرين (ورع

اللسان) الورع والخوف من الله – سبحانه وتعالى – وخوف العقوبة من التطاول بغير حق في أعراض العلماء.

الأمر الثاني: أهمية التجرد وبيان أن الهوى من أسباب الظلم فتقويم أي رجل من الرجال أو مؤلف من المؤلفات بمقررات سابقة: يعني يقبل الإنسان على قراءة البحث وهو غير متجرد هو يحمل في ذهنه فكرة ولا يستعد أن يتنازل عنها أو تهتز عنده فهو يبني[47] خلفيات معينة ومن خلالها إلى هذا البحث؛فهذا يجعل الإنسان يميل ولا يتجرد للبحث بل يميل عن الحق ميلاً واضحاً فهو لا ينظر إلى المرء بمجموع أعماله بل يتغاضى عن المحاسن ولا يقع بين عينيه إلا الهفوات بل قد يعطيها أكثر مما تستحقه من النقد والتجريح؛ فإذا كان التجرد في التقويم من الأسباب التي تجعل الحكم صواباً أو قريباً من الصواب؛مثل عدم التجرد هذا أو مثال يقفز إلى الذهن – أذكر الآن – قصة هؤلاء اليهود حينما أتى عبد الله بن سلام – رضي الله عنه – وأراد أن يسلم ؛ فلقي النبي – صلى الله عليه و سلم – اليهود فقال أي رجل عبد الله بن سلام فيكم ؟ فقالوا: (خيرنا وابن خيرنا وأعلمنا وابن أعلمنا)، فقال : (ما تقولون فيه لو أنه شهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله) أو دخل في دين الإسلام قالوا :(أعاذه الله من ذلك)، فأخرج لهم عبد الله بن سلام وقال لهم: (يا معشر يهود أنتم تعلمون أن هذا هو النبي الذي جاءت صفته في التوراة وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقالوا: (هو شرنا وابن شرنا وأجهلنا وابن أجهلنا)، في الحال انقلبت هذه الموازين بسبب أنهم مقيمون على الباطل لا يريدون أن يتحولوا عنه؛ فالتجرد في التقويم من الأسباب التي تجعل الحكم صواباً أو قريباً من الصواب يقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) فالهوى من النوازع الخفية التي تتسلل إلى قلب المرء تدريجيا حتى تسيطر عليه من حيث لا يشعر فهو باب عريض من أبواب الضلال يجثم على صدر الإنسان ولا يولد إلا الجور والظلم في أحكام المرء يقول تبارك وتعالى مخاطباً نبيه داود – عليه السلام : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) ويقول – صلى الله عليه وسلم: (تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير فأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء وأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى تصير القلوب على قلبين على أبيض مثل الصفا لا يضره فتنة ما دامت السماوات والأرض والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه)، دائماً القرآن – لو تلاحظون – يأتي بالوحي في مقابلة الهوى، فالوحي دائماً يقابله الهوى كما في هذه الآية (فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) ويقول أيضاً : (وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغيرعلم)، ويقول – عز وجل أيضاً: (فإن لم يستجيبوا لك) للوحي (فاعلم أنما يتبعون أهواءهم)، ويقول – تبارك وتعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) دائماً الهوى يقابله الوحي؛ لذلك

[47] في الأصل يبين ولعل الصواب ما أثبتناه.

كان السلف الصالح – رحمهم الله – يسمون أهل البدع والتفرق الذين يخالفون الكتاب والسنة – يسمونهم – أهل الأهواء لأن ما قبلوا أحقوه وردوا ما أبغضوه بأهوائهم بغير هدىً من الله يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى : (صاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك ولا يطلبه ولا يرضى لرضا الله ورسوله ولا يغضب لغضب الله ورسوله بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه ويكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذي يرضى له ويغضب له أنه السنة وهو الحق وهو الدين فإذا قدر أن الذي معه هو الحق المحض دين الإسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا بل قصد الحمية لنفسه وطائفته أوالرياء ليعظم هو ويثنى عليه أو فعل ذلك شجاعة وطبعا) يعني يمكن أن يوافق الحق ويتحمس له لا لأن البحث المتجرد أداه إلى هذا الحق لكن لأن الطائفة التي ينتمي إليها يقولون بهذا القول ولأن من يحيطون به يقولون بهذا القول أو ينتصر للحق ليثنى عليه به لا يقول ذلك خالصاً لله أو لغرض من الدنيا فهذا ليس مجاهداً في سبيل الله ولا يفعل هذا لله؛ فهذا إذا كان الذي يدافع عنه حق؛ يعني شخص يدافع عن مذهب حق لكن بهذه النوايا أنه يرى الحمية للطائفة التي ينتسب إليها أو الحزب الذي ينتمي إليه أو ليقال عنه شجاع أو جريء وليقال فلان عالم أو لينال غرضاً من الدنيا فهذا ليس عاملاً لله وليس مجاهداً في سبيل الله فكيف لو كان الذي يدافع عنه باطلاً؛ هذا إذا كان يدافع عن حق فكيف إذا كان الذي يدعي الحق والسنة هو كنظيره أيضاً معه حق وباطل وسنة وبدعة ومع خصمه حق وباطل وسنة وبدعة فالمقصد أن التجرد في القول والعمل وسلامة القصد أصل مهم في تقويم الرجال وأعمالهم؛ فينبغي أن يقصد بالبحث وجه الله والنصيحة للمسلمين كما قال-عز وجل (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) ينبه شيخ الإسلام تنبيهاً مهماً في أمر النية وفي ذلك يقول : (وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم إن لم يقصدوا فيه بيان الحق) يعني إنسان يتكلم عن الرافضة أو غيرهم من أهل البدع هل لأننا من أهل السنة – مثلاً – سننتصر لطائفتنا؟ فهؤلاء يقولون فينبغي أن نرد عليهم فقط أم أنه ينبغي أن تكون النية هي إظهار كلمة الله لتكون كلمة الله هي العليا ؛ فينبغي التفطن لهذه الدقيقة؛ فيقول شيخ الإسلام: (وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم إن لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحا وإذا غلظ في ذم بدعة و معصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد كما في نصوص الوعيد وغيرها وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيزا والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان لا للتشفي والانتقام) الهجرة المقصود منها معالجة هذا الشخص ؛زجره عن المعصية أوعن الباطل أو عن البدعة وليس المقصود التشفي منه وإنما المقصود الإحسان إليه لينبذ هذا الضلال (كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذي خلفوا لما جاء المتخلفون عن الغزاة يعتذرون ويحلفون وكانوا يكذبون وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا بالهجر ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق) وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى : (وعلى المتكلم في هذا

الباب وغيره أن يكون مصدر كلامه عن العلم بالحق وغايته النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولإخوانه المسلمين وإن جعل الحق تبعا للهوى فسد القلب والعمل والحال والطريق قال الله تعالى : (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن) وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)، فالعلم والعدل أصل كل خير والظلم والجهل أصل كل شر والله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق وأمره أن يعدل بين الطوائف ولا يتبع هوى أحد منهم فقال تعالى:(فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت أن لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير) يقول الإمام الفذ الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي – رحمه الله تعالى: (هيهات هيهات إن في الكلام في الرجال عقبات؛ مرتقبها على خطر ومرتقيها هوى لا منجى له ولا وزر فلو حاسب نفسه الرامي أخاه م ا السبب الذي هاج ذلك لتحقق أنه الهوى الذي صاحبه هالك) وقديماً كان سلفنا الكرام – رضي الله عنهم – يقولون: (احذروا من الناس صنفين صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب دنيا أعمته دنياه).

<u>أما الأصل الثالث فهو معرفة الرجال بالحق:</u> يقول الحافظ ابن حزم: (التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما ق اله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير برهان فهذا هو الذي أجمعت الأمة على تسميته تقليدا وقام البرهان على بطلانه) وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى- في التقليد: (هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة)، فثمرة التقليد إهمال النصوص الشرعية وتعطيل العقل البشري؛ فالإنسان يرى بعين غيره بدون معرفة ولسان حاله يقول أن إمامه قد اقتبس شعلة من نور العصمة فلا يمكن أن يفوته حديث ولا يمكن أن يخطيء في فهم حديث فيصبح الإنسان أسيراً لا حراك به، ليس له قدرة على التأمل والتفكير والنظر وإن وجد فيه بقية من تأمل أوفكر فإنه يسخرها لتحليل أقوال شيخه ودراستها فمنها المبدأ وإليها المنتهى؛ كثير من النزاعات التي تحدث بين العلماء وبين طلبة العلم قديماً وحديثاً حصلت بسبب هذا التقليد والتعصب لأقوال الرجال ومعرفة الحق بأقوال الرجال وتنصيبهم حجة في كل صغيرة وكبيرة يقول الإمام ابن القيم: (اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة)، فمسألة التقليد والتعصب لأقوال الرجال خطأ كامن وخطير جداً في منهج التلقي فينبغي أن نتجاوز أقوال الرجال ونتحرر من هذا الداء العضال إلى تقديم قول الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وما أحد من الأئمة الربانيين إلا وقد نهى عن تقليده وأخذ كلامه دون برهان يقول عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه: (ألا لايقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر)، وقال سفيان بن عيينة: (اضطجع ربيعة) ربيعة الرأي هل تعرفون اسم أبيه؟ربيعة شيخ مالك ما اسم أبيه؟ لا. ربيعة الرأي هذا إضافة إلى اجتهاد

بمنهج أهل الرأي. نعم. ما اسم أبيه؟ نعم فروخ نسيتم قصته؛الـذي خـرج في الجهاد وبقي سنوات طويلة وهو – أي ربيعة – حمل في بطن أمـه ثـم ولدته وعلمته حتى صار إماماً ؛قصته طويلة معروفة.نعـم.الشـاهد يقـول سفيان بن عيينة – رحمه الله-: (اضطجع ربيعة مقنعاً رأسه وبكـى فقيـل له : (ما يبكيك؟) فقال: (رياء ظاهر وشهوة خفية والنـاس عنـد علمـائهم كالصبيان في حجور أمهاتهم ما نهوهم عنه انتهوا وما أمروهم به ائتمـروا) يعنـي يتأسـى لحـال بعـض العلمـاء لاتصـافهم بالريـاء الظـاهر والشـهوة الخفيـة، (والنـاس عنـد علمـائهم كالصـبيان فـي حجـور أمهـاتهم) يعنـي علمائهم الذين يتولون صياغتهم وتربيتهم وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت) وقال مالك بن أنس – رحمه الله: (إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا فـي رأي فكـل ما وافق الكتـاب والسـنة فخـذوا بـه و كـل مـالم يوافـق الكتـاب والسـنة فاتركوه)، حتى الإم ام الشـافعي – رحمـه اللـه – أو بعـض تلامـذة الإمـام مالك – على ما أذكر – كان يحضر في مجلسه في مسـجد النـبي – ص ى الله عليه وسلم – ف ان الإمام مالك إذا تكلم في مسألة وناظره أحد في مسألة وناقشه في الدليل فكان يرفع صوته بهذه العبارة المشهورة: (كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا من صاحب هذا القبر) ويضع يـده علـى قـبر النبي – صلى الله عليه وسلم، وقال الشافعي – رحمه الله: (ما مـن أحـد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله – صلى اللـه عليـه وسـلم – تعـزب عنـه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله – صـلى اللـه عليه وسلم – خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله – صلى الله عليــه وسلم – وهو قولي) وجعل يردد هذا الكلام. وقال الإمام أحمد: (من قلت علم الرجل أن يقلد دينه الرجال)، وقال أيضاً :(لا تقلد دينك الرجـال فـإنه لن يسلموا من أن يغلطوا) فهذا هو منهـج الأئمـة الكـرام بصـفائه ونقـائه ومع وضوح هذه القضية عند أهـل العلـم إلا أن شـريحة كـبيرة مـن الأمـة تعاني من هذا الداء المستحكم ليس فقط في مسـائل الفـروع لكـن فـي مسائل الأصول وأمور العقيدة يقول الشيخ أبو حامد الغزالي – رحمه الله تعالى : (وهذه عـادة ضـعفاء العقـول يعرفـون الحـق بالرجـال لا الرجـال بالحق) يعرفون الحق بالرجال الحق هو الحق لأن فلاناً قـاله وليـس حقـاً لأنه قام عليه الدليل ؛والعاقل يقتدي بسيد العقلاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنـه – حيـن قـال: (لا تعـرف الحـق بالرجـال بـل اعرف الحق تعرف أهله)، والعاقل يعرف الحق ثم ينظر في القول نفسه فإن كان حقاً قبله سواء كان قائله محقاً أم مبطلاً بـل ربمـا حـرص علـى انتزاع الحق من أقاويل أهل الضلال عالمـاً بـأن معـدن الـذهب الرغـام – الرغام هو التراب – فالـذهب مـن أيـن تحصـل عليـه؟ مـن الرغـام – مـن التراب – تحفر وتحصل عليه فكذلك حتى لو كان في أقاويل أهل الضــلال شيء من الحق فتأخذ هذا الحق ولا تعرض عنه ولا تأس على الصراف إذا أدخل يده في كيس القلاف ؛لماذا؟لأن الصراف ناقد وبصـير يسـتطيع أن يميز الذهب من غيره؛ وانتزاع الإبريز الخالص من الزيف والبهرج، و يمنع من ساحل البحر الأخرق دون السباح الحاذق ؛يمنع من الدخول في البحر الشخص الأخرق الذي لا يحسن السـباحة لكـن السـاعي السـباح المـاهر يسمح له بذلك حتى يغوص ويستجلب الدرر؛ويصد عن مس الحية الصبي

دون المغرم البارع.

<u>أما الأصل الرابع فهو قاعدة أن كل بني آدم خطاء</u>: فقد صح عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه قال : (كل بني آدم خطاء وخير الخطاءين التوابون)، فالخطأ صفة لازمة للبشر لا ينجو منها أحد عدا الأنبياء المعصومين – عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام – ولو نجى من هذه الخصلة أحد لنجى منها خير البشر بعد الأنبياء – وهم الصحابة – رضي الله تبارك وتعالى عنهم – فبعض الناس أو بعض المبتدعة يرون أن الخطأ والإثم متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ ينظرون إلى أن الخطأ دائماً يقترن بالإثم؛ لكن أهل السنة والجماعة يرون أن المجتهد المخطيء مأجور غير مأزور لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى: (فأما الصديقون والشهداء والصالحون : فليسوا بمعصومين وهذا في الذنوب المحقة وأما ما اجتهدوا فيه : فتارة يصيبون وتارة يخطئون فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم وخطؤهم مغفور لهم وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين : فتارة يغلون فيهم ويقولون : إنهم معصومون) لأنهم لا يريدون أن يخطئوا الأئمة كما يفعل الرافضة فيقولون هم معصومون حتى لا يوصفوا بالخطأ أبداً (وتارة يجفون عنهم ويقولون : إنهم باغون بالخطأ وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون)،ويقول الإمام ابن الأثير الجزري- رحمه الله: (وإنما السيد من عدت سقطاته وأخذت غلطاته فهي الدنيا لا يكمل فيها شيء) الدنيا لا يكمل فيها شيء فالنبيل هو الذي تعد أخطاؤه وتكون معدودة لكن لا يوجد إنسان بدون خطأ:

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط

يقول الشيخ ابن القيم: (وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوما جهولا ولكن من عدت غلطاته أقرب إلى الصواب ممن عدت إصاباته).

<u>الأصل الخامس الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات</u>:[48] فإذا ثبت لدينا أو تبين أن الإنسان معرض للصواب والخطأ فلا يجوز لنا مهما كانت منزلته أن نطرح جميع اجتهاداته بل ننظر إلى أقواله ما الحق نلتزمه ونعرض عن أخطائه ؛ فعين الإنصاف أن توازن بين الإيجابيات والسلبيات (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) فالله – عز وجل – يذم اليهود من حيث العموم لكن في الوقت ذاته يبين تبارك وتعالى أن بعضهم يلتزم بأداء الأمانة لا يخونها وهؤلاء قليلون، فيهم يقول الله – عز وجل من أجل هذا (ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى). بلقيس لما كانت كافرة قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية

---

[48] تأمل هذا الأصل، وما نقل فيه عن السلف، وانظر كيف يخالف أدعياء السلفية السلف الصالح – رضي الله عنهم، إذ يجعلون هذا أمرًا مبتدعًا، وتراهم دائما يقولون، مذهب الموازنات المبتدع.

أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون)، في بعض وجوه التفسير أن قول (وكذلك يفعلون) هو من عند الله – عز وجل – أقر بلقيس على ما قالته وإن كانت كافرة لكن لأن هذا حق(وكذلك يفعلون) ولذلك يقول بعض الشعراء:

لا تحقرن الرأي وهو موافق حكم الصواب إذا أتى من ناقص
فالدر وهو أعز شيء يقتنى ما حط قيمته هوان الغائص

فمن أجل ذلك ينبغي أن يتصف الإنسان بالإنصاف؛ هنا يذكر بعض صفات أهل الكتاب مبيناً العدل و الإنصاف (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل)، يعني مال الأميين أو الأميين أو الجويين يعني مال كل ما عدا اليهود حلال (ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون). أيضاً في صحيح البخاري في حديث طويل في رجل من بني إسرائيل أنه استقرض من صاحب له ألف دينار إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل التمس مركباً يركبها يقدم عليها للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها وأنتم تعرفون قصة هذا الرجل لما قال له صاحب المال: (أريد شاهداً)، قال: (كفي بالله شهيداً)، قال: (أريد كافلاً)، قال: (كفى بالله كفيلاً)، فأقره على ذلك وأخذ منه ذلك القرض فالمقصود أن الرجل لما أراد أن يؤدي وحاول أن يصل إليه بالمركب ما استطاع فلما عجز حرصاً منه على الوفاء بالدين وهذا كان من بني إسرائيل؛حرصاً على الوفاء فإنه أتى بخشبة ونقرها –جعل فيها تجويف – ووضع فيها الألف درهم وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها – أصلح موضعها ولحمها – ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده فخرج الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله ؛ الآخر وضع الخشبة في البحر ودعا الله أن تصل إلى هذا الرجل؛ الرجل صاحب المال خرج في الموعد ينتظر المركب لكي يحصل على دينه فوقف ينتظر فما أتت المركب وما جاء الرجل في الموعد فحينئذٍ وجد الخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً – أخذها كحطب يحتطب به – فلما نشرها وجد المال والصحيفة؛ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار ثم قال: (والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت قبل الذي جئت به) – أتاه متأخراً – قال : (فإن الله قد أدى عنك – بعث بالخشبة – فانصرف بالألف دينار راشداً)، فهذا مصداق قوله :(ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنط ار يؤده إليك)، فمن الإنصاف أن تصف هؤلاء – حتى ولو كانوا أعداء – بما هو فيهم حقيقة، يقول شيخ الإسلام – رحمه الله :(ويعلمون) يعني أهل السنة (أن جنس المتكلمين أقرب إلى المعقول والمنقول من جنس كلام الفلاسفة وإن كان الفلاسفة قد يصيبون أحيانا كما أن جنس المسلمين خير من جنس أهل الكتابين وإن كان قد يوجد في أهل الكتاب من له عقل وصدق وأمانة لا توجد في كثير من المنتسبين إلى الإسلام كما قال تعالى :(ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك) الآية وقال الله تعالى(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) فالله – عز وجل – أثبت النفع في الخمر والميسر يعني هو فيها حقيقة يعني وهو ما يحصل من الربح المادي نتيجة التجارة فيهما ولكنه

حرمها لغلبة مفاسدها على هذه المنافع؛ وقال حذيفة بن اليمان كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في الجاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال (نعم ، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟) تأمل هذا الحديث (قلت وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال نعم وفيه دخن) يعني مع وجود الدخن بينهم وهو الكدورة إلا أنه خير لكن خالطه دخن .(قلت وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر)، فأثبت الخيرية لبعض القوم على الرغم من وجود الدخن بينهم؛ فالعبرة بكثرة المحاسن وغلبتها. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب) شرب الخمر (فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله) كلمة (ما) هنا ما نوعها؟ اسم موصول وليست نافية لكن المقصود بها اسم موصول. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله) فهي موصولة بمعنى الذي؛لا تلعنوه فإن الذي أعلمه منه أنه يحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فهذا الصحابي – رضي الله تعالى عنه – زلت قدمه وتكررت منه هذه المعصية ولكن هذا لايعني أنه فاسد بالكلية بحيث تهمل الصفات الحميدة الأخرى التي توجب محبته وموالاته فيعرف للمحسن إحسانه وللمسيء إساءته إتماماً للعدل والإنصاف فلا يجوز أن يغلب جانب النظر إلى المعصية على جانب النظر إلى الطاعات وبقية الحسنات والفضائل؛ فهذا كله حد فاصل بين أهل السنة والخوارج ؛ فالخوارج يكفرونه ويتبرأون من فاعل المعصية – يعدونه قد خرج من الملة – ويعادونه كما يعادون الكفار، بل ربما يكونون على أهل الإسلام أشد منهم على أهل الأوثان[49] كما جاء أيضاً في صفتهم (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) من شدة انحرافهم عن هذا الأصل القويم؛ وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي هريرة – رضي الله عنه – في حق الشيطان الذي علمه آية الكرسي لتحفظه من الشيطان إذا أراد أن ينام قال : (أما إنه قد صدقك وهو كذوب)، فانظر إلى الإنصاف مع أنه هو الشيطان لكنه كان صادقاً في هذه الجزئية فوصفه بالصدق مع أن الأصل فيه أنه كذاب (صدقك وهو كذوب) فأثبت الصدق للشيطان الذي هو ديدنه الكذب فلم يمنع ذلك من تقبل الخبر الذي دل عليه؛ وذكر الحفظ ابن حجر العسقلاني في ضمن فوائد هذا الحديث قال: (وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وبأن الكذاب قد يصدق).

كذلك رسخ السلف الصالح وأصلوا هذا الأصل الأصيل فمن ذلك : قول سعيد بن المسيب – رحمه الله تعالى: (ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل إلا وفيه عيب ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه؛ فمن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله) يعني من كان فضله

[49] قارن بحال أدعياء السلفية، ولا تعليق.

أكثر – الخير الذي فيه أكثر – من الشر الذي فيه فيعفى عن النقص لأجل غلبة الخير فيه؛ ولذلك يقول – عليه الصلاة والسلام: (إن من المروءة جبر نقص ذوي الهيئات) أو جاء في حديث آخر – الحديث صحيح لكن ما أذكر لفظه: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) [أو][50] كما قال – عليه الصلاة والسلام.

(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) الشخص الذي يعلم عنه – غالب أحواله – الاستقامة فإذا زل في مرة أو مرتين – ما لم يكن حداً من حدود الله – تغاضوا عنه وانظروا هيئته ولا تؤاخذوه بها؛لماذا؟ لأن هذا الغالب عليه الخير (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) يقول ابن المسيب: (ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل إلا وفيه عيب ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه؛ فمن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله)؛ وقال: (ظلم لأخيك أن تذكر منه أسوأ ما تعلم وتكتم خيره) هذا من الظلم ؛ قال عبد الله ابن الزبير الحميدي – رحمه الله – كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة فقال لي ذات يوم: (هاهنا رجل من قريش له بيان ومعرفة) فقلت: (من هو؟) فقال: (محمد إدريس الشافعي) وكان أحمد قد جالسه بالعراق؛ فلم يزل بي حتى اجترني إليه) – حتى يحضر عنده – (فجلسنا إليه ودارت مسائل فلما قمنا قال لي أحمد بن حنبل: (كيف رأيت؟) – كيف رأيت في الإمام الشافعي في أثناء هذه المناظرة – (فجعلت أتتبع ما كان أخطأ فيه) – فجعل يذكر الأخطاء فقط التي أخطأ فيها الإمام الشافعي (فجعلت أتتبع ما كان أخطأ فيه وكان ذلك مني بالقرشية) يعني كان ذلك حسداً مني للإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – فقال لي أحمد بن حنبل (فأنت لا ترضى أن يكون رجل من قريش يكون له هذه المعرفة وهذا البيان أو نحو هذا القول، فأنت لا ترضى أن يكون رجل من قريش يكون له هذه المعرفة وهذا البيان تمر مائة مسألة يخطيء خمساً أو عشراً؛اترك ما أخطأ وخذ ما أصاب) إذا تكلم في مائة مسألة فأخطأ في خمس منها فهل ينبغي للعاقل[51] أن يترك الصواب – خمس وتسعون مسألة؛ أن تترك خمس وتسعون مسألة وتمسك بمسألة ولا يساوي الشافعي عند إلا هذه الخمسة أخطاء؛ اترك ما أخطأ وخذ الصواب فإنك في هذه الحالة أنت الذي تكسب؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى: (ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونا بالظن ونوع من الهوى الخفي فيحصل بسبب ذلك مالا ينبغي إتباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتقين ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحا في ولايته وتقواه بل في بره وكونه من أهل الجنة بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان وكلا هذين الطرفين فاسد والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق

---

[50] زدت حرف أو بين معكوفين ليستقيم الكلام.

[51] في الأصل العقل، ولعل الصواب ما أثبتناه، إن شاء الله.

ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ومن وافقهم خلافا للخوارج والمعتزلة).

و يقول الإمام شمس الدين الذهبي – رحمه الله تعالى – وهو شمس وهو أنفس من الذهب – رحمه الله – يقول الإمام الذهبي :(ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زلله ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه؛ نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك) وقال أيضاً في ترجمة القفال الشاشي :(قال أبو الحسن الصفا: سمعت أبا سهل الصعلوكي وسئل عن تفسير القفال فقال: (قدسه من وجه ودنسه من وجه) أي دنسه من جهة نصره للاعتزال(قلت[52]: قد مر موته والكمال عزيز وإنما يمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل فلا تدفن المحاسن لورطة ولعله قد رجع عنها وقد يغفر له في استفراغه الوسع في طلب الحق و لا حول ولا قوة إلا بالله) هذا كلام الإمام الذهبي.

ويقول الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى: (ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين) وقال الإمام ابن القيم: (فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك حملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات والحكم وتعطلت معالمها) فإذا علم هذا؛ والحقيقة أن كثيراً جداً من الشباب يحتاجون إلى التدبر في هذه القاعدة بالذات فمجرد تصيد الأخطأ وتتبع العثرات والبحث عن الهفوات كل ذلك يكون مع التغافل عن الحسنات فهذا دليل على فساد القصد وسوء الطوية وقلة الدين. يقول الإمام الشعبي – رحمه الله : (لو أصبت تسعاً وتسعين وأخطأت واحدة لأخذوا الواحدة وتركوا التسع والتسعين)، للأسف نلاحظ هذا في كثير من الشباب يعني يكون عالم من الأئمة له فضل عظيم جداً في خدمة الإسلام والسنة والجهاد في سبيل الله وكذا؛ فمجرد أنه أخطأ في مسألة أو مسألتين أو قضايا لكن الغالب عليه الخير والاتباع فتجده يشطب تماماً على هذا الإمام ؛ يقول الشيخ الفلاني صاحب البدعة الفلانية ويكون أخطأ في هذه المسألة فيحيدون عن هذا الأصل.

أما الأصل السادس:فيتعلق بمنهج أئمة الحديث في تقويم الرجال:

فتجد هذا العلم المتعلق بالرجال يسمونه(علم الجرح والتعديل) ويعلم أنه لا يوجد منهج بشري على الإطلاق يملك عشر معشار هذا المنهج التوثيقي الدقيق الذي قدمه لنا أئمة الحديث – رضي الله عنهم أجمعين – يقول الإمام أبو حاتم بن حبان يصف معالم هذا المنهج ويقول: (لسنا ممن يوهم الرعاع مالا يستحله ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان وإن كان لنا مخالفا بل نعطى كل شيخ حظه مما كان فيه ونقول في كل إنسان ما كان يستحقه من العدالة والجرح) محاور هذا المنهج متعددة وتفاصيلها تراجع في مظانها من كتب الحديث والمصطلح لكن هنا إشارة

[52] القائل الإمام الذهبي.

لمسائل ثلاث فقط حتى يتبين لنا مدى عدلهم وإنصافهم – رحمهم الله:

المسألة الأولى تقويم المبتدعة: فالعلماء ينظرون في الراوي إلى جهتين: جهة الضبط والإتقان بالإضافة إلى الصدق؛ الصدق والضبط والإتقان فإذا توفرت هاتان الصفتان اعتمدت رواية الراوي حتى ولو عرف بتلبسه ببدعة غير مكفرة تخالف منهج السلف الصالح وكانوا يقولون: (لنا صدقه وعليه بدعته)، لنا صدقه) لأنه عرف بالصدق لاسيما إن كان خارجياً – مثلاً – يعتقد أنه يكفر لو كذب – وإن كان وجد أيضاً كذب في الخوارج – لكن هذا في حق من قبله من أهل البدع أنه ثبت صدقه؛ يقول (لنا صدقه وعليه بدعته) فليس هذا تهويناً من أهل البدع وأهلها وإنما تعظيم للعدل واعتراف بالحق لأهله.

يقول الإمام الطبري – رحمه الله : (لوكان كل من ادهي عليه مذهب من المذاهب الردية ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه) مجرد الاتهام هكذا جزافاً لكن ينبغي التحري والتدقيق في هذا.

يقول الحافظ ابن حجر: (فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله)، فلذلك لا نعجب إذا رأينا بعض علماء الحديث وأئمتهم حتى البخاري –نفسه – قد يروي عن بعض أهل البدع لتوفر هاتين الصفتين [53]:الصدق والضبط فهذا يدل على عظم العدل الذي اتصف به هؤلاء السلف في تقويمهم للرجال مع شدتهم على أهل البدع وحساسيتهم في هذه المسألة ولذلك شيخ الإسلام-نفسه – يعترف بفضائل المبتدعة إذا ثبت الحق عنهم ولا يتردد في ذلك يقول – رحمه الله: (وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خير من أن يكونوا كفارا)، فانظر إلى دقة شيخ الإسلام وشدة إنصافه في هذا الباب؛ نجد أيضاً في صفوف من ينتسبون إلى الدعوة الإسلامية يقولون على بعض الجماعات كجماعة التبليغ أنهم ينتشرون في كل أقطار العالم حتى في داخل روسيا؛ في جنوب أفريقيا ؛ في أمريكا؛ في أوربا في كل بلاد العالم ينتشرون للدعوة إلى الإسلام – على بعض البدع يتلبسون بها وهي معروفة – ويرثون لهذا ويقولون كيف يعلمون الناس إسلاماً به هذه البدع؟ فأولى بمن يرى فهماً أصح للإسلام أن ينشط نشاطهم وأن يتحرك حركتهم لكن مع الكسل نتفرغ للرثاء فقط لحال هؤلاء الذين يسلمون على أيديهم وهذا كلام شيخ الإسلام يقول: (وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خير من أن يكونوا كفارا. وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزوا يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثما بذلك ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفارا فصاروا مسلمين وذاك كان شرا

[53] راجع في ذلك هدي الساري لابن حجر – رحمه الله – وهي مقدمة فتح الباري له.

بالنسبة إلى القائم بالواجب وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير. وأكثر المتكلمين يردون باطلا بباطل وبدعة ببدعة لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين وأهل الكتاب بباطل المسلمين فيصير الكافر مسلما مبتدعا واخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها وهى بدعة أهل السنة[54])، يقول أيضاً شيخ الإسلام في نفس الباب يقول – رحمه الله: (والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة والزيدية من الشيعة خير منهم أقرب إلى الصدق والعدل والعلم وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم فإن الظلم حرام مطلقا كما تقدم بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض وهذا مما يعترفون هم به ويقولون أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضا وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبنى علي جهل وظلم وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض).

ومن جميل ما سطره يراع الحافظ الذهبي – رحمه الله تعالى – في كتابه سير أعلام النبلاء – هذا من أنفس كتب الرجال من أنفس هذه الكتب وأعظمها – يقول – رحمه الله: (غلاة المعتزلة وغلاة الشيعة وغلاة الحنابلة وغلاة الأشاعرة وغلاة الجهمية وغلاة الكرامية قد ماجت بهم الدنيا وكثروا وفيهم أذكياء وعباد وعلماء – نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد – ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع ونحب السنة ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ وإنما العبرة بكثرة المحاسن).هذا هو الأصل الأول فيما يتعلق بمنهج أهل الحديث في تقويم المبتدعة

أما المسألة الثانية في منهج أهل الحديث فهي ن الخطأ اليسير في جنب الصواب الكثير مغفور

فالحكم يكون على غالب مرويات الرجل يعني ضبط الراوي هو شرط أساسي من الشروط لكن هذا لايعني سلامته من الخطأ تماماً بل إنما ينظر إلى مجموع ما يرويه الرجل؛ فإذا كان الغالب على ما يرويه السلامة من الخطأ اعتبر الراوي ضابطاً وقبلت روايته ؛لكن إذا كثرت الأخطاء و مخالفة الراوي لغيره من الثقات رد حديثه؛ يقول سفيان الثوري – رحمه الله : (ليس يكاد يفلت من الغلط أحد؛ إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط؛ وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك)، و يقول عبد الرحمن بن مهدي – رحمه الله: (الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا خلاف فيه؛ وآخر يهم والغالب على حفظه الصحة فهذا لا يترك حديثه؛ وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه) وقال الإمام أحمد – رحمه الله :(ما رأيت أحداً أقل خطئاً من يحي بن سعيد ولقد أخطأ في أحاديث) ثم قال: (ومن يعرى من الخطأ

[54] يعني بالمعنى العام، كما سبق في تعريف أهل السنة، والله أعلم.

والتصحيف)، وقال أبو عيسى الترمذي: (وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم)، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي: (ولو كان كل من وهم في حديث اتهم لكان هذا لا يسلم منه أحد).

<u>أما المسألة الثالثة والأخيرة من ضوابط علم الحديث في الحكم على الرجال – فهي الحقيقة مهمة جداً وقلما يتفطن لها أيضاً – وهي أن كلام الأقران يطوى ولا يروى</u>

فقد يحصل بين بعض الأقران يعني الناس المتقاربون في السن؛ في العلم؛ في كذا أو يكونوا متعاصرين في عصر واحد فيحصل بينهم شيء من الخلاف لسبب من الأسباب فيؤدي إلى وقوع بعضهم ببعض دون عدل أو تأن حتى إن الواحد منهم قد يصف غيره أحياناً بأوصاف يعلم يقيناً أنه بريء منها لكن حب الذات والانتصار للنفس يلقي فيه روح الغيرة والاعتداء لأجل ذلك كان النقاد الجهابذة من المحدثين يهملون هذا الجرح بين الأقران إذا تبين لهم أن سبب صدوره نزاعات شخصية بين الطرفين؛ والعبرة بالأدلة والبراهين فالجرح – صحيح الجرح – مقدم على التعديل لكن إذا كان الجرح ناشيء عن خصومة مذهبية أو عصبية أو نوع من التحاسد وثبت ذلك فلا يقبل هذا الجرح؛ وهذا ما ينبغي أن يحكى لكنه يطوى ويخفى؛فهذه الصورة لا تقف عند المحدثين بل قد تتعداه – في مثل هذا العصر – إلى العلماء والدعاة وشتى العاملين في حقل الدعوة الإسلامية؛ وبعض الناس يعجب – مثلاً – إذا اقتبس الإنسان من كتب لبعض الشيوخ بينهم وبين بعض علماء الدعوة السلفية – مثلاً – بع ض الخلاف والمس اجلات والمحاورات الشديدة في الكتب والردود والأخذ والرد لماذا؟ لأنهم ينحرفون عن هذا المنهج وهو: أن كلام الأقران يطوى ولا يحكى؛ فالمنهج القسط أن ينظر إلى الخلفيات التي تبنى عليها الأحكام ومن ثم توزن بما يقتضيه الحال من التحري والإنصاف حتى لا يتهم أحد بما ليس فيه؛ فليس كل جرح مؤثراً وليس كل اتهام مقبولاً. يقول الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله: (كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه جرح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه). قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله تعالى :(هذا باب غلط فيه كثير من الناس وضلت فيه نابتة جاهلية لا تدري ما عليها في ذلك والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحه ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل بها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر؛ وأما من لم تثبت إمامته و لا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب النظر إليه).

يقول الإمام الذهبي:(كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد وما ينجو منه إلا من عصمه الله وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت لسردت من ذلك كراريس)، يعني مثل ما حصل

بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح ومثل ما حصل بين السيوطي والسخاوي وهكذا فيكل عصر تحصل مثل هذه الأشياء فإذا تناطحت النسور آفاق في السماء ما ينبغ ي للكتاكيت أن تتدخل في مثل هذا الصراع نحن نأخذ ما يسقط منهم من العلم والفضل؛ ننتفع بالخير الذي عند كل أحد منهم؛ هؤلاء نسور مالنا نحن ندخل بينهم

إذا تلاقت الفحول في لجب	فكيف حال الغطيط في الوسط

نأخذ الخير الذي عندهما ونطوي ما يكون بينهما من هذه النزاعات. يقول السبكي – رحمه الله :(الحذر الحذر من هذا الحسبان بل إن الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة ولو فتحنا هذا الباب وأخذنا في تقديم الجر ح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون).

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: (واعلم قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق).

أخيراً قبل أن نطوي بساط هذا البحث نذكر أمثلة تطبيقية لتقويم الرجال فنلاحظ في كلام العلماء في تقويم الرجال التورع والتحري والعدل والإنصاف؛ نجد-مثلاً-بعض النقاد من علماء الحديث قد يضعف أباه أو ولده أو قريبه إذا كان يستحق ذلك ولا يداهن؛ فإن المنهج أغلى من أؤلئك الرجال وأبقى.

يقول شعبة: (لو حابيت أحداً لحابيت هشام بن حسان كان ختني ولم يكن يحفظ) كان قريباً له.

وسئل علي بن المديني عن أبيه فقال: (سلوا غيري) ما يريد أن يتكلم في أبيه فيقول: (سلوا غيري) فعادوا فأطرق فرفع رأسه فقال: (هو الدين) يعني هي مسؤولية الدين هو الدين ؛فكأنه يوجد تحفظ من أن يوثق أباه في الرواية أو من ناحية حفظه – مثلاً – فانظر حتى مع أبيه؛ فهذا تطبيق لقوله تعالى: (كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)، فهو يتجرج من أن يقع في أبيه ويستخدم كل وسيلة ليهرب من هذا الأمر وفي نفس الوقت يقول: (هو الدين).

وأبو داود كان يكذب ابنه ويقول: (لا تقبلوا روايته).

وقال عبد الله بن عمرو قال لي زيد بن أبي أنيسة: (لا تكتب عن أخي فإنه كذاب).

وقال الذهبي: (لو حابيت أحداً لحابيت أبا على لمكان علو روايته في القراءات عنه) لأنه صاحب الروايات العلية في القراءات التي أخذها عنه الإمام الذهبي – رحمه الله تعالى.

نذكر – مثلاً – مثالاً في معرض حديث شيخ الإسلام عن أبي ذر الهروي – وهو أحد الرواة المشهورين لصحيح البخاري – يقول: (أبو ذر

فيه من العلم والدين والمعرفة بالحديث والسنة وانتصابه لرواية البخاري عن شيوخه الثلاثة وغير ذلك من المحاسن والفضائل ما هو معروف به) ثم ذكر بعض أصحابه ممن فيهم نظر وبعض البدع ثم وضح أيضاً ما هم عليه من الخطأ في هذه الأقوال؛ يقول – مثلاً – شيخ الإسلام ابن تيمية في الإمام أبي محمد بن حزم – رحمه الله – يقول : (وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة وكذلك ما ذكره في باب الصفات فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات)، وهكذا يفصل الإمام ابن تيمية – حتى لا أطيل عليكم – يفصل ما يؤخذ عليه – ما له وما عليه – في حق الإمام الكبير ابن حزم – رحمه الله – ثم يقول في النهاية –بعدما يذكر بعض المؤاخذات: (وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر ويوجد في كتبه من كثرة الإطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء).

كذلك انظر لكلام الذهبي في ترجمته للقاضي أبي بكر ابن العربي مشيراً إلى وقوع القاضي ابن العربي في ابن حزم – رحمه الله – يقول: (ولم أنقم على القاضي – رحمه الله) بعدما ذكر ومدح القاضي ابن العربي – رحمه الله تعالى(إلا إقذاعه في ذم ابن حزم واستجهاله له ؛ وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم وأحفظ بكثير وأصاب في أشياء وأجاد في أشياء وزلق في مضايق كغيره من الأئمة؛ والإنصاف عزيز).

أيضاً يقول الذهبي في ترجمة ابن حزم: (وكان قد مهر أولاً في الأدب وفي الشعر والأخبار وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيراً ليته سلم من ذلك؛ ولقد وقفت على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق ويقدمه على العلوم فتألمت له فإنه رأس في علوم الإسلام متبحر في النقل عديم النظير على يبس فيه وفرط ظاهرية في الفروع والأصول وصنف في ذلك كتباً كثيرة) أي في المذهب الظاهري (وناظر عليه وبسط لسانه وقلمه ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب بل فجج العبرة وسب وجدع فكان جزاؤه من جنس فعله بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت؛ واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقاداً واستفادة وأخذاً ومؤاخذة ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرص بالخرز المهين) يعني كأنهم عملوا عقد فيه درر ثمينة وفيه خرز مهين (فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن تفرده يهزأون وفي الجملة فالكمال عزيز وكل يؤخذ من قوله

ويترك إلا رسول الله – صلى الله عيه وسلم – وكان ينهض بعلوم ويجيد النقد ويحسن النظم والنثر؛ وفيه دين وخير)هذا كلامه في ابن حزم (ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مكباً على العلم فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه وقد أثنى عليه قبلنا الكبار).

أيضاً الإمام أبو إسماعيل الهروي له كتاب معروف اسمه (ذم الكلام) وكتاب في التصوف اسمه (منازل السائرين) الذي شرحه الإمام ابن القيم في مدارج السالكين ؛والإمام الهروي ممن يلقب بشيخ الإسلام لكن الحافظ ابن القيم استدرك عليه في كتابه مسائل عديدة وتعقبه في ألفاظ مختلفة يقول الإمام ابن القيم – في بعض المواضع التي ما استطاع أن يتجاوز عنها وهو يشرح كتاب الإمام الهروي – يقول في هذا اللفظ قلق وسوء تعبير يجبره حسن حال صاحبه وصدقه وتعظيمه لله ورسوله) – صلى الله عليه وسلم – (ولكن أبى الله أن يكون الكمال إلا له) ولذلك تجد الفرق بين عبارات الإمام ابن القيم في بعض الطبعات لكتاب مدارج السالكين وبين بعض علماء الدعوة السلفية كانت عبارتهم شديدة جداً في مثل الإمام الهروي؛ ففي الغالب يميل الشباب إلى مثل هذه الشدة ويتجاوبون معها ولا ينضبطون بهذا الذي نتحدث فيه الآن وهو العدل والإنصاف؛ فتجد سهل جداً أن تخرج كلمة الكفر والشرك؛ يوصف رجل بأنه صوفي فيظن أن كلمة صوفي هذه دائماً تعني الإلحاد وتعني وحدة الوجود وتعني كذا وكذا؛ هذه لفظة مشتبهة ينبغي أن تفتش عن المعنى المقصود من اتصافه به لأنها كلمة تحتمل عدة معاني ولبسط هذا – طبعاً موضع آخر – لا نطيل الآن – يقول ابن القيم في بعض الألفاظ قبل أن ينتقده أيضاً-يقول: (شيخ الإسلام حبيبنا ولكن الحق أحب إلينا منه وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول عمله خير من علمه وصدق رحمه الله فسيرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد أهل البدع لا يشق له فيها غبار وله المقامات المشهورة في نصرة الله ورسوله وأبى الله أن يكسو ثوب العصمة لغير الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى) – صلى الله عليه وسلم – (وقد أخطأ في هذا الباب لفظا ومعنى) ثم أيضاً في موضع آخر يستنكر ابن القيم على الهروي بعض هذه المواضع ويقول: (ولا توجب هذه الزلة من شيخ الإسلام إهدار محاسنه وإساءة الظن به فمحله من العلم والإمامة والمعرفة والتقدم في طريق السلوك المحل الذي لا يجهل وكل أحد فمأخوذ من قوله ومتروك إلا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه والكامل من عد خطؤه ولا سيما في مثل هذا المجال الضنك والمعترك الصعب الذي زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام وافترقت بالسالكين فيه الطرقات وأشرفوا إلا أقلهم على أودية الهلكات) من هذه النماذج أيضاً نقد العلماء لكتاب (إحياء علوم الدين) وهذا نموذج واضح ونحتاجه كثيراً جداً؛ نقد العلماء لكتاب إحياء علوم الدين وكتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي؛ باختصار أيضاً يقول شيخ الإسلام بعد كلام طويل في حق الإحياء: (والأحياء فيه فوائد كثيرة لكن فيه مواد مذمومة فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدوا للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين وقد أنكر أئمة الدين على أبى حامد هذا فى كتبه وقالوا مرضه الشفاء) ما

معنى هذه الكلمة ؟يقولـون أبـو حامـد مرضـه الشـفاء؛هـل يوجـد شـفاء بمرض؟ الشفاء لابن سينا وكتاب الشفاء هذا في الفلسفة فكانوا يقولون أبو حامد لما قرأ في كتاب الشفاء هذا أمرضه هذا الشـفاء أمرضـه كتـاب الشفاء لابن سينا؛ يقول الإمام الـذهبي – رحمـه اللـه تعـالى فـي الإحيـاء أيضاً: (وأما الإحياء ففيه من الأحاديث الباطلة جملة وفيه خير كثير لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد مـن طرائـف الحكمـاء ومنحرفـي الصـوفية – نسأل الله علماً نافعاً)، ويقول أيضاً: (الغزالي إمام كـبير ومـا مـن شـرط العالم أنه لا يخطيء) ويقول الذهبي: (ورحم الله أبا حامد فأين مثله في علومه وفضائله ولكن لا ندعي عصمته من الخطـأ والغلـط ولا تقليـد فـي الأصول)، فانظر إلى إمام من أئمة أهل السـنة شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة والإمام الذهبي – رحمه الله – يثبتان الاضطراب والانحراف في منهج أبي حامد الغزالي –رحمه الله – ولم يمنعهما ذلك من تقرير الجوانب الإيجابية في منهجه الفكري إحقاقاً للحق وإتماماً للعدل المـأمور بـه شـرعاً؛ فـإذا فقدنا هذه الضوابط التي ذكرناها تشيع الاتهامات وتكثر الافتراءات ويصل الحـال عنـد بعـض النـاس إلـى أن يرمـوا بالكتـاب جملـة وتفصـلاً وقـد يتطاولون بألفاظ السب والتجـديع لمـؤلفه أمـا منهـج أهـل الحـق – أهـل السنة والجماعة – فقد وضحه الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى: (فـإن كل طائفة معها حق وباطل فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحـق ورد ما قالوه من الباطل ومن فتح الله له بهذه الطريق فقد فتح له من العلـم والدين كل باب ويسر عليه فيهما الأسباب) فهذا ما تيسر اليوم في الكلام في هذا المنهج. يقول الإمام أبو حامد الغزالي-رحمه الله: (اعلم وتحقـق أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضـل والشـرف والتشدق عند الناس وقصد المباهاة والمماراة واستمالة وجوه الناس هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند اللـه المحمـودة عنـد عـدو اللـه إبليـس ونسبتها إلى الفواحش الباطنة مـن الكـبر والعجـب والحسـد والمنافسـة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها كنسـبة شـرب الخمـر إلـى الفـواحش الظاهرة مـن الزنـا والقـذف والقتـل والسـرقة وكمـا أن الـذي خيـر بيـن الشرب وسائر الفواحش استصغر الشرب فأقدم عليه فـدعاه ذلـك إلـى ارتكاب بقية الفواحش في سكره فكـذلك مـن غلـب عليـه حـب الإفحـام والغلبـة فـي المنـاظرة وطلـب الجـاه والمباهـاة دعـاه ذلـك إلـى إضـمار الخبائث كلها في النفس وهيج فيه جميع الأخلاق المذمومة).

في نفس الوقت لا ننكر أن النقد البناء ضرورة لا غنى عنهـا لأن هـذا من تمام العدل والإنصاف أن يحق الحق نصيحة لله ورسوله وللمـؤمنين؛ فأخيراً نختم بكلمة للإمام ابن القيم – رحمه اللـه تعـالى – فـي بيـان هـذا المنهج: (عادتنا في مسائل الدين كلها دقهـا وجلهـا أن نقـول بموجبهـا ولا نضرب بعضها ببعض ولا نتعصب لطائفة على طائفة بل نوافق كل طائفـة على ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق لا نستثني مـن ذلك طائفة ولا مقالة ونرجـو مـن اللـه أن نحيـا علـى ذلـك ونمـوت عليـه ونلقى الله به ولا قوة إلا بالله) فهـذا حاصـل مـا تيسـر مـن تلخيـص هـذا البحث: (منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم) للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الصويان؛ ذكـر أول أسـباب النجـاة مـن ذلـك: ورع

اللسان، ثم القاعدة الثانية: أهمية التجرد وبيان أن الهوى من أسباب الظلم. ثم ثالثاً: ذكر قاعدة معرفة الحق في الرجال. ورابعاً: أن كل بني آدم خطاء. وخامساً: أنه ينبغي الموازنة بين السلبيات والإيجابيات . ثم ذكر منهج أئمة الحديث في تقويم الرجال وانتقى منه ثلاثة مواضيع: طريقة أهل السنة في تقويم المبتدعة؛ ثم بيان أن الخطأ اليسير في جنب الصواب الكثير مغفور؛ ثم قاعدة أن كلام الأقران يطوى ولا يروى وذكر أمثلة في تقويم الرجال وأمثلة تطبيقية في تقويم الكتب؛ أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم؛سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك , أتوب إليك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أ.هـ كلام الشيخ بتصرف يسير.

ولما أتممت نقل هذه المحاضرة، رأيت أنه من الجيد أن نذكر مثالاً تطبيقياعلى أحدالعلماء القدامى وهو أبو حامد الغزالي رحمه الله و كتابه إحياء علوم الدين، ثم أتبعه بمثال تطبيقي آخر على بعض الدعاة المعاصرين، الذين اختلف الناس فيهم بين مادح بل وربما مدع للعصمة بلسان الحال، وبين قادح لا ينصفه، بل يزدريه ويبدعه ويضلله، ويلصق به كل تهمة، بل وربما كفره. ألا وهو الأستاذ الجليل سيد قطب – رحمه الله تعالى – الذي نحسبه شهيداً إن شاء الله تعالى ولا نزكي على الله أحد.

أولاً الكلام على الغزالي – رحمه الله - وإحياء علوم الدين:

سُئِلَ شيخ الإسلام – رحمه الله – عن [إحياء علوم الدين] و [قوت القلوب].. . إلخ.

فأجاب:

أما كتاب (قوت القلوب) و (كتاب الإحياء) تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب: مثل الصبر والشكر، والحب والتوكل، والتوحيد ونحو ذلك. وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر، وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم، من أبي حامد الغزالي، وكلامه أسد وأجود تحقيقًا، وأبعد عن البدعة مع أن في (قوت القلوب) أحاديث ضعيفة وموضوعة، وأشياء كثيرة مردودة.

وأما ما في (الإحياء) من الكلام في (المهلكات) مثل الكلام على الكبر، والعجب والرياء، والحسد ونحو ذلك، فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية، ومنه ماهو مقبول ومنه ماهو مردود، ومنه ما هو متنازع فيه.

و(الإحياء) فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدوًا للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين.

وقـد أنكـر أئمـة الـدين علـى أبـي حامـد هـذا فـي كتبـه. وقـالوا: مرضه(الشفاء) يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة.

وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة.

وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المسـتقيمين فـي أعمـال القلـوب الموافـق للكتـاب والسـنة، ومـن غيـر ذلـك مـن العبـادات والأدب ما هو موافق للكتـاب والسـنة، مـا هـو أكـثر ممـا يـرد منـه؛ فلهـذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه. أ.هـ من مجموع الفتـاوى(10/551-552)

*وقـال الإمـام الـذهبي رحمـه اللـه تعـالى فـي السـير (م 19 فـي ترجمـة الغزالي)

الغزالي: الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام أعجوبة الزمان زيـن الـدين أبوحامد محمد بن محمد بن محمد بـن أحمـد الطوسـي الشـافعي الغزالـي. صاحب التصانيف والذكاء المفرط. تفقه ببلده أولا ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة فلازم إمام الحرميـن فـبرع فـي الفقـه فـي مـدة قريبة ومهر في الكلام والجـدل حـتى صـار عيـن المنـاظرين، وأعـاد للطلبـة وشرع في التصنيف فما أعجب ذلك شيخه أبا المعالي. ولكنه مظهر للتبجــح به ثم سار أبو حامد إلى المخيم السلطاني فأقبل عليه نظـام الملـك الـوزير وسر بوجوده وناظر الكبـار بحضـرته فـانبهر لـه وشـاع أمـره فـولاه النظـام تدريس نظامية بغداد فقدمها بعد الثمانين وأربع مئة وسنه نحو الثلاثين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة وأدخله سيلان ذهنه فـي مضـايق الكلام ومـزال الأقـدام وللـه سـر فـي خلقـه. وعظـم جـاه الرجـل وازدادت حشمته بحيث إنه في دست أمير وفـي رتبـة رئيـس كـبير فـأداه نظـره فـي العلوم وممارسـته لأفـانين الزهـديات إلـى رفـض الرئاسـة والإنابـة إلـى دار الخلود والتأله والإخلاص وإصلاح النفس فحج مـن وقتـه وزار بيـت المقـدس وصحب الفقيه نصـر بـن إبراهيـم بدمشـق وأقـام مـدة وألـف كتـاب الإحيـاء وكتاب الأربعين وكتاب القسطاس وكتاب محك النظر وراض نفسه وجاهدها وطرد شيطان الرعونة ولبس زي الأتقياء ثـم بعـد سـنوات سـار إلـى وطنـه لازما لسننه حافظا لوقته مكبا على العلم.

ولما وزر فخر الملك حضر أبا حامد والتمـس منـه أن لا يبقـي أنفاسـه عقيمـة وألـح علـى الشـيخ إلـى أن لان إلـى القـدوم إلـى نيسـابور فـدرس بنظاميتها فذكر هذا وأضعافه عبدالغافر في السياق إلى أن قال ولقـد زرتـه مرارا وما كنت أحدس في نفسي مع ما عهدته عليه من الزعارة والنظر إلى الناس بعين الاستخفاف كبرا وخيلاء واعتزازا بما رزق من البسـطة والنطـق والذهن وطلب العلو أنه صار على الضد وتصفى عـن تلـك الكـدورات وكنـت

أظنه متلفعا بجلباب التكلف متنمسا بما صار إليه فتحققت بعد السبر والتنقير أن الأمر على خلاف المظنون وأن الرجل أفاق بعد الجنون وحكى لنا في ليال كيفية أحواله من ابتداء ما أظهر له طريق التأله وغلبة الحال عليه بعد تبحره في العلوم واستطالته على الكل بكلامه والاستعداد الذي خصه الله به في تحصيل أنواع العلوم وتمكنه من البحث والنظر حتى تبرم بالاشتغال بالعلوم العرية عن المعاملة وتفكر في العاقبة وما يبقى في الآخرة فابتدأ بصحبة الشيخ أبي علي الفارمذي فأخذ منه استفتاح الطريقة وامتثل ما كان يأمره به من العبادات والنوافل والأذكار والاجتهاد طلبا للنجاة إلى أن جاز تلك العقاب وتكلف تلك المشاق وما حصل على ما كان يرومه. ثم حكى أنه راجع العلوم وخاض في الفنون الدقيقة والتقى بأربابها حتى تفتحت له أبوابها وبقي مدة في الوقائع وتكافؤ الأدلة وفتح عليه باب من الخوف بحيث شغله عن كل شيء وحمله على الإعراض عما سواه حتى سهل ذلك عليه إلى أن ارتاض وظهرت له الحقائق وصار ما كنا نظن به ناموسا وتخلقا طبعا وتحققا وأن ذلك أثر السعادة المقدرة له. ثم سألناه عن كيفية رغبته في الخروج من بيته والرجوع إلى ما دعي إليه فقال معتذرا ما كنت أجوز في ديني أن أقف عن الدعوة ومنفعة الطالبين وقد خف علي أن أبوح بالحق وأنطق به وأدعو إليه وكان صادقا في ذلك فلما خف أمر الوزير وعلم أن وقوفه على ما كان فيه ظهور وحشة وخيال طلب جاه ترك ذلك قبل أن يترك وعاد إلى بيته واتخذ في جواره مدرسة للطلبة وخانقاه للصوفية ووزع أوقاته على وظائف الحاضرين من ختم القرآن ومجالسة ذوي القلوب والقعود للتدريس حتى توفي بعد مقاساة لأنواع من القصد والمناوأة من الخصوم والسعي فيه إلى الملوك وحفظ الله له عن نوش أيدي النكبات. إلى أن قال: وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن بيسير من الأيام قال ولم يتفق له أن يروي ولم يعقب إلا البنات وكان له من الأسباب إرثا وكسبا ما يقوم بكفايته وقد عرضت عليه أموال فما قبلها. قال: ومما كان يعترض به عليه وقوع خلل من جهة النحو في أثناء كلامه وروجع فيه فأنصف واعترف أنه ما مارسه واكتفى بما كان يحتاج إليه في كلامه مع أنه كان يؤلف الخطب ويشرح الكتب بالعبارة التي يعجز الأدباء والفصحاء عن أمثالها. ومما نقم عليه ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية في كتاب كيمياء السعادة والعلوم وشرح بعض الصور والمسائل بحيث لا توافق مراسم الشرع وظواهر ما عليه قواعد الملة وكان الأولى به والحق أحق ما يقال ترك ذلك التصنيف والإعراض عن الشرح له فإن العوام ربما لا يحكمون أصول القواعد بالبراهين والحجج فإذا سمعوا شيئا من ذلك تخيلوا منه ما هو المضر بعقائدهم وينسبون ذلك إلى بيان مذهب الأوائل على أن المنصف اللبيب إذا رجع إلى نفسه علم أن أكثر ما ذكره مما رمز إليه إشارات الشرع وإن لم يبح به ويوجد أمثاله في كلام مشايخ الطريقة مرموزة ومصرحا بها متفرقة وليس لفظ منه إلا وكما تشعر سائر وجوهه بما يوافق عقائد أهل الملة فلا يجب حمله إذا إلا على ما يوافق ولا ينبغي التعلق به في الرد عليه إذا أمكن وكان الأولى به أن يترك الإفصاح بذلك. وقد سمعت أنه سمع سنن أبي داود من القاضي أبي الفتح الحاكمي

الطوسي وسمع من محمد بن أحمد الخواري والـد عبـدالجبار كتـاب المولـد لابن أبي عاصم بسماعه من أبي بكر بن الحارث عن أبي الشيخ عنه.

قلت – الذهبي: ما نقمه عبدالغافر على أبي حامد في الكيميـاء فلـه أمثاله في غضون تواليفه حتى قال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبـو حامـد بلـع الفلاسفة وأراد أن يتقيأهم فمـا اسـتطاع. ومـن معجـم أبـي علـي الصـدفي تأليف القاضي عياض له قال: والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة والتصانيف العظيمة غلا في طريقة التصوف وتجرد لنصر مذهبهم وصار داعية في ذلــك وألف فيه تواليفه المشهورة أخذ عليه فيها مواضـع وسـاءت بـه ظنـون أمـة واللـه أعلـم بسـره، ونفـذ أمـر السـلطان عنـدنا بـالمغرب وفتـوى الفقهـاء بإحراقها والبعد عنها فامتثل ذلك مولده سنة خمسين وأربع مئة.

قلت – الذهبي: مـا زال العلمـاء يختلفـون ويتكلـم العـالم فـي العـالم باجتهاده وكل منهم معذور مـأجور ومـن عانـد أو خـرق الإجمـاع فهـو مـأزور وإلى الله ترجع الأمور. ولأبي المظفر يوسف سبط ابـن الجـوزي فـي كتـاب رياض الأفهام في منـاقب أهـل الـبيت قـال: ذكـر أبـو حامـد فـي كتـابه سـر العالمين وكشف ما في الدارين فقال في حديث من كنت مولاه فعلي مولاه أن عمر قال لعلي بخ بخ أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنـة، قـال أبـو حامـد: وهذا تسليم ورضى ثم بعد هذا غلب عليه الهـوى حبـا للرياسـة وعقـد البنـود وأمر الخلافة ونهبها فحملهم على الخلاف فنبذوه وراء ظهورهم واشـتروا بـه ثمنا قليلا فبئس ما يشترون، وسرد كثيرا من هذا الكلام الفسل الذي تزعمـه الإمامية وما أدري ما عذره في هذا والظاهر أنـه رجـع عنـه وتبـع الحـق فـإن الرجل من بحور العلم والله أعلم. هذا إن لـم يكـن هـذا وضـع هـذا ومـا ذاك ببعيد ففي هذا التأليف بلايا لا تطيب وقال في أوله إنه قرأه عليـه محمـد بـن تومرت المغربي سرا بالنظامية قال وتوسمت فيه الملك.

قلـت – الـذهبي : قـد ألـف الرجـل فـي ذم الفلاسـفة كتـاب التهـافت وكشف عوارهم ووافقهم في مواضع ظنا منه أن ذلك حـق أو موافـق للملـة ولم يكن له علم بالآثار ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية علـى العقـل وحبـب إليه إدمان النظر في كتاب رسائل إخوان الصفا وهو داء عضال وجـرب مـرد وسم قتال ولولا أن ابا حامد من كبار الأذكياء وخيار المخلصين لتلف فالحذار الحذار من هذه الكتب واهربوا بدينكم من شبه الأوائل وإلا وقعتم في الحيرة فمن رام النجاة والفوز فليلزم العبودية وليدمن الاستغاثة بالله وليبتهـل إلـى مـولاه فـي الثبـات علـى الإسـلام وأن يتـوفى علـى إيمـان الصـحابة وسـادة التابعين والله الموفق. فبحسن قصد العالم يغفر له وينجو إن شاء الله.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: فصل لبيان أشياء مهمة أنكرت علـى أبـي حامد ففي تواليفه أشياء لم يرتضها أهل مذهبه من الشذوذ منهـا قـوله فـي المنطق هو مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط به فلا ثقة له بمعلوم أصـلا قـال فهذا مردود إذ كـل صـحيح الـذهن منطقـي بـالطبع وكـم مـن إمـام مـا رفـع بالمنطق رأسا. فأما كتاب المضنون به على غير أهله فمعاذ الله أن يكون له شـاهدت علـى نسـخة بـه بخـط القاضـي كمـال الـدين محمـد بـن عبـدالله الشـهرزوري أنـه موضـوع علـى الغزالـي وأنـه مخـترع مـن كتـاب مقاصـد الفلاسفة وقد نقضه الرجل بكتاب التهافت.

وقد رأيت كتاب الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء للمازري أوله الحمد لله الذي أنار الحق وأداله وأبار الباطل وأزالـه ثـم أورد المـازري أشـياء ممـا

نقده على أبي حامد يقول: ولقد أعجب من قوم مالكية يـرون مالكـا الإمـام يهرب من التحديد ويجانب أن يرسم رسما وإن كان فيه أثر مـا أو قيـاس مـا تورعا وتحفظا من الفتوى فيما يحمل الناس عليه ثم يستحسـنون مـن رجـل فتاوى مبناها على مالا حقيقة له.وفيه كثير م ن الآثـار عـن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم لفق فيه الثابت بغير الثابت وكـذا مـا أورد عـن السـلف لا يمكـن ثبوته كله وأورد من نزغات الأولياء ونفثات الأصفياء ما يجل موقعه لكن مزج فيه النافع بالضار كإطلاقات يحكيها عـن بعضـهم لا يجـوز إطلاقهـا لشـناعتها وإن أخذت معانيها علـى ظواهرهـا كـانت كـالرموز إلـى قـدح الملحـدين ولا تنصرف معانيها إلى الحق إلا بتعسف على اللفظ...إلى أن قـال: فـإذا كـانت العصمة غير مقطوع بها في حق الولي فلا وجه لإضافة مالا يجوز إطلاقه إليه إلا أن يثبت وتدعو ضرورة إلى نقله فيتأول.

وقال قاضي الجماعة أبو عبدالله محمد بن حمـدين القرطـبي إن بعـض مـن يعظ ممن كـان ينتحـل رسـم الفقـه ثـم تـبرأ منـه شـغفا بالشـرعة الغزاليـة والنحلة الصوفية أنشأ كراسة تشتمل على معنى التعصب لكتاب أبـي حامـد إمام بدعتهم فأين هو من شنع منـاكيره ومضـاليل أسـاطيره المباينـة للـدين وزعم أن هذا من علم المعاملة المفضي إلى علم المكاشفة الواقع بهم على سر الربوبية الذي لا يسفر عن قناعه ولا يفوز بإطلاعه إلا من تمطى إليه ثبج ضلالته التي رفع لهم أعلامها وشرع أحكامها. قال أبو حامد: وأدنـى النصـيب هذا العلم التصديق به وأقل عقـوبته أن لا يـرزق المنكـر منـه شـيئا فـاعرض قوله على قوله ولا يشتغل بقراءة قرآن ولا بكتب حديث لأن ذلك يقطعه عن الوصول إلى إدخال رأسه في كم جبته والتـدثر بكسـائه فيسـمع نـداء الحـق فهو يقول ذروا ما كان السلف عليه وبادروا ما أمركم به. ثم إن هذا القاضـي أقذع وسب وكفر وأسرف نعوذ بالله من الهوى...

قال أبو بكر الطرطوشي: شحن أبو حامد الإحياء بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم كتابا على بسيط الأرض أكثر كذبا منه ثـم شبكه بمذاهب الفلاسفة ومعاني رسائل إخوان الصفا وهم قوم يرون النبـوة مكتسبة وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق.

قال ابن عساكر: حج أبو حامد وأقـام بالشـام نحـوا مـن عشـر سـنين وصنف وأخذ نفسه بالمجاهدة وكان مقامه بدمشق في المنارة الغربيـة مـن الجامع سمع صحيح البخاري من أبي سهل الحفصي وقدم دمشق فـي سـنة تسع وثمانين.

وقال ابن خلكـان بعثـه النظـام علـى مدرسـته ببغـداد فـي سـنة أربع وثمانين وتركها فـي سـنة ثمـان وثمـانين وتزهـد وحـج وأقـام بدمشـق مـدة بالزاوية الغربية ثم انتقل إلى بيت المقدس وتعبد ثم قصد مصر وأقـام مـدة بالإسـكندرية فقيـل عـزم علـى المضـي إلـى يوسـف بـن تاشـفين سـلطان مراكش فبلغه نعيه ثم عاد إلـى طـوس وصـنف البسـط والوسـيط والـوجيز والخلاصة والإحياء وألف المستصفى فـي أصـول الفقـه والمنخـول واللبـاب والمنتحل في الجدل وتهافت الفلاسـفةومحك النظـر ومعيـار العلـم وشـرح الأسـماء الحسـنى ومشـكاة الأنـوار والمنقـذ مـن الضـلال وحقيقـة القـولين وأشياء.

قال ابن النجار: أبـو حامـد إمـام الفقه اء علـى الإطلاق وربـاني الأمـة بالاتفاق ومجتهـد زمـانه وعيـن أوانـه بـرع فـي المـذهب والأصـول والخلاف

والجدل والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة وفهم كلامهم وتصدى للـرد عليهـم وكان شديد الذكاء قوي الإدراك ذا فطنة ثاقبـة وغـوص علـى المعـاني حـتى قيل إنه ألف المنخول فرآه أبو المعالي فقال دفنتنـي وأنـا حـي فهلا صـبرت الآن كتابك غطى على كتابي. ثم روى ابن النجار بسـنده أن والـد أبـي حامـد كان يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس فأوصى بولديه محمد وأحمد إلى صديق له صوفي صالح فعلمهما الخـط وفنـي مـا خلـف لهمـا أبوهمـا وتعـذر عليهما القوت فقال أرى لكما أن تلجآ إلـى المدرسـة كأنكمـا طالبـان للفقـه عسى يحصل لكما قوت ففعلا ذلك.

قلت – الذهبي: الغزالي إمام كبير وما من شرط العالم أنه لا يخطـئ. وقال محمد بن الوليد الطرطوشي في رسالة له إلى ابـن مظفـر: فأمـا مـا ذكرت من أبي حامد فقد رأيته وكلمته فرأيتـه جليلا مـن أهـل العلـم واجتمـع فيه العقل والفهم ومارس العلوم طول عمره وكان على ذلك معظـم زمـانه ثم بدا له عن طريق العلماء ودخل في غمار العمال ثم تصوف وهجر العلـوم وأهلها ودخل في علوم الخـواطر وأربـاب القلـوب ووسـاوس الشـيطان ثـم شابها بآراء الفلاسفة ورموز الحلاج وجعل يطعن علـى الفقهـاء والمتكلميـن ولقد كاد أن ينسلخ من الدين فلما عمل الإحياء عمد يتكلم في علوم الأحوال ومرامز الصوفية وكان غير أنيس بها ولا خبير بمعرفتها فسقط على أم رأسه وشحن كتابه بالموضوعات.

قلت – الذهبي: أما الإحياء ففيه من الأحاديث الباطلة جملة وفيه خير كثير لولا ما فيـه مـن آداب ورسـوم وزهـد مـن طرائـق الحكمـاء ومنحرفـي الصوفية نسأل الله علما نافعا. تدري ما العلم النافع: هو ما نزل به القرآن وفسره الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم يأت نهي عنه. قال عليه السلام: (من رغب عن سنتي فليس مني)، فعليك يا أخي بتدبر كتاب الله وبإدمان النظر في الصحيحين وسنن النسائي ورياض النواوي وأذكاره تفلح وتنجح وإياك وآراء عباد الفلاسفة ووظائف أهل الرياضات وجوع الرهبان وخطاب طيش رؤوس أصحاب الخلوات فكل الخير في متابعة الحنيفية السمحة فواغوثاه بالله اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم.

وللإمام محمد بن علي المازري الصقلي كلام على الإحيـاء يـدل علـى إمامته يقول: وقد تكررت مكاتبتكم في استعلام مذهبنا في الكتاب المترجم بإحياء علوم الدين وذكرتم أن آراء الناس فيه قد اختلفـت فطائفـة انتصـرت وتعصبت لإشهاره وطائفة حذرت منه ونفرت وطائفة لكتبه أحرقت وكـاتبني أهل المشرق أيضا يسألوني ولم يتقدم لي قراءة هذا الكتاب سوى نبـذ منـه فإن نفس الله في العمر مددت فيه الأنفاس وأزلت عـن القلـوب الالتبـاس. اعلموا أن هذا رأيت تلامذته فكل منهم حكى لي نوعا من حاله ما قـام مقـام العيـان فأنـا أقتصـر علـى ذكـر حـاله وحـال كتـابه وذكـر جمـل مـن مـذاهب الموحدين والمتصوفة وأصحاب الإشارات والفلاسفة ف إن كتـابه مـتردد بيـن هذه الطرائق.

ثم إن المازري أثنى على أبي حامد في الفقه وقال: هو بالفقه أعـرف منه بأصوله وأما علم الكلام الذي هو أصـول الـدين فـإنه صـنف فيـه وليـس بالمتبحر فيها ولقد فطنت لعدم استبحاره فيها وذلك أنه قرأ علـوم الفلسـفة قبل استبحاره في فن الأصول فأكسبته الفلسفة جرأة على المعاني وتسـهلا للهجـوم علـى الحقـائق لأن الفلاسـفة تمـر مـع خواطرهـا لا يزعهـا شـرع.

وعرفني صاحب له أنه كان له عكوف على رسائل إخوان الصفا وهي إحـدى وخمسون رسالة ألفها من قد خاض في علـم الشـرع والنقـل وفـي الحكمـة فمزج بين العلمين. وقد كان رجل يعرف بابن سـينا ملأ الـدنيا تصـانيف أدتـه قوته في الفلسفة إلى أن حاول رد أصول العقائد إلى علم الفلسفة وتلطـف جهده حتى تم له ما لم يتم لغيره وقـد رأيـت جملا مـن دواوينـه ووجـدت أبـا حامد يعول عليه في أكثر ما يشـير إليـه مـن علـوم الفلسـفة. وأمـا مـذاهب الصوفية فلا أدري على من عول فيها لكني رأيت فيما علق بعض أصحابه أنه ذكر كتب ابن سينا وما فيها وذكر بعد ذلك كتب أبي حيـان التوحيـدي وعنـدي أنه عليه عول في مذهب التصوف وأخبرت أن أبا حيـان ألـف ديوانـا عظيمـا في هذا الفن وفي الإحياء من الواهيات كثير. قـال: وعـادة المتـورعين أن لا يقولوا قال مالك وقال الشافعي فيما لم يثبت عندهم. ثم قـال: ويستحسـن أشياء مبناها على مـالا حقيقـة لـه كقـص الأظفـار أن يبـدأ بالسـبابة لأن لهـا الفضل على باقي الأصابع لأنها المسبحة ثم قص ما يليها من الوسـطى لأنهـا ناحية اليمين ويختم بإبهام اليمنى وروى في ذلك أثرا. قلت - الذهبي: هو أثر موضوع. ثم قال: ورأيت له في الجزء الأول يقول إن في علومه مـالا يسـوغ أن يودع في كتاب فليت شعري أحق هو أو باطل فإن كان باطلا فصـدق وإن كان حقا وهو مراده بلا شك فلم لا يودع في الكتب الغموضه ودقته فإن كـان هو فهمه فما المانع أن يفهمه غيره.

قال أبو الفرج ابن الجوزي صـنف أبـو حامـد الإحيـاء وملأه بالأحـاديث الباطلة ولم يعلم بطلانها وتكلم على الكشف وخرج عن قـانون الفقـه وقـال عن المراد بالكوكب والقمر والشمس اللواتي رآهن إبراهيم أنوار هي حجب الله عز وجل ولم يرد هذه المعروفات وهذا من جنس كلام الباطنية .

وقد رد ابن الجوزي على أبي حامد في كتاب الإحياء وبيـن خطـأه فـي مجلدات سماه كتاب الإحياء. ولأبي الحسن ابن سكر رد علـى الغزالـي فـي مجلد سماه إحياء ميت الأحياء في الرد على كتاب الإحياء.

قلت – الذهبي: ما زال الأئمة يخالف بعضهم بعضا ويرد هذا على هـذا. ولسنا ممن يذم العالم بالهوى والجهل.

وللإمام كتاب كيمياء السـعادة وكتـاب المعتقـد وكتـاب إلجـام العـوام وكتاب الرد على الباطنية وكتاب معتقد الأوائل وكتاب جواهر القرآن وكتــاب الغاية القصوى وكتاب فضائح الإباحية ومسألة عـوز الـدور وغيـر ذلـك. قـال عبدالغافر الفارسي: توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمـس وخمس مئة وله خمس وخمسون سـنة ودفـن بمقـبرة الطـابران قصـبة بلاد طوس.... فرحم الله الإمام أبا حامد فأين مثله في علومه وفضائله ولكــن لا نـدعي عصـمته مـن الغلـط والخطـأ ولا تقليـد فـي الأصـول. أ.هـ باختصـار وتصرف.

ثانياً الكلام على سيد قطب - رحمه الله:

فننقل كلاماً لبعض أهل العلم، الذين أنصفوه، ولما كان المنقول هذا جواباً على سؤال، رأينـا إثبـات السـؤال والجـواب، ونسـأل اللـه السـداد والتوفيق.

السؤال:
قد كثر مؤخراً الكلام على سيد قطب رحمه الله بين طاعن ومادح .. واختلط الأمر على كثير من الشباب .. فما تقييمكم لذلك، وما هو رأيكم فـي سيد .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب:
الحمد لله رب العالمين . عند الحـديث عـن كبـار أهـل العلـم وإرادة تقييمهم، والحكم عليهم بالجرح أو التعديل، لا بد من النظر إلى عدة أمور.

منها: النظر إلى مجموع حسنات العالم ومجموع مواقفه وأحواله .. ومن جهة أخرى النظر إلـى مجمـوع سـيئاته أو أخطـائه إن وجـدت، وإجـراء عملية الترجيح بينهما، وبيان أيهما يغلب ويرجح على الآخر ..!

ومنها: رد المتشابه من أقواله وكلامه إلى المحكم .. وبنـاء الأحكـام عليه وعلى أفكاره ومذاهبه من خلال المحكم الصادر عنه، وليـس المتشـابه .. حيث ما من عالم إلا وله عبارات متشابهة حمالة أوجه لو أخذت بمفردهـا، وحوكم على أساسها لظلم العالم وفُهم خطأ، وربما لضـلل وفُسـق .. ولكـن عندما يرد هذا المتشابه إلى المحكم من كلامه ومواقفه، فإن الصورة تتضـح أكثر، ويكون الحكم والقرار أقرب إلى الإنصاف والعدل.

ومنها: النظر إلـى مجمـوع مراحـل الطلـب والالـتزام الـذي مـر بها العالم .. والتفريق بين مراحل ما قبل الالتزام – إن وجدت – وبين مراحل ما بعد الالتزام، واعتماد المراحل الأخيرة مـن حيـاته، واجتهـاداته، وإطلاقـاته .. فالعبرة بالخواتيم، وبما يُختم به على المرء. فمن الظلم كل الظلم أن تقيـم الإنسان من خلال حياته المنحرفة أيام جاهليته – إن وجدت – وتغض الطرف عن مرحلة ما بعد ذلك من التوبة والاستقامة والالتزام والجهـاد الـتي خُتمـت به حياته..!

ومنها: مراعاة الظروف والأجـواء والملابسـات المحيطـة بـه لحظـة وقوع العالم في الخطأ .. فهي تعيننا على فهم مراده وقصده مما قـد أخطـأ فيه .. والـدافع الـذي حملـه علـى الوقـوع فـي الخطـأ! ثـم أن هـذه الأجـواء والملابسات المحيطة به إن لم تمنع من تخطئته والإشارة إلى قوله أو فعلـه بأنه خطأ إلا أنها قد تمنع تكفيره أو تضليله وتفسيقه ..!

ومنها: التجرد مـن الهـوى والتحامـل المجحـف، والأحكـام المسـبقة عندما يريد الإنسان أن يقيّم إنساناً آخر، وبخاصـة إن كـان هـذا الآخـر عالمـاً من علمـاء الأمـة لـه سـابقة جهـاد وبلاء فـي سـبيل اللـه .. ومـا أقـل هـؤلاء المنصفين المتجردين من أهوائهم للحق في زماننا !!

فهذا التمهيد هام وضروري بين يدي الجواب على السؤال الوارد أعلاه، والخاص بسيد رحمه الله .. وألخص الجواب على هذا السؤال في النقاط التالية:

1- مر سيد قطب رحمه الله في حياته في ثلاثة مراحل: مرحلة ما قبل الالتزام، ومرحلة التحول إلى الإسلام والعمل الإسلامي، ومرحلة النضج والالتزام والانطلاق الجاد في الدعوة لهذا الدين والجهاد في سبيل الله، وهذه مراحل المتأخر منها ناسخ لما تقدم منها.

فمرحلة ما قبل الالتزام بالدعوة والعمل الإسلامي امتدت تقريباً إلى سنة 1945 .. تقلب فيها سيد بين حزبي الوفد والسعديين، ومناصرة العقاد وأدبه وفكره .. وفي هذه المرحلة كتب سيد مقالات وأبحاث عدة، يؤخذ عليه كثير مما كتب فيها .. ولو أراد المرء أن يقيم سيد من خلال كتاباته ومواقفه في تلك المرحلة التي أنهاها بكتابه المعروف (بالتصوير الفني في القرآن) لخرج بطامات لا يستهان بها في ميزان العقيدة والتوحيد .. ولكنها حياة منسوخة بالنسبة لسيد بما صدر عنه فيما بعد من كتابات ومواقف. فليس من الإنصاف والعدل أن يعكف المرء على كتابات سيد في تلك المرحلة – التي يسميها سيد نفسه في أكثر من موضع في الظلال وغيره بأنها مرحلة الضياع – ثم يخرج للناس ليقول لهم انظروا ماذا يقول سيد .. وهذه هي مواقف سيد ؟!!

أما المرحلة الثانية: وهي مرحلة التحول إلى العمل الإسلامي والتي انتهت تقريباً في نهاية عام 1950 .. في هذه المرحلة تجرأ سيد على الكتابة في مسائل لم يُسبق إليها من أحد، وقبل أن يتمكن من علوم الإسلام وبخاصة منها علمي الحديث والفقه مما أدى إلى وقوعه في بعض الأخطاء التي أخذت عليه كما في كتابه (العدالة الاجتماعية) الذي يُعتبر أول كتاب إسلامي له .. والذي كتبه عام 1948 تقريباً في أوج استفحال الاشتراكية وانتشارها في الأمصار، مما حمل بعض الدعاة آنذاك أن يتكلموا ويكتبوا عن اشتراكية الإسلام مواكبة للتيار الجارف الداعي للاشتراكية .. من جملة هذه الأخطاء التي أخذت على سيد في كتابه المذكور طعنه ببعض الصحابة وعلى رأسهم عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين .. معتمداً في ذلك على روايات غير محققة وأكثرها موضوعة ومكذوبة – من صنع الروافض – لا تصح من حيث السند ولا من حيث المعنى ..!

فإن قيل أن سيد قطب لم يكن يريد الطعن لمجرد الطعن على طريقة الروافض الخبثاء .. وإنما أراد أن يظهر عظمة النظام الاقتصادي في الإسلام، وما كان قد اعترى هذا النظام من فساد وانحراف في أواخر عهد الخليفة الثالث عثمان – رضي الله عنه ..؟!

أقول: مهما قيل عن الدافع والملابسات التي حملت سيد – في تلك الحقبة والمرحلة – على النقد الجارح لبعض الصحابة رضي الله عنهم فهو مخطئ، وخطأه مردود عليه لا يُتابع فيه ..!

لكنها مرحلة كذلك لا يجوز أن يُقيم سيد رحمه الله من خلالها .. وبخاصة أنه يُنقل عن سيد أنه تخلى عنها وعن كثير مما كتب فيها .. كما

يُنقل ذلك عن أخيه محمد قطب وغيره من الباحثين [انظر سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، ص 509]!

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة النضج والجهاد، والبلاء .. التي تعتبر ناسخة لجميع مراحل حياة سيد المتقدمة والتي بدأت في أوائل الخمسينيات .. وانتهت بنهاية حياة سيد معلقاً على أعواد مشانق الطواغيت، بعد عدة سنوات قضاها في سجون الظالمين !!

وفي هذه المرحلة الناسخة صدر عن سيد رحمه الله الكتب التالية: الظلال، وهذا الدين، والمستقبل لهذا الدين، وخصائص التصور الإسلامي، ومقومات التصور الإسلامي، والإسلام ومشكلات الحضارة، وكتابه العظيم معالم في الطريق ..
فمن أراد أن يقيّم سيد قطب، وإنجازه العلمي عليه أن يعكف على هذه المرحلة من حياته، وعلى إنجازاته العلمية التي أنجزها في تلك المرحلة الجادة من حياته.

2 - عند تقييم سيد – رحمه الله – ينبغي النظر إلى جميع جوانب سيد: الإبداعية العلمية منها إضافة إلى مواقفه الدعوية والجهادية، وما تعرض له من بلاء وتعذيب في سبيل الدعوة إلى الله .. كما ينبغي النظر إلى الخاتمة التي ختم عليها سيد التي تجب ما قبلها؛ وهي خاتمة خير وشهادة إن شاء الله ولا نزكيه على الله .. فهذا كله يجب أن يكون معتبراً عند التقييم، والحكم على سيد!

فكثير من الدعاة يكتب كتابات جيدة ومنمقة .. ولكن لا يواكبها مواقف دعوية ترقى بصاحبها إلى مستوى الكلمات التي خطها في كتبه .. ولو نظرت إلى كثير من هؤلاء لوجدتهم يتوسدون عتبات الطواغيت يستعطفونهم المن والعطاء .. مع علمهم أن الطاغوت لا يمكن أن يقبل منهم مقابل ذلك العطاء أقل من الولاء والجدال عنه في الباطل والزور .. فمثل هؤلاء أنى تنفعهم كتبهم ومؤلفاته المنمقة والمدعومة .. وهم في نفس الوقت يكذبونها بمواقفهم العملية والتي هي أصدق تعبيراً عما في أنفسهم من أمراض وآفات!!

3 – قد وقع سيد قطب رحمه الله في أخطاء لا يُتابع فيها، ولا يُقر عليها .. ويُحذر منها – أي من الأخطاء – كل من أراد أن يطالع كتب سيد .. من تلك الأخطاء: وقوعه **في التأويل** المذموم وموافقته لمذاهب الأشاعرة في الصفات .. ومنها قوله بعدم حجية خبر الآحاد في العقائد وهذا بخلاف ما عليه أهل السنة والجماعة ..!
فهذه الأخطاء لا يُتابع عليها سيد .. ويجب الاعتراف بأنها أخطاء وأن سيداً قد أخطأ في تلك المسائل .. وأنه لم يوفق إلى الحق والصواب فيها .. وهذا طبع البشر المجبولين على الخطأ .. والكمال عزيز .. وجلّ من لا يُخطئ !!

4 – لم يكن سيد هو أول وآخر من أخطأ في مسائل الصفات .. وكذلك خبر الآحاد .. فإن كثيراً من فحول الأمة وعلمائها الأقدمين قد وقعوا في هذا النوع من الخطأ .. وسيد متابع لهم ولأقوالهم .. وذلك لم يمنع من إنصافهم والثناء عليهم بما أصابوا فيه .. والاستفادة من علومهم وكتبهم النافعة !! فالإنصاف في هذه الحالة يقتضي أن يُقال: أصاب سيد في كذا .. وأخطأ في كذا .. وليس أخطأ في كذا ونعمي العين – لهوى متبع – عما قد أصاب فيه وأجاد .. وما أضخم هذا الجانب عند سيد رحمه الله ؟!!

5 – لسيد قطب – رحمه الله – حسنات تتمثل في جهاده وصدعه بالحق، وبلائه الكبير في سبيل هذه الدعوة .. نرجو إن شاء الله أن تكون كفارة له عما قد أخطأ فيه .. فإن الحسنات يذهبن السيئات .. وكذلك البلاء فإنه يطهر صاحبه من الخطايا والذنوب والآثام إلى أن يجعله يمشي على الأرض وما عليه خطيئة واحدة .. والبلاء بالنسبة للمؤمنين وبخاصة منهم العلماء العاملين قرينة صريحة على قوة الإيمان والدين.

كما في الحديث:" يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يزال بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة " وقال صلى الله عليه وسلم:" وما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ". وقال صلى الله عليه وسلم:" أشد الناس بلاء الأنبياء ثم المثل فالأمثل ..".

وسيد قطب – رحمه الله – قد ابتلي بلاء شديداً في سبيل الدعوة إلى الله وإلى دينه .. في سبيل شهادة التوحيد أن لا إله إلا الله .. حيث امتد اعتقاله في زنازين الطواغيت إلى أكثر من عشر سنوات .. إلى أن صدر الطاغوت بحقه حكم الإعدام شنقاً .. وكان سيد رحمه الله بإمكانه أن يريح نفسه من كل هذا العناء بكلمة اعتذار يخطها للطاغوت، كما كان يتمنى الطاغوت ذلك منه – كلمة اعتذار بل كلمات تبجيل وولاء وفداء يخطها كثير من الدعاة في هذا الزمان ممن ينقمون على سيد جهاده وصبره على البلاء .. من أجل فتات يسير يرميه إليهم الطاغوت، أو حظ من حظوظ الدنيا يلتمسونه عنده .. وليس من أجل أن يعتقوا رقابهم من حكم الإعدام شنقاً – ولكن أبى سيد إلا أن يكون صادقاً مع الكلمة التي طالما كتب ودافع عنها ألا وهي شهادة التوحيد لا إله إلا الله .. وإن أدى ذلك إلى تعليقه على أعواد مشانق الطواغيت الظالمين !

6 – قبل أن يلتزم سيد بالإسلام كان أديباً حاذقاً .. قد اشتغل بالأدب وفنونه كتابة وقراءة وتدريسا، حتى فاق فحول الأدب والبلاغة في زمانه .. وهذا – مما لا شك فيه – قد أثر على أسلوبه عندما كتب عن الإسلام في مراحله المتأخرة .. لذا قد يجد القارئ أحياناً بعض العبارات والاطلاقات المشكلة على الأفهام يغلب عليها الطابع الأدبي البياني .. فليس من العدل مثلاً أن يُحكم على (الظلال) هذا العمل النافع الضخم الذي تجاوزت عدد صفحاته أربعة آلاف صفحة .. بأنه (ضلال وظلام) وغير ذلك من الأوصاف الجائرة المجحفة .. من أجل تلك الاطلاقات أو العبارات المشكلة على الأفهام ..!

ليس من العدل والإنصاف أن يُحكم على (الظلال) هذا الكتاب العظيم .. الذي تجاوزت عدد صفحاته أربعة آلاف صفحة بالحرق والتلف – كما يقول بذلك بعض المعاصرين المشبوهين – من أجل أخطاء قد تحصر في صفحة أو صفحتين ..؟!!

ولو صح هذا المنطق الأعوج الظالم لتعين حرق كتب ومؤلفات جميع أهل العلم .. ولما بقي كتاب لعالم سالماً للأمة!

فما من عالم إلا وأخذ عليه في مسألة ومسائل .. وما من كتاب إلا وقيل فيه ورد عليه .. حاشا كتاب الله تعالى .. والكتب الحاوية للسنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر الشيخ كلاماً تركته لما رأيت في ذلك من المصلحة[55]. ثم تسائل: من المستفيد من تجريح سيد قطب والحط عليه ثم ختم الجواب بقوله: رحم الله سيد قطب رحمة واسعة .. وعفا عنه وعن زلاته وأخطائه .. وأسكنه فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء .. كما صدع بالحق .. وأبان الطريق .. وجاد بنفسه في سبيل الله .. وخط ببنانه الظلال ومعالم في الطريق. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. أ.هـ المراد نقله بتصرف يسير.

فصل: ذكر طرف من زلات وأخطاء العلماء الكبار وبيان أن ذلك لم يوجب قدحهم، ولا ترك الاستفادة من علمهم.

قال الإمام الصنعاني – رحمه الله تعالى:

---

[55] لم يكن هذا الكلام عن سيد قطب – رحمه الله تعالى، بل عن غيره.

وليس من أفراد العلماء إلا وله نادرة، ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتجتنب.
وقال أبو هلال العسكري:
ولا يضع من العالم الذي برع في علمه: زلة، إن كان على سبيل السهو، والإغفال، فإنه لم يعر من الخطأ إلا من عصم الله جل ذكره. وقد قالت الحكماء: الفاضل من عدت سقطاته، وليتنا أدركنا بعض صوابهم أو كنا ممن يميز خطأهم.[56]

وقال الذهبي – رحمه الله في ترجمة كبير المفسرين: قتادة بن دعامة السدوسي (ت 117) – رحمه الله – بعد أن اعتذر عنه:
ثم إن الكبير من أئمة العلم، إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه: يغفر له زلله، ولانضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ونرجو التوبة من ذلك.[57]

وقد سبق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ونعيده هنا أيضًا، قال:
لو قدر أن العالم الكثير الفتاوي أفتي في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه. وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون، لم يجز منعه من الفتيا مطلقًا، بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه. فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك. فابن عباس – رضي الله عنهما – كان يقول في [المتعة والصرف] بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك، ولم يمنعوه من الفتيا مطلقًا، بل بينوا له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالفة لقوله، فعلى – رضي الله عنه – روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم المتعة، وأبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – وغيره رووا له تحريمه لربا الفضل ، ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ويمنعوه من الفتيا مطلقًا ومثل هذا كثير. فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله، وهو باطل باتفاق المسلمين. لو كان ما نازعوه فيه مخالفًا للسنة، فكيف إذا كانت معه، بل ومعه إجماع علماء المسلمين فيما أنكروه من مسائل الزيارة، وهذا مما يبين أن هذا الحكم من أبطل حكم في الإسلام ومن أعظم التغيير لدين الإسلام بإجماع المسلمين. انتهى من مجموع الفتاوى (27/311)

وقال الذهبي – رحمه الله في السير (14/40) في دفع العتاب عن الإمام محمد بن نصر المروزي – رحمه الله:
ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورًا له، قمنا عليه وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منده، ولا م ن هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين. فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة.[58]

---

[56] التعالم لبكر أبوزيد ص 118 ط. الحرمين
[57] السير (5/271) ، وذكره في المصدر السابق ص 119
[58] التعالم ص 119

وقال العالم الجليل – بكر أبو زيد – حفظه الله:
وقد تتابعت كلمة العلماء في الاعتذار عن الأئمة، فيما بدر منهم، وأن ما يبدو من عالم من هنات لا تكون مانعة من الاستفادة من علمه وفضله[59].

وبعد هذه المقدمة نشرع في ذكر بعض العلماء الكبار الذين أخطأوا في مسائل – ربما كانت كبيره، ونذكر اعتذار العلماء عنهم وبيانهم أن تلك الأخطاء – الكبيرة – لم تمنع من الاستفادة منهم.

1. إمام الأئمة محمد بن خزيمة (ت 311)ـ – رحمه الله، قال الذهبي في ترجمته من السير (14/374): وكتابه في (التوحيد) مجلد كبير. وقد تأول في ذلك حديث الصورة[60]، فليعذر من تأول بعض الصفات. وأما السلف: فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكفوا، وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله[61]، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده – مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق - : اهدرناه وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه.[62] ونقل الذهبي عن إسماعيل التيمي – رحمهما الله – أنه قال: أخطأ ابن خزيمة في حديث الصورة، ولا يطعن عليه بذلك، بل لا يؤخذ عنه هذا فحسب. قال أبو موسى المديني: أشار بهذا إلى أنه قل إمام إلا وله زلة، فإذا ترك لأجل زلته: ترك كثير من الأئمة، وهذا لا ينبغي أن يفعل. السير (20/88)[63].
2. القفال الشاشي الشافعي (ت 365)ـ – رحمه الله تعالى – قال الذهبي في ترجمته من السير (16/285): قال أبو الحسن الصفار: سمعت أبا سهل الصعلوكي، وسئل عن تفسير أبي بكر القفال، فقال : قدسه من وجه، ودنسه من وجه، أي: دنسه من جهة نصره للاعتزال. قلت – يعني الذهبي : قد مر موته، والكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثره ما له من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة، ولعله رجع عنها، وقد يغفر له في استفراغه الوسع في طلب الحق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.[64]
3. مجاهد بن جبر المكي – إمام التفسير – رحمه الله – قال الذهبي في السير (4/455): ولمجاهد أقوال وغرائب في العلم والتفسير: تستنكر[65]. أ.هـ قلت – عبدالعزيز – هذا مع اعتماد البخاري رحمه الله لتفسير مجاهد، وقول من قال من العلماء: إذا جاء التفسير عن مجاهد فحسبك به. وراجع مقدمة التفسير لشيخ الإسلام.

---

[59] السابق.
[60] تذكر أن الإمام أحمد رحمه الله قال أن من فعل ذلك فهو جهمي، والحديث: (خلق الله أدم على صورته).
[61] يعني علم الكيفية لا المعنى.
[62] التعالم ص 120.
[63] التعالم ص 122.
[64] التعالم ص 120-121.
[65] السابق.

4. الإمام ابـن حبـان (ت 354)ـ – رحمـه اللـه – قـال : (النبـوة: العلـم والعمل)، فهجـر، وحكـم عليـه بالزندقـة، وكتـب فيـه إلـى الخليفـة، فكتب بقتله. لكن أنصفه المحققون من أهـل العلـم، فوجهـوا قـوله، واستفادوا من علمه وفضله، منهم: ابن القيم، والذهبي، وابن حجـر، في سواهم من المحققين. ومما قاله الذهبي في لسان الميزان (5/ 113-116): قلت: وهذا أيضًا له محمل حسن، ولم يرد حصر المبتدأ في الخـبر. ومثلـه: الحـج عرفـة، فمعلـوم أن الرجـل لا يصـير حاجًـا بمجرد الوقوف بعرفة، إنما ذكر مهم الحـج، ومهـم النبـوة، إذ أكمـل صفات النبي: العلم والعمل، ولا يكـون أحـد نبيًـا إلا أن يكـون عالمًـا عاملاً. نعم، النبوة موهبة من اللـه تعـالى، لمـن اصـطفاه مـن أولـي العلم والعمل لا حيلـة للبشـر فـي اكتسـابها أبـدًا، وبهـا يتولـد العلـم النافع والعمل الصالح. ولا ريب، أن اطلاق ما نقل عن أبـي حـاتم[66]: لا يسوغ، وذلك نفس فلسفي.[67]
5. أبو الوليد الباجي المالكي (ت 474)ـ – رحمـه اللـه – افـترع القـول بارتفاع أمية النبي – صلى الله عليه وسلم – لقصـة الحديبيـة، فقـام عليه أهل عصره حتى حكمـوا بكفـره. ثـم تطـامنت الفتنـة، وأوضـح المحققون بأن واقعة الحديبية لا سبيل لإنكارها لثبوتها، لكنها لا تنفي الأمية، كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث في العرب وهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، ومع هذا، يوجد فيهـم مـن يكتـب مثـل كتاب الوحي – لكنهم: على ندرة، ولم ينـف هـذا أميـة أمتـه – صـلى الله عليه وسلم من العرب. حقق ذلك الـذهبي – رحمـه اللـه – فـي ترجمة الباجي من السير.[68]
6. وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرا (بل عجبتُ) ويقول إن الله لا يعجب ، فبلغ ذلك إبراهيم النخعـي ، فقـال : إن شـريحا شـاعر يعجبـه علمه ، كان عبد الله افقه منه ، فكان يقول (بل عجبتُ)، فهذا قد أنكر قراءة ثابتة ، أنكر صفة دل عليها الكتاب والسنه ، واتفقت الأمة علـى انه إمام من الأئمة. مجموع الفتاوى (12/412).
7. الإمام النسائي رحمه الله ، قال عنه الذهبي : ولم يكن أحد فـي راس الثلاث مائة احفظ من النسائي ، هو أحذق بالحديث ، وعلله ، ورجاله ، من مسلم ، ومن أبى داود ، ومن أبى عيسى ، وهـو جـار فـي مضـمار البخاري ، وأبى زرعه ، إلا أن فيه قليل تشـيع ، وانحـراف عـن خصـوم الامام على ، كمعاوية ، وعمرو ، واللـه يسـامحه . سـير أعلام النبلاء (14/134).
8. وقد غلط الإمام الطحاوي في مواضع من عقيدته كقـوله (تعـالى عـن الحدود والغايات والأركان – الخ) وليس على هدى السـلف مثـل هـذا النفي في الخبر عن صفات الله ، بل كانوا يكرهون – ومثل غلطته في الإرجاء ، ولم يمنع ذلك من عد قيدته من احسن ما كتب في الاعتقاد ، والثناء عليه بسببها وتدرسها في المعاهد العلمية.[69]

---

[66] يعني ابن حبان.
[67] التعالم ص 124.
[68] التعالم ص 125.
[69] ضوابط ينبغي تقديمها قبل الحكم على الأفراد والطوائف والجماعـات، لحامـد العلـي، نسخة الكترونية.

9. وهذا الإمام ابن عبد البر غلط في مسالة التبرك قال : وفـي الحـديث دليل على التبرك بمواضـع الأنبيـاء والصـالحين ومقامـات ومسـاكنهم والى هذا قصد عبد اللـه بـن عمـر بحديثـة هـذا واللـه اعلـم التمهيـد (13/67). ومن ذلك أيضـا قـول ابـن عبـد البـر الامـام : (واما قـوله : يضحك الله ، فمعناه يرحم الله عبده عند ذاك ويتلقاه بالروح والرحمة والرافة وهذا مجاز مفهوم.) المصدر السابق (18/345). وهذا خلاف ما قرره رحمـه اللـه فـي غيـر هـذا الموضـع م ن وجـوب امـرار آيـات الصفات ، وأحاديثها على ظاهرها اللائق بالله من غير تأويل.[70]
10. وقد عد من أغلاط الإمام الذهبي رحمه اللـه تجـويزه ، بـل عـده مـن افضل مواضع استجابة الدعاء قبور الصالحين ، وذلك كـثير فـي كتابـة سير أعلام النبلاء .[71]

وهذا الإمام الذهبي رحمه الله : قد تكلم في أن علوم هـل الجنـة تسلب عنهم في الجنة ولا يبقـى لهـم شـعور بشـيء منهـا : وقـد تعقبه العلامة الشوكاني في : فتـاواه المسـماة (الفتـح الربـاني) وذكر إجماع أهل الإسلام على أن عقول أهل الجنـة تـزداد صـفاء وادركا لذهاب ما كان يعتريهم في الـدنيا – وسـاق النصـوص فـي ذلك منها قوله تعالى : (يا ليت قومي يعلمون بما غفـر لـي ربـي وجعلني من المكرمين)[72]

11. وهذا الإمام الشوكاني يذهب مذهب الواقفية في مسألة خلق القرآن ، ويري الاكتفـــاء بقول القائل (القرآن كلام اللـه) ، وقـال عـن أهـل العلم الذين كانوا زمـن الفتنـة المأمونيـة ، والمعتصـمية ، والواثقيـة ، يقولون مقالة إمـام أهـل السـنة أحمـد بـن حنبـل ، وهـم أهـل السـنة والحديث ، قال عنهم : وليتهم لم يجاوزوا حد واحـد الوقـف ، وإرجـاع العلم إلى علام الغيـوب ، فـ إنه لـم يسـمع م ن السـلف الصـالح ، م ن الصحابة والتـابعين ، ومـن بعـدهم إلـى وقـت قيـام المحنـة ، وظهـور القول في المسألة شئ من الكلام ، ولا نقـل عنهـم كلمـة فـي ذلـك ، فكان الامتناع من الإجابة إلى مادعوا إليه ، والتمسك بأذيـال الوقـف ، وإرجاع علم ذلك إلـى عـالمه ، هـو الطريقـة المثلـى ، وفيـه السـلامة والخلوص من تكفير طوائف من عباد الله ، والأمر لله سـبحانه (فتـح القدير 3/ 397)ـ ومن المعلوم عن أئمة السلف والسنة القـول بـأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأنهم لا يرون الوقف ويذمون الواقفيـة ، وقد حكى الإمام اللالكائي عن خمسمائة وخمسين نفسا مـن علمـاء الأمة وسلفها، كلهم يقولون القـرآن كلام اللـه غيـر مخلـوق ، وقـد رد الإمام الدارمي على الواقفية في كتابه (الرد على الجهميـة) (انظـر ص 342 –ـ 345) كما فعل ذلـك أيضـا الإمـام اللالكـائي فـي شـرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (2/323–329). وللشوكاني أيضا في تفسيره مواضع يؤول فيها الصفات الخبرية كالمجيء انظر كلامـه عند قولــه تعالى : (وجاء ربك والملك صفا صفا)[الفجر /22]، وكذا في صفة الوجه انظر تفسره عند قوله تعـالى : (كـل شـيء هالـك إلا

---

[70] السابق.
[71] السابق.
[72] التعالم ص 123.

وجهـــه) وعند قوله تعالى : (ويبقى وجه ربك..). ولا ريب أنـه إمـام من أئمة الدين ، وأن هـذه المواضـع لا يحكـم بهـا عليـه بـالخروج مـن السنة ، لا سيما وله في رسالته (التحف فـي مـذاهب السـلف) كلام سديد في الانتصار المذهب السلف ، لكنه لـم يلـتزم ذلـك فـي جميـع كتبه ، والمقصود هنا أنه لا يحكم عليه بهذه الزلات.[73]

12. وهذا الإمام الصنعاني المحقق يذهب فـي بـاب صـفات اللـه إلـى أن القول بتأويل الأحاديث الواردة فيهـا ممكـن ، وإن كـان الأحـوط عـدم التأويل ، ومن المعلوم أن الأمر أعظم مـن مجـرد الاحتيـاط ، بـل هـو الحق الذي أجمع عليه السلف وتأويلها من أشـنع البـدع المنكـرة ، ولا يصح أن يقال أنه ممكن ، ذكـــر ذلك في (إجابـة السـائل شـرح بغيـة الآمل) في أصول الفقه ص 114 لكنها زلـة مـن إمـام لا تنقـص مـن قدره إن شاء الله تعالى .
13. قال النووي رحمه الله في حديث (يا رويفع ، لعل الحياة ستطول بك ، فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو اسـتنجى برجيـع دابـة أو عظم ، فإن محمداً بريء منـه): أي بريـء مـن فعلـه. قـال الشـيخ عبدالرحمن بـن حسـن - رحمـه اللـه فـي (فتـح المجيـد شـرح كتـاب التوحيـد) وهـذا خلاف الظـاهر، والنـووي كـثيراً مـا يتـأول الأحـاديث بصرفها عن ظاهرها فيغفر الله تعالى له.

قـال الشـيخ حامـد العلـي – حفظـه اللـه: وهـذه الأمثلـة فـي أغلاط تتعلـق بالعقيدة ، وأما الفروع فالخطأ فيها أكثر ، لكنه أيسـر ، وسـبيلها أن تطـوى لا تروي ، مادامت ليست في أصول العقيدة ، إلا للتنـبيه علـى الخطـأ لئلا يتـابع عليه العالم في الخطأ ، فإن زلة العالم زلة عالم ، ولا يجوز أن تهدر محاسـن المخطئ ، ولا يحكم عليه بالزلة. وما أحسن مقالة الشيخ طـاهر الجزائـري رحمه الله ، وهو على فراش المـوت: (عـدوا رجـالكم ، واغفـروا لهـم بعـض زلاتهم ، وعضوا عليهم بالنواجذ ، لتسـتفيد الأمـة منهـم ، ولا تنفروهـــم لئلا يزهدوا في خدمتكم) التعالم لبكر أبو زيد ص 91[74].

وقال الشيخ بكر أبوزيد: بعدما ذكر بعض الأمثلة السابقة وغيرها:
وإنما أتيت على النقول المتقدمة، مع كثرتها، لعموم البلوى على أهـل العلـم من بعض الجهال....إذا حصل له رأي عـن قناعـة ودرايـة فـي مسـألة فقهيـة فروعية – يكادون يزهقونه ويجهزون عليه، لتبقى الريادة الوهمية لهم، واللـه المستعان على ما يفعلون.[75]

فصل: مسائل في البدع وقواعد في معرفتها

تعريف البدعة: ما أحدث في دين الله، وليس له أصل عام ولا خاص يدل عليه. وبعبارة أوجز: ما أحدث في الدين من غير دليل.

قيود البدعة:

---

[73] ضوابط ينبغي تقديمها قبل الحكم على الأفراد والطوائف والجماعـات، لحامـد العلـي، نسخة الكترونية.
[74] السابق.
[75] التعالم ص 127

للبدعة الشرعية قيودًا ثلاثة تختص بها، والشيء لا يكون بدعة في الشرع إلا بتوفرها فيه، وهي:

1. الإحداث. *والمراد به الإتيان بالأمر الجديد المخترع، الذي لم يسبق إلى مثله، سواء في ذلك ما أحدث ابتداء أول مرة، وما أحدث ثانيا، وقد سبق إلى مثله، ففعل بعد اندثار، كعبادة الأصنام في مكة.*

2. أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين. *والمراد أن يكون الإحداث من شأنه أن ينسب إلى الشرع، ويضاف إلى الدين بوجه من الوجوه، وهذا المعنى يحصل بواحد من أصول ثلاثة هي الأصول الجامعة للابتداع*[*].*

3. ألا يستند الإحداث إلى أصل شرعي، بطريق خاص أو عام.

<u>خصائص البدعة:</u>

1. أنه لا يوجد في النهي عنها – غالبًا – دليل خاص، وإنما يستدل على النهي عنها والمنع منها بالدليل الكلي العام.
2. أنها لا تكون إلا مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها، وهذا هو الدليل الكلي على ذمها وبطلانها، ولأجل ذلك وصفت في الحديث بأنها ضلالة.
3. أن البدعة في – الغالب – تكون بفعل أمور لم تعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد صحابته رضوان الله عليهم.
4. أن البدعة مشابهة ولابد للأمور الشرعية ملتبسة بها[**].

<u>أمور لا تشترط في البدعة:</u>

1. ألا يوجد لها بعض الفوائد، لأن جميع المبتدعات لابد لأن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيرها راجحًا لما لأهملتها الشريعة.
2. لا يشترط أن تفعل على وجه المداومة والتكرار، بل قد يفعل الشيء مرة واحدة ويكون بدعة.
3. لا يشترط أن تفعل مع قصد القربة والتعبد، بل إن الشيء ربما كان بدعة دون هذا القصد، فلا يشترط – مثلاً – قصد القربة في البدع الحاصلة من ناحية الخروج على نظام الدين، كالتشبه بالكافرين، ولا في الذرائع المفضية إلى البدعة، إلا أن الغالب في البدع – خاصة في باب العبادات – أنها تجري من جهة قصد القربة.

---

[*] يأتي ذكرها قريبًا إن شاء الله.

[**] بيان ذلك أن البدعة تضاهي المشروع من جهتين: 1- من جهة مستندها، إذ لا تخلو من شبهة أو دليل موهوم، فهي تستند إلى دليل يظن أنه صحيح، وهو إما دليل عام مطلق أو دليل خاص واه، كما أن العبادة تستند ولابد إلى دليل صحيح. 2- من جهة هيئة العبادة المشروعة وصفتها، من حيث الكم أو الكيف أو الزمان أو المكان، أو من حيث الإلزام بها، وجعلها كالشرع المحتم.

4. لا يشترط في البدعة أن يتصف فاعلها بسوء المقصد وفساد النية، بل قد يكون المبتدع مريدًا للخير، ومع ذلك فعمله يوصف بأنه بدعة ضلالة.
5. لا يشترط في البدعة أن تخلو عن دلالة الأدلة العامة عليها، بل قد تدل الأدلة العامة المطلقة على شرعها من جهة العموم، ولا يكون ذلك دليلا على مشروعيتها من جهة الخصوص، *إذ أن ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد، كما أن أمر الله بذكره ذكرًا كثيرًا لا يقتضي بعمومه مشروعية الأذان للعيدين على وجه الخصوص.*

الأصول الجامعة للابتداع:

اعلم أن الإحداث في الدين يحصل بواحد من أصلين:
1.التقرب إلى الله بما لم يشرع.
2.الخروج على نظام الدين.
ويلحق بهذين الأصلين أصل ثالث هو:
3.الذرائع المفضية إلى البدعة. فكل عمل – ولو كان مشروعًا – يفضي إلى الإحداث في الدين، فهو ملحق بالبدعة إن لم يكن بدعة.

تنبيه: لا يشترط في البدع الواقعة من جهة الأصل الثاني – الخروج على نظام الدين – قصد معارضة الشرع، ولا يشترط أن يقصد بها فاعلها التقرب إلى الله.

شروط اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة:
1.أن يكون هذا الفعل مفضيا إلى البدعة.
والعمل المشروع يفضي إلى البدعة ويصير ذريعة إليها بواحد من أمور ثلاثة:
1. إظهار هذا العمل – ولا سيما ممن يقتدى به – وإشهاره في مجامع الناس، كإقامة النافلة جماعة في المساجد.
2. المداومة على العمل والالتزام به، كالتزام قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر من يوم الجمعة.
3. اعتقاد فضيلة هذا العمل، وتحري فعله عن قصد وعمد.

قال الشاطبي – رحمه الله - : *وبالجملة: فكل عمل أصله ثابت شرعًا، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع.*

2.أن يكون إفضاء هذا العمل إلى البدعة مقطوعًا به أو غالبا.

3. ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى البدعة بسدها والمنع عنها مفسدة أخرى أعظم من مفسدة البدعة.

تنبيه: *لا يشترط في المنع من الذرائع أن يوجد من فاعلها القصد إلى البدعة.*

* ***<u>قواعد معرفة البدع:</u>***

1.كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بدعة.

2. كل عبادة تستند إلى الرأي المجرد والهوى فهي بدعة، كقول بعض العلماء أو العباد أو عادات بعض البلاد أو بعض الحكايات والمنامات.

3.إذا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا، والمانع منها منتفيًا، فإن فعلها بدعة.

4.كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أوالتعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائمًا والمانع منه منتفيًا.

5. كل عبادة مخافة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة.

6. كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة.

7. كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة.

8. كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقيدة، فتغيير هذه الصفة بدعة.

9. كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام، فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما، بحيث يوهم هذا

التقييد أنه مقصود شرعًا من غير أن يدل الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة.

10. الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الاتيان بها بدعة[76].

11. كل ما كان من الاعتقادات والأراء والعلوم معارضًا لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفًا لإجماع سلف الأمة فهو بدعة.

12. ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة.

13. الخصومة والجدال والمراء في الدين بدعة.

14. إلزام الناس بفعل شيء من العادات أو المعاملات، وجعل ذلك كالشرع الذي لا يخالف، والدين الذي لا يعارض بدعة.

15. الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة، وتغيير الحدود الشرعية المقدرة بدعة[77].

16. مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما بدعة.[78]

17. مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات أو العادات أو كليهما بدعة.

18. الاتيان بشيء من أعمال الجاهلية، التي لم تشرع في الإسلام بدعة[79].

19. إذا فعل ما هو مطلوب شرعًا على وجه يوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو ملحق بالبدعة.

---

[76] - القواعد من الأولي إلى العاشرة مندرجة تحت الأصل الأول، وهو التقرب إلى الله بما لم يشرع. وذلك أن التقرب إلى الله لابد فيه من اتباع الشرع في مقامين: أولهما في ثبوت أصل العبادة، وثانيهما في صفتها.

[77] وهي بدعة الحكام الذين يدافع عنهم مدعي السلفية ليل نهار، ولو كان قصدهم محاربة البدعة حقًا، لكان هؤلاء الحكام أولى الناس بحربهم.

[78] مما لا يدخل تحت مشابهة الكافرين: 1- ما كان مشروعًا في الشريعتين، أو ما كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه، فهنا تقع المخالفة في صفة العمل وكيفيته. 2- ما لا يتصور فيه اختصاصهم به مما تقتضيه طبيعة الحياة واستقامة المعاش من العادات والصناعات.

[79] ما سبق من القاعدة الحادية عشرة إلى القاعدة الثامنة عشر مندرج تحت الأصل الثاني من أصول الابتداع وهو الخروج على نظام الدين.

20. إذا فعل ما هو جائز شرعًا على وجه يعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا فهو ملحق بالبدعة.

21. إذا عمل بالمعصية العلماء الذين يقتدى بهم على وجه الخصوص وظهرت من جهتهم حتى أن المنكر عليهم لا يلتفت إليه، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين، فهذا ملحق بالبدعة.

22. إذا عمل بالمعصية العوام وشاعت فيهم وظهرت، ولم ينكرها العلماء الذين يقتدى بهم وهم قادرون على الإنكار، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية مما لا بأس به، فهذا ملحق بالبدعة.[80]

23. كل ما يترتب على فعل البدع المحدثة في الدين من الاتيان ببعض الأمور التعبدية أو العادية، فهو ملحق بالبدعة، لأن ما انبنى على المحدث محدث.

24. كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهى عنه أم غير بدعة فيعمل به؟ فالأحوط تركه سدًا لذريعة الوقوع في البدعة[81].[82]

<u>حد البدعة التي يصير بها الرجل من أهل الأهواء:</u>

سئل ـ شيخ الإسلام – رحمه الله في مجموع الفتاوى (35/414-415) – عن الشهادة على العاصي والمبتدع: هل تجوز بالاستفاضة والشهرة، أم لابد من السماع والمعاينة؟ وإذا كانت الاستفاضة في ذلك كافية فمن ذهب إليه من الأئمة؟ وما وجه حجيته؟ والداعي إلي البدعة والمرجح لها: هل يجوز الستر عليه؟ أم تتأكد الشهادة ليحذره الناس؟ وما حد البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء؟

فأجاب:

ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد بـه إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة، ويكون ذلك قـدحا شـرعيا، كمـا صـرح بـذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحاً مفسدا[83] أنـه يجرحـه الجـارح بما سمعه منه، أو رآه، واستفاض. وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس، فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيـز والحسـن البصري وأمثالهما من أهل العدل والـدين بمـا لـم يعلمـوه إلا بالاستفاضـة.

---

[80] والقدر الجامع لهذه القواعد الأربع 19 22 ← أن لكل حكم شرعي خاصية، والواجب ألا يسوى بين هذه الأحكام الشرعية، لا في القول ولا في الفعل ولا في الاعتقاد.

[81] القواعد الست الأخيرة مندرجة تحت الأصل الثالث وهو الذرائع المفضية إلى البدعة

[82] من بداية الفصل إلى هنا ملخص مـن كتـاب عظيـم الفائـدة للشـيخ محمـد بـن حسـين الجيزاني وهو كتاب (قواعد معرفة البدع) ط 2 ، دار ابن الجوزي.

[83] كذا بالأصل ولعلها: مفسرًا.

ويشهدون في مثل الحجاج ابن يوسف والمختار بن أبي عبيد، وعمر بن عبيد، وغيلان القدري، وعبد الله بن سبأ الرافضي، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال: (وجبت) ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال: (وجبت، وجبت) قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: (هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض) هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته.

وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفي بما دون ذلك،كما قال عبد الله بن مسعود: اعتبروا الناس بأخدانهم ، وبلغ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فنهي عن مجالسته، فإذا كان الرجل مخالطاً في السير لأهل الشر يحذر عنه.

والداعي إلي البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وغيلان القدري، وغيرهم. ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلابد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أمر الله به ورسوله.

والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

والجهمية نفاة الصفات الذين يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يري في الآخرة، وأن محمدًا لم يعرج به إلي الله، وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم.

وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: هما صنفان فاحذرهما – الجهمية والرافضة. فهذان الصنفان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية، ومنهم اتصلت الاتحادية؛ فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية.

والرافضة في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية؛ فإنهم ضموا إلي الرفض مذهب المعتزلة، ثم قد يخرجون إلي مذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد، والله ورسوله أعلم.

فصل: الكلام على حديث الفرق، وبيان حدها، وغير ذلك

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه – في مجموع الفتاوى (3/345-358) عن قوله صلى الله عليه وسلم:(تفترق أمتي ثلاث وسبعين فرقة). ما الفرق؟ وما معتقد كل فرقة من هذه الصنوف؟

فأجاب:

الحمد لله الحديث صحيح مشهور في السنن والمساند؛ كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولفظه: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة). وفي لفظ: (على ثلاث وسبعين ملة) وفي رواية قالوا: يا رسول الله، من الفرقة الناجية؟ قال: (من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي). وفي رواية قال: (هي الجماعة، يد الله على الجماعة).

ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، والسواد الأعظم.

وأما الفرق الباقية، فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبًا من مبلغ الفرقة الناجية، فضلا عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة. وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع. فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة.

وأما تعيين هذه الفرق، فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة...[هنا كلمة لم تظهر بالأصل] هي إحدى الثنتين والسبعين لابد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عمومًا، وحرم القول عليه بلا علم خصوصًا، فقال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) [الأعراف:33]، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلًا طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 168، 169]، وقال تعالى: (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا) [الإسراء: 36]، وأيضًا، فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين،

فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة – كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك – كان من أهل البدع والضلال والتفرق.

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعًا لها، تصديقًا وعملا وحبًا وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عادها، الذين يردون[84] المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه.

وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك يردونه إلى الله ورسوله، ويفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف، فما كان من معانيها موافقًا للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان منها مخالفًا للكتاب والسنة أبطلوه، ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس، فإن اتباع الظن جهل، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم.

وجماع الشر الجهل والظلم، قال الله تعالى: (وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) إلى آخر السورة [الأحزاب: 72، 73]. وذكر التوبة لعلمه سبحانه وتعالى أنه لابد لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم، ثم يتوب الله على من يشاء، فلا يزال العبد المؤمن دائمًا يتبين له من الحق ما كان جاهلًا به، و يرجع عن عمل كان ظالمًا فيه. وأدناه ظلمه لنفسه، كما قال تعالى: (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) [البقرة: 257]، وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)[الحديد: 9]، وقال تعالى: (الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) [إبراهيم:1].

ومما ينبغي أيضًا أن يعرف: أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة. ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه، فيكون محمودًا فيما رده من الباطل وقاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها، ورد بالباطل باطلًا بباطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة.

---

[84] في الأصل يروون ولعل الصواب ما أثبتناه.

ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ. والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك.

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه وعادي مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات.

ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع [الخوارج] المارقون. وقد صح الحديث في الخوارج عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه خرجها مسلم في صحيحه، وخرج البخاري منها غير وجه. وقد قاتلهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أمير المؤمنين على بن أبي طالب، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفين؛ إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا، وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال.

فالخوارج لما فارقوا جماعة المسلمين وكفّروهم واستحلوا قتالهم، جاءت السنة بما جاء فيهم، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة) .وقد كان أولهم خرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى قِسْمَة النبي صلى الله عليه وسلم قال: يامحمد، اعدل؛ فإنك لم تعدل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (لقد خبت وخسرت إن لم أعدل) فقال له بعض أصحابه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: (إنه يخرج من ضئضئ هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم) الحديث. فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى، كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواه.

وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن المبارك – وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين - قالا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة. فقيل لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب بأن أولئك ليسوا من أمة محمد. وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وهذا الذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهمية كفار فلا يدخلون في الاثنتين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وهم الزنادقة. وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في الاثنتين والسبعين فرقة، وجعلوا أصول البدع خمسة، فعلى قول هؤلاء: يكون كل طائفة من [المبتدعة الخمسة] اثنا عشر فرقة، وعلى قول الأولين: يكون كل طائفة من [المبتدعة الأربعة] ثمانية عشر فرقة.

وهذا يبني على أصل آخر، وهو: تكفير أهل البدع. فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم؛ فإنه لا يكفر سائر أهل البدع، بل يجعلهم من أهل الوعيد

بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله: (هم في النار) مثل ما جاء في سائر الذنوب، مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء:10].

ومن أدخلهم فيهم فهم على قولين:

منهم من يكفرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين. وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير[المرجئة] و[الشيعة] المفضلة ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع – من هؤلاء وغيرهم – خلافًا عنه، أو في مذهبه، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم. وهذا غلط على مذهبه، وعلى الشريعة.

ومنهم من لم يكفر أحدًا من هؤلاء إلحاقًا لأهل البدع بأهل المعاصي،قالوا:فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدًا بذنب[85]، فكذلك لا يكفرون أحدًا ببدعة.

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير [الجهمية المحضة]، الذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى، ولا يباين الخلق، ولا له علم ولا قدرة، ولا سمع ولا بصر ولا حياة، بل القرآن مخلوق، وأهل الجنة لايرونه كما لا يراه أهل النار، وأمثال هذه المقالات.وأما الخوارج والروافض، ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره. وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال.

وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين:

أحدهما: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقًا؛ فإن الله منذ بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم ، وأنزل عليه القرآن، وهاجر إلى المدينة، صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر، ومنافق مستخف بالكفر؛ ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، ذكر أربع آيات في نعت المؤمنين، وآيتين في الكفار، وبضع عشرة آية في المنافقين. وقد ذكر الله الكفار والمنافقين في غير موضع من القرآن، كقوله: (وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ) [الأحزاب: 1]، وقوله: (إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [النساء 14]، وقوله: (فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) [الحديد 15]، وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام، وإلا فهم في الباطن شر من الكفار، كما قال تعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) [النساء: 145]، وكما قال: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) [التوبة: 84]، وكما قال: (قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) [التوبة 53، 54].

وإذا كان كذلك، فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقًا. وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق؛ ولهذا

---

[85] يعني لا يصل لحد الكفر.

كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلـون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيـه إيمـان باطنًـا وظـاهرًا، لكـن فيـه جهـل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهـذا ليـس بكـافر ولا منـافق، ثـم قـد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقًا أو عاصيًا، وقـد يكـون مخطئًـا متـأولا مغفورًا له خطؤه ، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرًا، كجحد وجوب الصـلاة والزكـاة والصيام والحج، وتحليل الزنـا والخمـر والميسـر ونكـاح ذوات المحـارم، ثـم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لـم تبلغـه شـرائع الإسـلام، فهـذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنـه أنـزل علـى الرسول، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع؛ فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه، ولما أنزل الله على رسوله.

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النصوص المخالفة لقـولهم فـي الكتـاب والسـنة والإجمـاع كثيرة جدًا مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

الثاني: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع، وإن كان منهم من لا يعلـم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع. فكما أن أصل الإيمـان الإقـرار بـالله، فأصـل الكفر الإنكار لله.

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها، لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم علـى كـثير مـن أهـل الإيمـان، حـتى يظـن أن الحـق معهـم، لمـا يـوردونه مـن الشـبهات. ويكـون أولئـك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا، وإنما التبـس عليهـم واشـتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفارًا قطعًـا، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي، وقد يكون منهم المخطئ المغفـور لـه، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى مـا يكـون معـه بـه مـن ولايـة اللـه بقـدر إيمانه وتقواه.

وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخـوارج والجهميـة والمعتزلـة والمرجئة: أن الإيمـان يتفاضـل ويتبعـض، كمـا قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم: (يخرج من النار مـن كـان فـي قلبـه مثقـال ذرة مـن إيمـان) وحينئـذ فتتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك.

وإذا عرف أصل البـدع فأصـل قـول الخـوارج أنهـم يكفـرون بالـذنب، ويعتقدون ذنبًـا مـا ليـس بـذنب، ويــرون اتبــاع الكــتاب دون الســنة التــي تخــالف ظــاهر الكتــاب – وإن كــانت متــواترة – ويكفــرون مــن خــالفهم، ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كمـا قـال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فيهـم: (يقتلـون أهـل الإسـلام وَيَـدعون أهـل الأوثـان). ولهـذا كفـروا عثمـان وعليـا وشـيعتهما، وكفـروا أهـل صـفين – الطائفتين – في نحو ذلك من المقالات الخبيثة.

وأصل قول الرافضة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نـص علـى عَلِـيٍّ نصًا قاطعًـا للعـذر، وأنـه إمـام معصـوم، ومـن خـالفه كفـر، وأن المهـاجرين والأنصار كتمـوا النـص وكفـروا بالإمـام المعصـوم، واتبعـوا أهـواءهم وبـدلوا

الدين، وغيروا الشريعة، وظلموا واعتدوا، بل كفروا إلا نفرًا قليلًا: إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين. وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا. وأكثرهم يكفر من خالف قولهم، ويسمون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفارًا، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة، أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى؛ ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين ومعاداتهم ومحاربتهم، كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين. ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة؛ ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضد السنى إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سني، فإنما معناه: لست رافضيًا. ولا ريب أنهم شر من الخوارج، لكن الخوارج كان لهم في مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة، وموالاتهم الكفار أعظم من سيوف الخوارج، فإن القرامطة والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة، وهم منتسبون إليهم، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق، والروافض معروفون بالكذب. والخوارج مرقوا من الإسلام، وهؤلاء نابذوا الإسلام.

وأما القدرية المحضة ، فهم خير من هؤلاء بكثير، وأقرب إلى الكتاب والسنة، لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضًا، وقد يكفرون من خالفهم، ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك.

وأما المرجئة، فليسوا من هذه البدع المغلظة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يُعَدُّون إلا من أهل السنة، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة. ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون، تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تنفيرًا عن مقالتهم، كقول سفيان الثوري: من قَدَّم عليًا على أبي بكر والشيخين فقد أزرى (أي: حطَّ من شأنهم) بالمهاجرين والأنصار، وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك. أو نحو هذا القول. قاله لما نسب إلى تقديم على بعض أئمة الكوفيين. وكذلك قول أيوب السختياني: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين. وقد روى أنه رجع عن ذلك ، وكذلك قول الثوري ومالك والشافعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين.

وكلام الإمام أحمد في هذا الباب جار على كلام من تقدم من أئمة الهدى، ليس له قول ابتدعه ولكن أظهر السنة وبينها، وذب عنها وبين حال مخالفيها وجاهد عليها، وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع، وقد قال الله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا) [السجدة: 24] فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين، فلما قام بذلك قرنت باسمه من الإمامة في السنة ما شهر به وصار متبوعًا لمن بعده، كما كان تابعًا لمن قبله. وإلا فالسنة هي ما تَلَقَّاه الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتلقاه عنهم التابعون ثم تابعوهم إلى يوم القيامة، وإن كان بعض الأئمة بها أعلم وعليها أصبر. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ، والله أعلم.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله ما مختصره[86]:
المسألة السادسة: في تعيين هذه الفرق:

وهي مسألة – كما قال الطرطوشي – طاشت فيها أحلام الخلق، فكثير ممن تقدم وتأخر من العلماء عينوها لكن في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد فمنهم من عد أصولها ثمانية، فقال: كبار الفرق الإسلامية ثمانية: (1) المعتزلة، و(2) الشيعة، و(3) الخوارج، و(4) المرجئة، و(5) النجارية، و(6) الجبرية، و(7) المشبهة، و(8) الناجية.

فالجميع اثنتان وسبعون فرقة، فإذا أُضيفت الفرقة الناجية إلى عدد الفرق صار الجميع ثلاثاً وسبعين فرقة.

وهذا التعديد بحسب ما أعطته المنة في تكلف المطابقة للحديث الصحيح، لا على القطع بأنه المراد، إذ ليس على ذلك دليل شرعي، ولا دل العقل أيضاً على انحصار ما ذكر في تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان، كما أنه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد.

وقال جماعة من العلماء: أُصول البدع أربعة، وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هؤلاء تفرقوا، وهم: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة.

فإن كان رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم - أراد بتفرق أُمته أُصول [البدع] التي تجري مجرى الأجناس للأنواع، والمعاقد للفروع لعلهم – والعلم عند اللّه – ما بلغن هذا العدد إلى الآن، غير أن الزمان باق والتكليف قائم والخطرات متوقعة، وهل قرن أو عصر يخلو إلا وتحدث فيه البدع؟

وإن كان أراد بالتفرق كل بدعة حدثت في دين الإسلام مما لا يلائم أُصول الإسلام ولا تقبلها قواعده من غير التفات إلى التقسيم الذي ذكرنا كانت البدع أنواعاً لأجناس، أو كانت متغايرة الأُصول والمباني.فهذا هو الذي أراده – عليه الصلاة والسلام - والعلم عند اللّه – فقد وجد من ذلك عدد أكثر من اثنتين وسبعين.

المسألة السابعة:

أنه لما تبين أنهم لا يتعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها، وهي على قسمين: علامات إجمالية، وعلامات تفصيلية.

فأما العلامات الإجمالية فثلاثة:

(أحدها): الفرقة التي نبه عليه قوله تعالى: (وَلاَ تكونوا كالذين تفرَّقوا واختلفوا مِنْ بعدِ ما جاءَهُمْ الْبيِّناتُ).

(الثانية): هي التي نبه عليها قوله تعالى: (فأمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبُعونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ) الآية، فبينت الآية أن أهل يتبعون متشابهات القرآن، وجعلوا ممن شأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم، ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه، ولم يبين مغزاه.

---

[86] كل ما أذكره عن الشاطبي هو من (مختصر كتاب الاعتصام) لعلوي السقاف، نسخة الكترونية.

(الثالثة): اتباع الهوى، الذي نبه عليه قوله تعالى: (فأمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبهِمْ زَيْغٌ)؛ والزيغ هو الميل عن الحق اتباعاً للهوى، وكذلك قوله تعالى: (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللّهِ؟)؛ وقوله: (أَفَرَأَيْتَ مَن اتَّخَذَ إِلهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللّهُ عَلَى عِلْمٍ...)

وأما العلامة التفصيلية في كل فرقة فقد نبه عليها وأُشير إلى جملة منها في الكتاب والسنة وفي ظني أن من تأملها في كتاب اللّه وجدها منبهاً عليها ومشاراً إليها.

ثم قال: المسألة التاسعة:

إن قوله عليه الصلاة والسلام(إلا واحدة) قد أعطى بنصه أن الحق واحد لا يختلف، إذ لو كان للحقّ فِرَقٌ أيضاً لم يقل: (إلا واحدة)، ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق، لأنها الحاكمة بين المختلفين، لقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ)؛ إذ رد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة.

المسألة العاشرة:
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة، وإنما تعرض لعدها خاصة، وأشار إلى الفرقة الناجية حين سئل عنها، وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكن الأمر بالعكس لأمور:
(أحدها): أن تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان بالنسبة إلى تعبد المكلف والأحق بالذكر، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة.
(والثاني): أن ذلك أوجز لأنه إذا ذكرت نحلة الفرقة الناجية علم على البديهة أن ما سواها مما يخالفها ليس بناج، وحصل التعيين بالاجتهاد، بخلاف ما إذا ذكرت الفرق إلا الناجية فإنه يقتضي شرحاً كثيراً، ولا يقتضي في الفرقة الناجية اجتهاد، لأن إثبات العبادات التي تكون مخالفتها بدعاً لا حظ للعقل في الاجتهاد فيها.

وقال الشاطبي رحمه الله أيضًا ما مختصره:

المسألة الخامسة: وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كُلِّي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية. ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وأما الجزئى فبخلاف ذلك، فثبت أن هذه الفرق إنما افترقت بحسب أمور كلية اختلفوا فيها، واللّه أعلم.

وفي ختام هذا الفصل أحب أن أشير إلى مسألة كثيرًا ما تطرح، وهي هل الجماعات الإسلامية المعاصرة فرق؟

فأقول: أولاً: لا ينبغي التعميم، بل كل جماعة يحكم عليها على حدة. وثانيًا: لكي تعرف هل هذه الجماعة المعينة فرقة أم لا طبق عليها كلام الشاطبي في المسألة الخامسة وسوف تعرف. فقد أصبح معك ميزانًا تعرف به.

فصل: هجر المبتدع، حكمة، و صفته، وضوابطه

سئل شيخ الإسلام – رحمه الله - عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره، أو كلاهما للّه تعالى؟ وماذا يشترط على الذي يبغضه أو يهجره للّه – تعالى – من الشروط؟ وهل يدخل ترك السلام في الهجران أم لا ؟ وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا ؟ وهل يستمر البغض والهجران للّه – عز وجل – حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التي أبغضه وهجره عليها أم يكون لذلك مدة معلومة؟ فإن كان لها مدة معلومة، فما حدها؟ أفتونا مأجورين. (مجموع الفتاوى 28/203-213)

فأجاب:

الهجر الشرعي نوعان: أحدهما : بمعني الترك للمنكرات. والثاني : بمعني العقوبة عليها.

فالأول: هو المذكور في قوله تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حتى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [الأنعام: 68]. وقوله تعالى: (وَقَدْ

(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) [النساء: 140].
فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر، يجلس عندهم. وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك. بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره؛ ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وفي الحديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر). وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات. كما قال صلى الله عليه وسلم: (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه).
ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله تعالى: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) [المدثر: 5].

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا، حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير، وإن كان منافقاً. فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير.
والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة *التي ظهر أنها بدع*. وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلي خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات، فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم؛ ولهذا جاء في الحديث: (إن المعصية إذا خفيت، لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر، ضرت العامة). وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه). فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.
وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر. والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع

في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل؛ ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

وإذا عرف هذا، فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صوابا، فمن هجر لهوي نفسه، أو هجر هجرًا غير مأمور به، كان خارجًا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام). فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث. وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك باللّه شيئاً، إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا). فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص في بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت. وكما رخص في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق اللّه ، وبين الهجر لحق نفسه. فالأول مأمور به. والثاني منهى عنه؛ لأن المؤمنين إخوة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد اللّه إخواناً، المسلم أخو المسلم)، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن: (ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟) قالوا: بلي يا رسول اللّه ! قال: (إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين). وقال في الحديث الصحيح: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكي منه عضو، تداعي له سائر الجسد بالحمي والسهر).

وهذا لأن الهجر من باب العقوبات الشرعية. فهو من جنس الجهاد في سبيل اللّه. وهذا يفعل لأن تكون كلمة اللّه هي العليا، ويكون الدين كله للّه. والمؤمن عليه أن يعادي في اللّه، ويوالى في اللّه، فإن كان هناك مؤمن، فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات: 9، 10]، فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي والأمر بالإصلاح بينهم.

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدي عليك ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إلك. فإن اللّه – سبحانه – بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله للّه، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطي من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقا للثواب فقط، وإلا مستحقا للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون: إن اللّه يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. واللّه – سبحانه وتعالى – أعلم، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقال – رحمه اللّه :

فصل

فى مسائل إسحاق بن منصور – وذكره الخلال فى [كتاب السنة] فى باب مجانبة من قال: القرآن مخلوق – عن إسحاق أنه قال لأبى عبد اللّه: من قال: القرآن مخلوق؟ قال: ألحق به كل بلية. قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم. وهذا الجواب منه مع قوله فى القدرية: لو تركنا الرواية عن القدرية، لتركناها عن أكثر أهل البصرة، ومع ما كان يعاملهم به فى المحنة: من الدفع بالتى هى أحسن، ومخاطبتهم بالحجج، يفسر ما فى كلامه وأفعاله من هجرهم، والنهى عن مجالستهم ومكالمتهم، حتى هجر فى زمن غير ما أعيان من الأكابر، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم.

فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة التى هى ترك السيئات، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (المهاجر من هجر السيئات)، وقال: (من هجر ما نهى اللّه عنه)، فهذا هجرة التقوى. وفى هجرة التعزير والجهاد: هجرة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم.

فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى، إذا كانت هجرا للسيئات، كما قال تعالى:(وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) [الأنعام: 68، 69]، فبين – سبحانه – أن المتقين خلاف الظالمين، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض فى آيات اللّه هم المتقون.

وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وإقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالما. وعقوبة الظالم وتعزيره

مشروط بالقدرة ؛فلهذا اختلف حكم الشرع فى نوعى الهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك فى سائر أنواع الظلم، من الكفر والفسوق والعصيان. فإن كل ما حرمه اللّه، فهو ظلم؛ إما فى حق اللّه فقط، وإما فى حق عباده، وإما فيهما. وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان فى السيئة حسنة راجحة، لم تكن سيئة، وإذا كان فى العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة، لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التى هى ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهى عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله. فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحضها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان والسنة ونحو ذلك، فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم، سقط الأمر بفعل هذه الحسنة. وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوى. وكذلك لما كثر القدر فى أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم، لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم.

فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس؛ ولهذا كان الكلام فى هذه المسائل فيه تفصيل.

وكثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حاله، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يثبت حكمها فى نظيرها. *فإن أقواما جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يحب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات. وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض، لا ترك المنتهى الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهى عن المنكر ما أمروا به إيجابا أو استحبابا، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهى عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا. ودين اللّه وسط بين الغالى فيه، والجافى عنه. واللّه سبحانه أعلم.*

مسألة: هجر أهل البدع العلمية كأهل بدعة (السماع) الصوفي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في (مجموع الفتاوى 11/591-592):

فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك: إما نشيد مجرد، نظير الغبار، وإما بالتصفيق، ونحو ذلك. فهو السماع المحدث في الإسلام، فإنه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (خير القرون: القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)، وقد كرهه أعيان الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ.

وقال الشافعي – رحمه الله: خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن.

وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل فقال:هو محدث أكرهه،قيل له: إنه يرق عليه القلب، فقال:لا تجلسوا معهم. قيل له: أيهجرون؟ *فقال:لا يبلغ بهم هذا كله*، فبين أنه بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة، لا في الحجاز، ولا في الشام،ولا في اليمن،ولا في مصر،ولا في العراق، ولا خراسان، ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف.

ولم يحضره مثل: إبراهيم بن أدهم، ولا الفضيل بن عياض، ولا معروف الكرخي، ولا السري السقطي، ولا أبو سليمان الداراني، ولا مثل الشيخ عبد القادر، والشيخ عدي، والشيخ أبي البيان، ولا الشيخ حياة، وغيرهم، بل في كلام طائفة من هؤلاء – كالشيخ عبد القادر وغيره - النهي عنه. وكذلك أعيان المشائخ.

قال الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق – حفظه الله[87]:

ومعنى هذا ان الإمام أحمد رأى أن هذه بدعة صغيرة لا تستلزم الهجران كله.

* وسئل شيخ الإسلام – رحمه الله – في مجموع الفتاوى (28/ 219-222) عن قوله – صلى الله عليه وسلم: (لاغيبة لفاسق)، وما حد الفسق؟ ورجل شاجر رجلين: أحدهما شارب خمر، أو جليس فى الشرب، أو آكل حرام، أو حاضر الرقص، أو السماع للدف، أو الشبابة: فهل على من لم يسلم عليه إثم ؟

فأجاب :

أما الحديث فليس هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم، ولكنه مأثور عن الحسن البصرى، أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس. وفى حديث آخر: من ألقى جلباب الحياء، فلا غيبة له. وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء.

---

[87] في (موقف أهل السنة والجماعة من البدع والمبتدعة)، نسخة الكترونية.

أحدهما: أن يكون الرجل مظهرا للفجور، مثل:الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة، فإذا أظهر المنكر، وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). رواه مسلم. وفى المسند والسنن عن أبى بكر الصديق – رضى اللّه عنه – أنه قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [المائدة: 105] وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه، أوشك أن يعمهم اللّه بعقاب منه). فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار، وأن يهجر ويذم على ذلك. فهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له. بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا، فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سرا، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة.

النوع الثانى: أن يستشار الرجل فى مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك، فينصحه مستشاره ببيان حاله، كما ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت قيس: قد خطبنى أبو جهم ومعاوية، فقال لها: (أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له). فبين النبى صلى الله عليه وسلم الخاطبين للمرأة. فهذا حجة لقول الحسن: أترغبون عن ذكر الفاجر ! اذكروه بما فيه يحذره الناس، فإن النصح فى الدين أعظم من النصح فى الدنيا، فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم نصح المرأة فى دنياها، فالنصيحة فى الدين أعظم.

وإذا كان الرجل يترك الصلوات، ويرتكب المنكرات، وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه، بين أمره له لتتقى معاشرته. وإذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك، بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه اللّه – تعالى – لا لهوى الشخص مع الإنسان: مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساوئه مظهرا للنصح، وقصده فى الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان و(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى)، بل يكون الناصح قصده أن اللّه يصلح ذلك الشخص، وأن يكفى المسلمين ضرره فى دينهم ودنياهم، ويسلك فى هذا المقصود أيسر الطرق التى تمكنه.

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة، كما فى الحديث أنه قال: (من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر)، ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائما. فقال: ابدؤوا به، أما سمعتم اللّه يقول: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)؟! [النساء: 140] بين عمر بن عبد العزيز – رضى اللّه عنه – أن اللّه جعل حاضر المنكر كفاعله؛ ولهذا قال العلماء: إذا دعى إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر، لم يجز حضورها، وذلك أن اللّه – تعالى – قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر

باختياره، ولم ينكره، فقد عصى اللّه ورسوله بترك ما أمره به، من بغض إنكاره والنهى عنه. وإذا كان كذلك، فهذا الذى يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره اللّه، هو شريك الفساق فى فسقهم فيلحق بهم.

*وسئل أيضًا : عن الغيبة : هل تجوز على أناس معينين أو يعين شخص بعينه ؟ وما حكم ذلك؟ أفتونا بجواب بسيط؛ ليعلم ذلك الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ويستمد كل واحد بحسب قوته بالعلم والحكم. (مجموع الفتاوى 28/ 236-222)

فأجاب:
الحمد للّه رب العالمين. أصل الكلام فى هذا أن يعلم أن الغيبة هى كما فسرها النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لما سئل ع ن الغيبة فقال: (هى ذكرك أخاك بما يكره) قيل: يا رسول اللّه، أرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال: (إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهته). بين صلى الله عليه وسلم الفرق بين الغيبة والبهتان، وأن الكذب عليه بهت له، كما قال ـ سبحانه ـ: (وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) [النور: 16]، وقال تعالى: (وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ) [الممتحنة: 12]. وفى الحديث الصحيح: (إن اليهود قوم بهت). فالكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلما أو كافراً، براً أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد، بل الكذب كله حرام.
ولكن تباح عند الحاجة الشرعية المعاريض وقد تسمى كذبًا؛ لأن الكلام يعنى به المتكلم معنى، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب، فهذه المعاريض، وهى كذب باعتبار الأفهام، وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة. ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم: (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن فى ذات اللّه: قوله لسارة: أختى ، وقوله (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) [الأنبياء:63]، وقوله:(إِنِّي سَقِيمٌ) [الصافات: 89]، وهذه الثلاثة معاريض. وبها احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم، وهو أن يعنى بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب؛ ولهذا قال من قال من العلماء: إن ما رخص فيه رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إنما هو من هذا، كما فى حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس الكاذب بالذى يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمى خيرا). ولم يرخص فيما يقول الناس: إنه كذب، إلا فى ثلاث: فى الإصلاح بين الناس، وفى الحرب؛ وفى الرجل يحدث امرأته، قال: فهذا كله من المعاريض خاصة.
ولهذا نفى عنه النبى صلى الله عليه وسلم اسم الكذب باعتبار القصد والغاية، كما ثبت عنه أنه قال: (الحرب خدعة)، وأنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. ومن هذا الباب قول الصديق فى سفر الهجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم: هذا الرجل يهدينى السبيل. وقول النبى صلى الله عليه وسلم للكافر السائل له في غزوة بدر: (نحن من ماء)، وقوله للرجل الذى حلف

على المسلم الذى أراد الكفار أسره: (إنه أخى)، وعنى أخوة الدين، وفهموا منه أخوة النسب، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (إن كنت لأبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم).

والمقصود هنا أن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين الاغتياب وبين البهتان، وأخبر أن المخبر بما يكره أخوه المؤمن عنه إذا كان صادقا فهو المغتاب، وفى قوله صلى الله عليه وسلم: (ذكرك أخاك بما يكره) موافقة لقوله تعالى: (وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ) [الحجرات: 12]. فجعل جهة التحريم كونه أخًا أخوة الإيمان؛ ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن، فكلما كان أعظم إيماناً كان اغتيابه أشد.

ومن جنس الغيبة الهمز واللمز، فإن كلاهما فيه عيب الناس والطعن عليهم، كما فى الغيبة، لكن الهمز هو الطعن بشدة وعنف، بخلاف اللمز فإنه قد يخلو من الشدة والعنف، كما قال تعالى: (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) [التوبة: 58] أى: يعيبك ويطعن عليك. وقال تعالى: (وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ) [الحجرات: 11] أى: لا يلمز بعضكم بعضًا، وقال: (هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيمٍ) [القلم: 11]. وقال: (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ) [الهمزة: 1] .

إذا تبين هذا فنقول: ذكر الناس بما يكرهون هو فى الأصل على وجهين: أحدهما: ذكر النوع. والثانى: ذكر الشخص المعين الحى أو الميت.

أما الأول فكل صنف ذمه اللّه ورسوله يجب ذمه، وليس ذلك من الغيبة، كما أن كل صنف مدحه اللّه ورسوله يجب مدحه، وما لعنه اللّه ورسوله لعن، كما أن من صلى اللّه عليه وملائكته يصلى عليه. فاللّه – تعالى – ذم الكافر، والفاجر، والفاسق، والظالم، والغاوى، والضال، والحاسد، والبخيل، والساحر، وآكل الربا، وموكله، والسارق، والزانى، والمختال، والفخور، والمتكبر الجبار، وأمثال هؤلاء كما حمد المؤمن التقى، والصادق، والبار، والعادل، والمهتدى، والراشد، والكريم، والمتصدق، والرحيم، وأمثال هولاء. ولعن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، والمحِلّل والمحلَّل له، ولعن من عمل عَمل قوم لوط. ولعن من أحدث حدثا أو آوى محدثاً، ولعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها، ولعن اليهود والنصارى حيث حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها، ولعن اللّه الذين يكتمون ما أنزل اللّه من البينات من بعد ما بينه للناس، وذكر لعنة الظالمين . واللّه هو وملائكته يصلون على النبى، ويصلون على الذين آمنوا. والصابر المسترجع عليه صلاة من ربه ورحمة. واللّه وملائكته يصلون على معلم الناس الخير، ويستغفر له كل شىء حتى الحيتان والطير، وأمر اللّه نبيه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

فإذا كان المقصود الأمر بالخير والترغيب فيه، والنهى عن الشر والتحذير منه، فلابد من ذكر ذلك، ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا بلغه أن أحداً فعل ما ينهى عنه يقول: (ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب اللّه؟ من اشترط شرطًا ليس فى كتاب اللّه، فهو باطل وإن كان مائة شرط)، (ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ واللّه إنى لأتقاكم للّه وأعلمكم بحدوده)، (ما بال رجال يقول أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، ويقول الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، ويقول الآخر: لا أتزوج

النساء، ويقول الآخر: لا آكل اللحم، لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتــزوج النساء وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى).

وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التى علق الله بها ذلك: مثل أسماء القبائل، والمدائن، والمذاهب، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات: 13]. وقال تعالى: (أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ) [يونس:62، 63]. وقال: (تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا) [مريم:63]. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء، إنما ولىى اللّه وصالح المؤمنين). وقال: (ألا إن أوليائى المتقون حيث كانوا ومن كانوا). وقال: (إن اللّه أذهب عنكم عُبْيَة الجاهلية، وفخرها بالآباء. الناس رجلان: مؤمن تقى، وفاجر شقى.الناس من آدم وآدم من تراب). وقال: (إنه لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى).

فذكر الأزمان والعدل بأسماء الإيثار والولاء والبلد والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يقصد بها التعريف به ليتميز عن غيره. فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة، فإنما تكون بالأشياء التى أنزل اللّه بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أى صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أى صنف كان. قال تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) [المائدة: 55، 56]. وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) [المائدة: 51]. وقال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ)([التوبة: 71]. وقال تعالى: (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء) [الممتحنة: 1]. وقال تعالى: (أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا) [الكهف: 50]. وقال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) [المجادلة: 22] .

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور، أعطى من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب

فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي، كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يُجْعَل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة، قال اللّه تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا على الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حتى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات: 9، 10]، فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي، وقال تعالى: (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) [ص: 28]. وقد قال تعالى: (وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ

فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليوْمِ الْآخِرِ) [النور: 2]، فهذا الكلام في الأنواع.

وأما الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع.

منها:المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه، إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه،كما قالت هند: يا رسول اللّه، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). كما قال صلى الله عليه وسلم: (لَي الواجد يحل عرضه وعقوبته). وقال وَكِيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه، وقال تعالى: (لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِم) [النساء: 148]. وقد روي: أنها نزلت في رجل نزل بقوم فلم يقروه. فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه، وإن كان الصحيح أنه واجب، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه ؟! أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان، ولا دخول في كذب، ولا ظلم الغير، وترك ذلك أفضل.

ومنها: أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم كما في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي صلى الله عليه وسلم من تنكح؟ وقالت: إنه خطبني معاوية وأبو جهم فقال: (أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء) وروي: (لا يضع عصاه عن عاتقه)، فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقك، وهذا يؤذيك بالضرب. وكان هذا نصحاً لها، وإن تضمن ذكر عيب الخاطب. وفي معني هذا نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله ويوصي إليه، ومن يستشهده، بل ومن يتحاكم إليه. وأمثال ذلك. وإذا كان هذا في مصلحة خاصة، فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين: من الأمراء والحكام والشهود والعمال: أهل الديوان وغيرهم؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة، الدين النصيحة) قالوا: لمن يا رسول اللّه ؟ قال: (للّه ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم). وقد قالوا لعمر بن الخطاب في أهل الشوري: أَمِّرْ فلانا وفلانا، فجعل يذكر في حق كل واحد من الستة – وهم أفضل الأمة – أمراً جعله مانعاً له من تعيينه.

وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة: مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون، كما قال يحيي بن سعيد: سألت مالكا والثوري والليث بن سعد – أظنه – والأوزاعي عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظ، فقالوا: بين أمره. وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يثقل على أن أقول فلان كذا، وفلان كذا. فقال: إذا سكت أنت وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم ؟!

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل اللّه؛ إذ تطهير سبيل اللّه ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك

واجب على الكفاية باتفاق المسلمين. ولولا من يقيمه اللّه لدفع ضرر هـؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو مـن أهـل الحـرب، فإن هؤلاء إذا استولوا، لم يفسدوا القلوب وما فيها مـن الـدين إلا تبعـاً، وأمـا أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن اللّـه لا ينظـر إلـى صـوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم). وذلك أن اللّه يقول في كتابه: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَـاتِ وَأَنزَلْنَـا مَعَهُـمُ الْكِتَـابَ وَالْمِيـزَانَ لِيَقُـومَ النَّـاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِـالْغَيْبِ) [الحديـد: 25]. فـأخبر أنـه أنـزل الكتـاب والميـزان ليقـوم الناس بالقسط، وأنه أنزل الحديد، كما ذكره. فقوام الدين بالكتـاب الهـادي، والسيف الناصر (وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا) [الفرقان: 31].

والكتاب هو الأصل؛ ولهذا أول ما بعث اللّه رسوله أنزل عليه الكتـاب، ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد.

وأعداء الدين نوعان: الكفار، والمنافقون. وقـد أمـر اللّـه نـبيه بجهـاد الطائفتين في قوله: (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عليهِمْ) [التوبـة: 73، والتحريم 9] في آيتين من القرآن. فإذا كان أقـوام منـافقون يبتـدعون بـدعا تخالف الكتاب، ويلبسونها على الناس، ولم تبين للناس، فسـد أمـر الكتـاب، وبدل الدين، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله. وإذا كان أقوام ليسوا منافقين، لكنهم سماعون للمنـافقين، قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً، وهو مخالف للكتاب، وصـاروا دعاة إلى بدع المنافقين، كما قال تع إلى: (لَوْ خَرَجُـواْ فِيكُـم مَّـا زَادُوكُـمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ) [التوبـة: 47]، فلابـد – أيضـاً – مـن بيان حـال هـؤلاء، بـل الفتنـة بحـال هـؤلاء أعظـم، فـإن فيهـم إيمانـا يـوجب موالاتهم، وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التي تفسد الدين، فلابد مـن التحذير من تلك البدع، وإن اقتضي ذلك ذكرهم وتعيينهم، بل ولو لم يكن قـد تلقوا تلك البدعة عن منافق، لكن قالوها ظانين أنها هـدي، وأنهـا خيـر، وأنهـا دين، ولو لم تكن كذلك، لوجب بيان حالها.

ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلـط فـي الرأي والفتيا، ومن يغلط فـي الزهـد والعبـادة، وإن كـان المخطـئ المجتهـد مغفـورًا له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذي يـدل عليه الكتـاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعملـه. *ومـن علم منه الاجتهاد السائـغ، فلا يجوز أن يذكـر علـى وجـه الـذم والتـأثيم لـه، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمـان والتقـوى مـوالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغيـر ذلـك، وإن علم منه النفاق، كما عرف نفاق جماعة علـى عهـد رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم: مثل عبد الله بن أبي وذويه، وكما علـم المسـلمون نفـاق سـائر الرافضة ـ عبد الله بن سبأ وأمثاله مثل عبد القدوس بن الحجاج، ومحمد بـن سعيد المصلوب ـ فهذا يذكر بالنفاق. وإن أعلن بالبدعة ولـم يعلـم هـل كـان منافقًا أو مؤمنًا مخطئًا ذكر بما يعلم منه، فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصدًا بذلك وجه الله ـ تعـالى ـ وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كلـه للـه. فمـن تكلـم فـي ذلـك بغيـر علـم أو بمـا يعلـم خلافـه، كـان آثمًـا.* وكـذلك القاضـي والشـاهد

والمفتي ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل علم الحق وقضي به فهو في الجنة، ورجل قضي للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق فقضي بخلاف ذلك فهو في النار). وقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [النساء: 135]، واللي: هو الكذب. والإعراض: كتمان الحق، ومثله ما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).

ثم القائل في ذلك بعلم لابد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد، كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء. وإن تكلم لأجل الله ـ تعإلى ـ مخلصًا له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله، من ورثة الأنبياء، خلفاء الرسل. وليس هذا الباب مخالفًا لقوله: (الغيبة ذكرك أخاك بما يكره)، فإن الأخ هو المؤمن، والأخ المؤمن إن كان صادقًا في إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذي يحبه الله ورسوله، وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه، بل عليه أن يقوم بالقسط، ويكون شاهدًا لله ولو على نفسه أو والديه أو أقربيه.ومتى كره هذا الحق،كان ناقصًا في إيمانه،ينقص من أخوته بقدر ما نقص من إيمانه،فلم يعتبر كراهته من الجهة التي نقص منها إيمانه؛ إذ كراهته لما لا يحبه الله ورسوله توجب تقديم محبة الله ورسوله،كما قال تعإلى: (وَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ) [التوبة: 62].

ثم قد يقال: هذا لم يدخل في حديث الغيبة لفظًا ومعني. وقد يقال: دخل في ذلك الذين خص منه، كما يخص العموم اللفظي والعموم المعنوي. وسواء زال الحكم لزوال سببه أو لوجود مانعه، فالحكم واحد. والنزاع في ذلك يؤول إلى اللفظ، إذ العلة قد يعني بها التامة، وقد يعني بها المقتضية. والله أعلم وأحكم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل بيان فساد تعليقهم كثير من الأحكام على إذن الإمام

ونتكلم في هذا الفصل عن المسائل الآتيه:

1. مقصود الولايات.
2. الرد على شبهة لاجهاد إلا بإمام.
3. مراتب إنكار المنكر وبيان ما يشترط فيه إذن ولي الأمر وما لا يشترط فيه ذلك.
4. الإنكار على الولاة.

المسألة الأولى:

مقصود الولايات

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (28/ 61-68)

أما بعد: فهذه: قاعدة في الحسبة. أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون: قال الله تعالى:)وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ([الذاريات: 56] وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) [الأنبياء: 25] وقال: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) [النحل: 36]. وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه: (اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ) [هود: 50]، وعباداته تكون بطاعته وطاعة رسوله وذلك هو الخير والبر، والتقوى والحسنات، والقربات والباقيات والصالحات والعمل الصالح، وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها. وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [الأنفال: 39]. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية. ويقاتل رياء: فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة. وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه. فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل: مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم. وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت. ومنهم من لا يؤمن به وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت، ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه أهل الأرض. فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة ولهذا يروى: (الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة).

وإذا كان لا بد من طاعة آمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وذلك هو الواجب على جميع الخلق قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا) [النساء: 64] (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) [النساء: 65]. وقال: (وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ

وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) [النساء: 69]. وقال: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [النساء: 13] (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) [النساء: 14]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته للجمعة: (إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها). وكان يقول في خطبة الحاجة: (من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئًا).

وقد بعث الله رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم بأفضل المناهج والشرائع وأنزل عليه أفضل الكتب فأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس وأكمل له ولأمته الدين وأتم عليهم النعمة وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به فمن ابتغى غيره دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط، فقال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) [الحديد: 25].

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم). وفي سننه أيضًا عن أبي هريرة مثله. وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم).

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم: كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك، ولهذا كانت الولاية - لمن يتخذها دينًا يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر).

فصل

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي والمؤمنين، كما قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) [التوبة: 71]. وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم. فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16].

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة والصغرى

مثل ولايـة الشـرطة: وولايـة الحكـم، أو ولايـة المـال وهـي ولايـة الـدواوين المالية، وولاية الحسبة.

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منـه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثـل صـاحب الـديوان الـذي وظيفتـه أن يكتب المستخرج والمصـروف، والنقيـب والعريـف الـذي وظيفتـه إخبـار ذي الأمر بالأحوال. ومنهم مـن يكـون بمنزلـة الأميـن المطـاع، والمطلـوب منـه العدل مثل: الأمير والحاكم والمحتسب وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال: تصلح جميع الأحـوال وهمـا قرينـان كمـا قـال تعالى: (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [الأنعام: 115].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمـا ذكـر الظلمـة: (مـن صـدقهم بكـذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه، ولا يرد على الحوض ومـن لـم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهـو منـى وأنـا منـه: وسـيرد علـى الحوض). وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عليكـم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجـل يصدق ويتحرى الصدق حـتى يكتـب عنـد اللـه صـديقًا وإيـاكم والكـذب فـإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجـل يكـذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا). ولهذا قال سبحانه وتعـالى: (هَـلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ) [الشعراء: 221]، (تَنَـزَّلُ عَلَـى كُـلِّ أَفَّـاكٍ أَثِيمٍ) [الشعراء: 222] وقال: (لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ) [العلق: 15] (نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَـةٍ) [العلـق: 16]. فلهـذا يجـب علـى كـل ولـي أمـر أن يسـتعين بأهـل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثـل فالأمثـل وإن كـان فيـه كـذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم والواجب إنما هو فعل المقدور.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: أو عمر بن الخطـاب: (مـن قلـد رجلًا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقـد خـان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين). فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود والغالب أنه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الـروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر، لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام، وأنزل الله فـي ذلـك [سـورة الـروم] لمـا اقتتلـت الـروم وفـارس، والقصـة مشهورة. وكذلك يوسـف كـان نائبًـا لفرعـون مصـر وهـو وقـومه مشـركون وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان.

المسألة الثانية:
الردعلى شبهة لا جهاد إلا بإمام

قال بعض أهل العلم – جزاه الله خيرًا:

يثير البعض شبهة وهي كيف نجاهـد وليـس للمسـلمين خليفـة؟ وهـي شبهة أوحى بها الشيطان للمخذلين والمثبطين عن الجهاد في هـذا الزمـان. قال تعالى: (وَكَـذَلِكَ جَعَلْنَـا لِكُـلِّ نَبِـيٍّ عَ دُوًّا شَـيَاطِينَ الإِنـسِ وَالْجِـنِّ يُـوحِي

بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ). ثم نقل هذه الشبهة آخرون بحسن نية جهلا منهم.
والرد على هذه الشبهة: هو انه يجب على المسلمين أن يؤمروا أحدهم عليهم للجهاد في غياب الإمام، وهذا قول البخاري. وقول ابن حجر والطحاوي وابن المنيّر وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية.
وعمدة هذه المسألة هو حديث غزوة ومؤتة حيث أمَّر الصحابة خالدا عليهم لما قُتِل أمراؤهم وهم في غيبة عن الإمام (النبي صلى الله عليه وسلم) فرَضِيَ النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم هذا.
وهناك دليل آخر، وهو حديث عبادة بن الصامت: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).
فهاهو الخليفة أو الإمام قد كَفَر وسقطت ولايته. ويجب الخروج عليه وقتاله وعزله ونصب إمام عادل، وهذا واجب بإجماع الفقهاء كما نقل ذلك النووي وابن حجر. فهل نقول لا نخرج على الحاكم الكافر إذ لا إمام، ومن أين لنا الإمام وقد كَفَر ووجب الخروج عليه، أم ننتظر إماماً مُغَيَّبا ونترك المسلمين لفتنة الكفر والفساد؟ أيقول بهذا مسلم؟ إن الحديث السابق فيه تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بمقاتلة الإمام والخروج عليه إذا كَفَر. فنحن نسأل أصحاب هذه الشبهة كيف يُقاتِل المسلمون في هذه الحالة حيث لا إمام؟ والرد الشرعي هو أن يفعلوا كما فعل الصحابة في مؤتة فيؤمروا أحدهم.
وهذه الشبهة هي من صميم اعتقاد الشيعة وَرَدَ في العقيدة الطحاوية [(والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين....) قال الشارح: يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، وينادي مناد من السماء: اتبعوه!! وبطلان هذا القول أظهر من أن يستدل عليه بدليل]. ومع أن الشيعة خالفوا هذه العقيدة مع بَدء ثورة الخميني وهذا من أظهر الأدلة على فساد هذا الاعتقاد الذي مازال مكتوبا في كتبهم، فالعجيب هو أن تعلق هذه الشبهة ببعض المنتسبين إلى أهل السنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لن يبرح هذا الدين قائما يُقاتِل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة).
أليس (لن يبرح، ولا تزال) أفعال تفيد الاستمرار؟، أي استمرار القتال على الدين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى أنه سيأتي على المسلمين زمان لا يكون لهم فيه إمام، ومع ذلك فقد نص صلى الله عليه وسلم على استمرار القتال. فالجهاد في سبيل الله لا يتوقف بسبب غياب الإمام، بل يؤمِّر المسلمون أحدَهم كما في حديث مؤتة، بل إن غياب الإمام هو من دوافع الجهاد لِنُصْبَة الإمام الذي يقيم الشريعة ويحوط الملة، وعلى كل مسلم في هذه الحالة أن يعتصم بهذه العصابة المذكورة في حديث جابر بن سَمُرة وهي الطائفة المنصورة.
وقد يظن البعض أنه لم يكن المسلمون بلا خليفة إلا في زماننا هذا، وهذا خطأ، بل قد مرت على المسلمين أزمنة لم يكن لهم فيها خليفة، ومن أشهر

تلك الأزمنة السنوات الثلاث من 656 هـ (وفيها قَتَلَ التتار الخليفة العباس المستعصم ببغداد) إلى 659 هـ (وفيها بويع أول خليفة عباسي بمصر)، ورغم انعدام الإمام إذ ذاك فقد خاض المسلمون معركة هي من مفاخر المسلمين إلى اليوم وهي معركة عين جالوت ضد التتار في 658 هـ، حدث هذا في توافر أكابر العلماء كعز الدين بن عبد السلام وغيره – ولم يقل أحد كيف نجاهد وليس لنا خليفة؟، بل إن قائد المسلمين في هذه المعركة (سيف الدين قطز) كان قد نَصَبَ نفسه بنفسه سلطانا على مصر بعد أن عزل ابن أستاذه من السلطنة لكونه صبيا صغيرا، ورضي بذلك القضاة والعلماء وبايعوا قطزا سلطانا، وعَدَّ ابن كثير فعل قطز هذا نعمة من الله على المسلمين إذ – به – كسرَ الله شوكةَ التتار، كما عد ابن تيمية هذه الطوائف التي قاتلت التتار في تلك الأزمنة من الطائفة المنصورة، فقال: (أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة).
وهذه القصة، من سيرة السلف الصالح فيها رد على شبهة (لا جهاد بلا إمام) بالإضافة إلى الأدلة النَّصَّية وهي حديث غزوة مؤتة وحديث عبادة بن الصامت فيما إذا كفر الإمام.
وهذه الشبهات سنة قدرية كانت ومازالت ولن تزال طالما وُجِدت طائفة مجاهدة قائمة بأمر الله – وهي باقية إلى نزول عيسى عليه السلام – قال صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس) ، وقال تعالى: (يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ). وقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهدين بالظهور بأن المخذلين والمخالفين لن يضروهم، وإنما هي فتن تتميز بها الصفوف. انتهى بتصرف يسير.

قلت: ومما يدل على ذلك أيضاً قصه أبي بصير ومن كان معه رضي الله عنهم، وقد رواها البخاري، رحمه الله في الصحيح في حديث صلح الحديبية، ونحن نذكر هذا الجزء من الحديث فقط:قال الإمام أبو عبد الله البخاري – رحمه الله – في باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط من كتاب الشروط من صحيحه (ح 2581/2582):ـ حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبري عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية .....إلى أن قال: ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير، رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا، فاستله الآخر، فقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: (لقد رأى هذا ذعرا). فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير: فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم

نجاني الله منهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ويل أمه، مسعر حرب، لو كان له أحد). فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم: لما أرسل: فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، فأنزل الله تعالى: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم - حتى بلغ - الحمية حمية الجاهلية}. وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت. انتهى الحديث. فها هو أبو بصير ومن معه – رضي الله عنهم – قد جاهدوا بدون إمام، والحق أبلج والباطل لجلج.

وقال: ابن قدامة في المغني - رحمه الله تعالى:

قال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه, إنما ذلك في نفسه ويروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر).

وقال:

ولا يستصحب الأمير معه مخذلا وهو الذي يثبط الناس عن الغزو, ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد والمشقة شديدة, ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا ولا مرجفا وهو الذي يقول: هلكت سرية المسلمين, ومالهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار والكفار لهم قوة, ومدد وصبر ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا, ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم, ودلالتهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد لقول الله تعالى: (ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة) [التوبة: 47]. ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين, فيلزمه منعهم وإن خرج معه أحد هؤلاء لم يسهم له ولم يرضخ وإن أظهر عون المسلمين لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقا وقد ظهر دليله, فيكون مجرد ضرر فلا يستحق مما غنموا شيئا وإن كان الأمير أحد هؤلاء لم يستحب الخروج معه لأنه إذا منع خروجه تبعا, فمتبوعا أولى ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه.

وقال:

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده, ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم, وجميع مصالحهم ويؤمر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحروب, وتدبير الجهاد

ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين وإنما يبدأ بذلك, لأنه لا يأمن عليها من المشركين ويغزو كل قوم من يليهم إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفي به من يليه فينقل إليهم قوما من آخرين ويتقدم إلى من يؤمره أن لا يحمل المسلمين على مهلكة, ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها فإن فعل ذلك فقد أساء, ويستغفر الله تعالى وليس عليه عقل ولا كفارة إذا أصيب واحد منهم بطاعته لأنه فعل ذلك باختياره ومعرفته. ***فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة, قسمها أهلها على موجب الشرع*** قال القاضي: ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام احتياطا للفروج فإن بعث الإمام جيشا وأمر عليهم أميرا فقتل أو مات, فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمروا عليهم خالد بن الوليد, فبلغ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرضي أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالدًا يومئذ: " سيف الله ". انتهى. وفي ذلك صور لم يتوقف الجهاد فيها على إذن الإمام، وينبغي أن يتفطن أن الإمام هنا هو الإمام المسلم، ولو كان فاسقًا، وليس الكلام فيمن يضيع البلاد والعباد والأعراض ويبيعها بأبخس الأثمان.

وقال: الشيخ العالم الجليل عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله جميعاً ردًا على ابن نبهان حيث أثار شبهة أنه مع جهاد إلا بإمام:

وبلغنا: أن ابن نبهان، لما أشرف على النسخة – يعني من رسالة الشيخ حمد بن عتيق في الولاء والبراء- كتب اعتراضات وأصل أصولاً، لا يدري هل سبقه إليها مبتدع أم لا؟ فلو قيل لهم: من هذا مذهبه؟ ومن قال به؟ لم يجب عن ذلك بما يصلح أن يعد جواباً، فمن ذلك فيما بلغنا عنه: أنه لا جهاد إلا مع إمام، فإذا لم يوجد إمام فلا جهاد، فيلزم على هذا أن ما يلزم بترك الجهاد، من مخالفة دين الله وطاعته جائز، بجواز ترك الجهاد، فتكون الموالاة للمشركين، والموافقه والطاعة جائزة، واللازم باطل، فبطل الملزوم، فعكس الحكم الذي دل عليه القرآن العزيز، من أنها لا تصلح إمامة إلا بالجهاد. انتهى من الدرر السنية في الأجوبة النجدية(8/167-168).

وقال رحمه الله رداً على ابن نبهان أيضاً:

ويقال: بأي كتاب أم بأية حجة أن الجهاد لا يجب إلامع إمام متبع؟! هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، ومن ذلك عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه، والوعيد في تركه، قال تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) [البقرة: 251]، وقال في سورة الحج: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع) الأية[40].

وكل من قام بالجهاد في سبيل الله، فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إمامًا إلا بالجهاد، لأنه[88] لا يكون جهاد إلا بإمام، والحق عكس ما قلته يا رجل.....ثم قال: والعبروالأدلة على بطلان ما ألفته، كثير في الكتاب والسنة، والسير، والأخبار، وأقوال أهل العلم بالأدلة والآثار لا تكاد تخفى على البليد إذا[89]علم بقصة أبي بصير، ثم ذكر القصة. انتهى من الدرر أيضاً (8/199-200).

وقال منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى:
(ولا يجوز) التعلف والاحتطاب و(الغزو إلا بإذنه إلا أن يفجأهو عدو يخافون كلبه) بفتح اللام أي شره وأذاه(1) لأن المصلحة تتعين في قتاله إذا(2)
قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي[90] – رحمه الله تعالى في حاشيته على الروض المربع:
فلا يحتاجون إلى الإذن إذا، لأن دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعًا.
لا يشترط فيه الإذن ولا غيره، بل يجب الدفع بحسب الإمكان، ولا شيء بعد الإيمان أوجب من دفع الصائل الذي يفسد الدين والدنيا. (حاشية الروض المربع 4/269)

وجاء في تكملة المجموع شرح المهذب الثانية:
قال المصنف رحمه الله تعالى – يعني الشيرازي : (فصل) ويكره الغزو من غير اذن الامام أو الامير من قبله، لان الغزو على حسب حال الحاجة، والامام الامير أعرف بذلك، ولا يحرم لانه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد.
قال الشارح:
قلت: أما كراهة الغزو إلا بإذن الامام فحقا إلا إذا تخاذل الامام ونكص على عقبيه فقد وقع الفرض على المسلمين بالقتال فورا، أما وجوب الاستعداد بكافة الاسلحة على اختلاف أنواعها فقد أوجبها المصدر الاول للمسلمين إذ يقول الله عزوجل (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم).
المجموع شرح المهذب في فقه الشافعية (19/277-279).

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله في كتابه فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب – في فقه الشافعية:

---

[88] كذا بالأصل ولعل الصواب (لا أنه) والله أعلم.
[89] في حاشية الأصل: (بياض بالأصل).
[90] الشيخ عبدالرحمن – رحمه الله عالم جليل وإمام عظيم، لا يعرفه كثير من الناس، وهم يستفيدون من علمه وعمله كثيراً جداً، فهو جامع (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) و (مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم) ومؤلف (حاشية الروض المربع) و (حاشية كتاب التوحيد) وغير ذلك كثير، وأجل أعماله على الإطلاق أنه جمع (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) رحمهما الله..

(كره غزو بلا إذن إمام) بنفسه أو نائبه، لانه أعرف بما فيه المصلحة، نعم أن عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الظن أنــه إذا اســتؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره.أ.هـ.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم – رحمه الله:
يغزى أهل الكفـر مـع كـل فاسـق مـن الأمـراء وغيـر فاسـق ومـع المتغلـب والمحارب كما يغزى مع الإمام ويغزوهم المرءُ وحده إن قدر أيضاً. (المحلى 10/99)

سئل الشيخ حامد العلي – حفظه الله:
ما رأيكم فيمن زعم أن الجهاد لايكون إلا بإمـام ، وحـتى فلسـطين لابـد مـن إذن الإمام ، وفي العراق قال إن جهادهم جهاد فتنة ، لانـه بغيـر إذن الإمـام ، وما قول العلماء في هذا الموضوع جزاكم الله خيرا ؟
فأجاب:
الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فهذا لايقوله إلا جاهل مطموس على بصـيرته ، أو واقـع تحـت الاكـراه ، لآنـه قول باطل عند جميع العلماء ، مـردود عنـد جماعـة الفقه اء ، وأنقـل ل ك مـا ذكره في النوازل الكبرى الجزء الثالث ص 11 ، وهـو كتـاب يحـوي فتـاوى علماء المغرب العربي المالكية في النوازل ، وهذه الفتوى للامام أبو عبدالله سيدي العربي الفاسي رحمه الله ، وتأمل قوله فيها: (ومـا تهـذي بـه بعـض الألسنة في هذه الأزمنة من أنه لايجـوز الجهـاد لفقـد الإمـام وإذنـه ، فكلمـة أوحاها شيطان الجن إلى شيطان الإنس ، فقرهـا فـي إذنـه ثـم ألقاهـا علـى لسانه في زخارف هذيانه ، إغواء للعباد وتثبيطا عـن الجهـاد) ومـع أنـه ليـس للسادة المالكيةاختصاص بهذا ، بل هو أمر متفق عليه بين المذاهب ، غير أنه قد أعجبتني هذه الفتوى لما فيها من التفصيل الحسن ، والاستنباط السـديد: وإليكم الفتوى كلها : (أما المسألة الثالثة فلايتوقف وجوب الجهاد على وجود الامام وعلـى إذنـه فـي الجملـة ، ومـن المعلـوم الواضـح أن الجهـاد مقصـد بالنسبة إلى الامامة التي هـي وسـيلة لـه ، لكـونه فـي الغـالب [و][91] العـادة لايحصل على الكمال إلا بها ، فإذا أمكن حصوله دونها لم يبـق معنـى لتـوقفه عليها، فكيف تترك المقاصد الممكنة لفقد الوسائل المعتادة، فلو كان الامام موجودا، طلب استئذانه، محافظة على انتظام الامر واجتماع الكلمـة ولـزوم الجماعة، وقد يعـرض مـا يرجـح عـدم اسـتئذانه كخـوف فـوات فرصـة لبعـد الامام، أو كونه غير عدل يخشى أن يغلبـه هـواه فـي تفويته ا، فلـو كـان غيـر عدل ومنع من الجهاد لغير نظر لم يمتنع الجهـاد إن أمـن الضـرر مـن جهتـه. فلايضيع الجهاد إن ضيعه الولاة، والنصوص المذهبية شاهدة لذلك كلـه. قـال إمامنا مالك رضي الله عنه : لله تعالى فروض في أرضـه لايسـقطها ، وليهـا إمام أو لم يلها. وقال ابن القاسم في سماع أبي زيد في قـوم سـكنوا قـرب العدو فيخرجون إليه بغير إذن الإمام ، فيغيـرون عليـه : وإن كـانوا يطمعـون في الفرصة وخشوا إن طلبوا ذلك من إمامهم منعهم، أو يبعد إذنه لهم حـتى يفوتهم ما رجوا، ذلك واسع لهم . وقال ابن وهب فـي سـماع عبـدالملك بـن الحسن : وسئل عن قوم يدافعون العدو ، هل لأحد أن يبارز بغيـر إذن الإمـام

[91] زدت حرف العطف ليستقيم المعنى.

؟ فقال : إن كان الإمام عدلا لم يجز أن يبارز إلا بـإذنه ، وإن كـان غيـر عـدل فليبارز وليقاتل بغير إذنه. قال ابن رشد : هذا كمـا قـال ، إن الإمـام إذا كـان غير عدل لم يلزم استيذانه في مبارزة ولا قتال ، إذ قد ينهـى عنـه علـى غيـر وجه نظر. وإلى هذا التفصيل ونحوه يرجع مـا يوجـد فـي هـذه المسـألة مـن نصوص المذهب . وإن كـان الجهـاد يجـوز – دون إذن الإمـام – لمـا ذكـر مـع وجوده فكيف لايجوز مع عدمه البتة. ومن الواضح أنه إن توقف على وجـوده فإنما يتوقف عليه لأجل إذنه ، وعليه فإن كان لايتوقـف علـى إذنـه كـان غيـر متوقف على وجوده . نعم إقامة الإمام بشروطه ، وجمع الكلمة عليه فــرض واجب على الخلق ، كما أن الجهاد فرض أيضـا ، والقيـام بهمـا معـا مطلـوب على الوجوب ، ولكن تضييع فرض واحد منهما أخف من تضييعهما معا ، وأمـا التوقف على الإمام للإمداد والرجال والمال والعدد فتوقف عـادي لاشـرعي. إذ لايجب شرعا أن لايجاهد إلا بمال بيت المال ، بل من قدر أن يجاهـد بمـال نفسـه فهـو أفضـل لـه ، وأعظـم لأجـره، وإن اتفـق أن تجمـع جماعـة مـن المسلمين مالا لـذلك حصـل المقصـود أيضـا. ومـن المعلـوم فـي الفقـه أن جماعـة المسـلمين تتنـزل منزلـة السـلطان إذا عـدم ، وعليـه مـن الفـروع مالايكاد يحصى، كمسألة من غاب زوجها وهي في بلد لاسـلطان فيـه، فإنهـا ترفع أمرها إلى عدل من صالحي جيرانها ، فيكشف عن أمرهـا ويجتهـد لهـا، ثم تعتد وتتزوج، لأن الجماعة في بلد لاسـلطان فيـه تقـوم مقـام السـلطان، قاله القابسي ،وأبو عمران الفاسي ،وغيرهما من شيوخ المذهب. مع أن هذا من وظائف الامام ، أو نـائبه الـذي هـو القاضـي ، الـتي لايباشـرها غيـره مـع وجوده ، ومع ذلك لم يتوقف الأمر فيها علـى وجـوده ، فكيـف بالجهـاد الـذي يصح أن يباشره غيره مع وجوده دون إذنـه كمـا تقـدم. ومـا تهـذي بـه بعـض الألسنة في هذه الأزمنة من أنه لايجـوز الجهـاد لفقـد الإمـام وإذنـه ، فكلمـة أوحاها شيطان الجن إلى شيطان الإنس ، فقرهـا فـي إذنـه ثـم ألقاهـا علـى لسانه في زخارف هذيانه ، إغواء للعباد وتثبيطا عن الجهـاد. وحسـبك فيمـن يقول ذلك أنه من أعوان الشيطان وإخوانه المعـدين فـي الغـي والطغيـان ، والذي تشهد له الأدلة أن الجهاد الآن أعظم أجرا من الجهاد مـع الإمـام ، لأن القيام به الآن عسير ، لاتكاد توجد له أعوان ، ولايتهيأ له تيسـير ، فالقـائم بـه الآن يضاعف أجـره ، وينشـر فـي الملأ الاعلـى ذكـره ، فيكـون للواحـد أجـر سبعين ، ويماثل فاعل الخير الدال عليه والمعين.
وأما المسألة الرابعة ، فلايجوز أن يباع للكفار الحربيين القـوت ولا السـلاح ، ولاما يصـنع منـه السـلاح ، ولامـا يعظمـون بـه كفرهـم ، ونصـوص المـذهب متظاهرة على ذلك ، قال في المدونة: قال مالك : لايباع من الحربـي سـلاح لا سـروج ولا نحـاس، قـال ابـن حـبيب : وسـواء كـانوا فـي هدنـة أو غيرهـا، ولايجوز بيع الطعام منهم في غير الهدنة ، قـال الحسـن : ومـن حمـل إليهـم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن ، ولايعتـذر بالحاجـة إلى ذلك.) انتهت الفتوى.

وإذا كان الجهاد لايرجع فيه إلى الإمام إن كان غير عدل ، لانـه سـيجعله تبعـا لهواه، فيعرض الدين للهلاك ، فكيف إذا كـان الحـاكم أخـا ووليـا للكـافرين ، محاربا للدين ، فهو يأتمر بـأمر الكفـار أنفسـهم ، ويقـر معهـم أنـه لاجهـاد إلا بإذنهم ، فليت شعري ، كيف يجعل أمر الجهاد إليه ، وهل يقول بذلك عاقـل ،

فيا أخي لا يغرك ما يلهج به هؤلاء المتهوكون في وسائل الإعلام ، فإنما هو الجهل بعينه ، أو أنهم يفترون على دين الله تعالى بجعل أحكام الشرع تبعا لأهواء الحكام ، طمعا في الدنيا ، أو خوفا من سطوة الحكام ، فلا يلتفت إلى قولهم ، ولنا في قول أئمتنا الماضين أسوة حسنة بارك الله فيك.

وسئل الشيخ عبدالرحمن بن صالح المحمود- حفظه الله:
انتشر بين الناس في هذه الأيام الفتاوى التي تقول بعدم جواز الجهاد في العراق، وأنه جهاد غير مشروع، بل ومن هؤلاء الناس من ينسب إلى العلم، محتجين بأنه لا راية للجهاد هناك، بل ومنهم من يوجب تسليم المقاومين إلى قوات الاحتلال الأمريكي، بل ودلالاتهم على المجاهدين، فنرجو منكم بيان الحكم الشرعي في الجهاد في العراق ، وكشف شبهة أصحاب هذه الفتاوى؟

فأجاب:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:
إنني أستغرب من وجود من يفتي بهذا !! مع أن النصارى قد احتلوا بلاد المسلمين في العراق، وأذاقوا المسلمين ألواناً من التقتيل والتشريد والتعذيب على مرأى ومسمع من العالم كله، ومعلوم أن البلد المسلم إذا هجم عليه العدو، فإن الجهاد يصبح بالنسبة لأهله فرض عين، وهكذا الحال في فلسطين وفي العراق، وكون الراية لا بد منها ليس شرطاً؛ لأن المسلمين يجب أن يقاوموا عدوهم، فإن وجدوا الراية الإسلامية فعليهم أن يعلنوها ويتبعوها، وإن لم تكن لهم راية فإنهم يقاومون هذا العدو المحتل لبلادهم، ولكن عليهم أن تكون مقاومتهم في سبيل الله، أي الدفاع عن دينهم ووطنهم والحرص على إقامة شريعة ربهم – سبحانه وتعالى، وهذه الحالة هي الحالة التي عاشها كثير من المسلمين في أزمنة مضت، وكل بلد يحتله الكفار فإنه يجب على أهله أن يقاوموا هذا الكافر المحتل، ومقاومتهم لهذا العدو جهاد مشروع، أما إذا قيل: إنه ليس بجهاد بل يجب السكوت، فمعنى هذا أنه استسلام للعدو.
ومعلوم أن الجهاد في الإسلام على نوعين:
النوع الأول: جهاد الطلب ، وهو الجهاد الذي يقول فيه العلماء: إنه فرض كفاية إلا في حالات معينة.
النوع الثاني: جهاد الدفع ، وهو جهاد لردع العدو الصائل.
ومعلوم أن جهاد الدفع مشروع، وهذا ليس فقط في الإسلام بل عند جميع الأمم، أن من اعتدي عليه فإنه من حقه أن يقاوم، وفي الإسلام إذا اعتدي على بلاد المسلمين فإنه والحالة هذه يقاومون العدو المعتدي، وكون هذا البلد فيه رايات أخرى، فهذا لا يلغي مشروعية أن يجاهد المسلمون السائرون على منهاج السلف الصالح هذا العدو، وأن يقاوموه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، مع حرصهم على أن يكون نتيجة جهادهم إعزاز دين الله ، والحفاظ على بلاد المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ونحو ذلك مما هو مشروع الدفاع عنه كما هو معلوم.

ولو تُرك للأعداء السكوت في مثل هذه الحالات، لتسلط العدو في كل ناحية بهذه الاجتهادات، ولصرنا نهباً للكفار في كل مكان. ولذلك نقول لأصحاب هذه الفتاوى: أرأيتم يا من تقولون هذا الكلام لو هجم هذا العدو على بلاد المسلمين في أماكن أخرى، أرأيتم لو هجموا على مكة المكرمة أو على المدينة المنورة – والعياذ بالله - هل نأتي ونقول: إنهم لا يُجاهَدُون؛ لأن العدو كبير، وإن قوتهم أكبر من قوة المسلمين وإلى آخره، هذا لا يقوله مسلم عنده مِسْكَةٌ عقل، فضلاً عن كونه من أهل العلم – والحمد لله- نسأل الله أن يبصر المسلمين بالحق ويرزقهم اتباعه، والله – تعالى – أعلم .

ولعل فيما ذكرنا رداً شافياً على هذه الشبهة والحمد لله.

المسألة الثالثة:
مراتب إنكار المنكر وبيان ما يشترط فيه إذن ولي الأمر وما لا يشترط فيه ذلك.

قال أحمد بن عبدالرحمن بن قدامه المقدسي في (مختصر منهاج القاصدين/ 129-130):

واشترط قوم كون المنكر مأذوناً فيه من جهة الإمام أو الوالي، ولم يجيزوا لآحاد الرعية الحسبة، وهذا فاسد، لأن الآيات والأخبار عامة تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عنه عصى، فالتخصيص بإذن الإمام تحكم. ومن العجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا: لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم، والجواب على ذلك أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القاضي طالبين حقوقهم: نصرتكم أمر بالمعروف، واستخراج حقوقكم من يد من ظلمكم نهى عن المنكر، ولم يجئ زمان ذلك لأن الإمام لم يخرج بعد.

فإن قيل: في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية على المحكوم عليه، ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم، مع كونه حقاً، فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من السلطان.

قلنا: أما الكافر فممنوع من ذلك لما فيه من السلطة والعز، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرف

قال أبوحامد الغزالي – رحمه الله في (إحياء علوم الدين)[92]:

ولا يليق بغرضنا الآن الشرط الرابع كونه مأذونا من جهة الأمام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فإن الآيات والاخبار التي اوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه اينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم وهؤلاء اخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من

---

[92] نسخة الكترونية

ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لأن الإمام الحق بعد لم يخرج.

فإن قيل في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر فنقول أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج إلى تفويض كعز التعليم والتعريف إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج إلى إذن الوالي وفيه عز الارشاد وعلى المعرف ذلك التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهي.أ.هـ

وقال أحمد بن عبدالرحمن بن قدامه المقدسي في (مختصر منهاج القاصدين/ 133-135):

الركن الرابع: نفس الاحتساب، وله درجات وآداب.

الدرجة الأولى: أن يعرف المنكر، فلا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر جيرانه بما يجرى، بل لو أخبره عدلان ابتداءً أن فلاناً يشرب الخمر، فله إذ ذاك أن يدخل وينكر.

الدرجة الثانية: التعريف، فإن الجاهل يقدم على الشيء لا يظنه منكراً، فإذا عرف أقلع عنه، فيجب تعريفه باللطف، فيقال له: إن الإنسان لا يولد عالماً، ولقد كنا جاهلين بأمور الشرع حتى علمنا العلماء، فلعل قريتك خالية من أهل العلم. فكهذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء. ومن اجتنب محذور السكوت عن المنكر، واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه، فقد غسل الدم بالبول.

الدرجة الثالثة: النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله، ويورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد، ويحكي له سيرة السلف، ويكون ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، وها هنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها، وهو أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم، وذل غيره بالجهل. ومثال ذلك مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه، وهو غاية الجهل، ومذلة عظيمة، وغرور من الشيطان، ولذلك محك ومعيار، فينبغي أن يمتحن به المحتسب نفسه، أو باحتساب غيره عليه، أحب إليه من امتناعه باحتسابه، فإن كانت الحسبة شاقة عليه، ثقيلة على نفسه، وهو يود أن يكفى بغيره، فليحتسب، فإن باعثه هو الدين، وإن كان الأمر بالعكس، فهو متبع هوى نفسه، متوسل إلى إظهار جاهه بواسطة انكاره، فليتق الله وليحتسب أولاً على نفسه.

وقيل لداود الطائى: أرأيت رجلاً دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر؟ قال: أخاف عليه السوط. قيل: هو يقوى على ذلك، قال أخاف عليه السيف، قيل: هو يقوى على ذلك، قال أخاف عليه الداء الدفين: العجب.

الدرجة الرابعة : السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن، وإنما يعدل إلى هذا عند العجز عن المنع باللطف ، وظهور مبادئ الإصرار، والاستهزاء

بالوعظ والنصح، ولسنا نعنى بالسب: الفحش والكذب، بل نقول له: يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل، ألا تخاف الله، قال الله تعالى حاكية عن إبراهيم عليه السلام:) أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون) [الأنبياء : 67].

الدرجة الخامسة: التغيير باليد، ككسر الملاهى، وإراقة الخمر ، وإخراجه من الدار المغصوبة، وفي الدرجة أدبان: أحدهما: أن لا يباشر التغيير ما لم يعجز عن تكليف المنكر علي ذلك، فإذا أمكنه أن يكلفه الخروج عن الأرض المغصوبة، فلا ينبغي أن يجره ولا يدفعه.

والثاني: أن يكسر الملاهي كسراً يبطل صلاحيتها للفساد، ولا يزيد على ذلك ويتوقى في إراقة الخمور كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً، وإن لم يقدر إلا بأن يرمى ظروفها بحجر أو نحوه، فله ذلك، وتسقط قيمة الظرف، ولو ستر الخمر بيديه، فإنه يقصد بيديه بالضرب ليتوصل إلى إراقة الخمر، ولو كانت الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس، بحيث أنه إذا اشتغل بإراقتها طال الزمان وأدركه الفساق فمنعوه ، فله كسرها، لأن هذا عذر وكذلك إن كان يضيع الزمان في صبها، وتتعطل أشغاله، فله كسرها ولو لم يحذر من الفساق. فإن قيل: فهلا يجوز الكسر زجراً، وكذلك الجر بالرجل في الإخراج من الدار المغصوبة زجراً ؟ قلنا: إنما يجوز مثل ذلك للولاة ، ولا يجوز لآحاد الرعية، لخفاء وجه الاجتهاد فيه.

الدرجة السادسة: التهديد والتخويف كقوله: دع عنك هذا وإلا فعلت بك كذا وكذا، وينبغى أن يقدم هذا على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه. والأدب بى هذه الرتبة أن لا يهدد بوعيد لا يجوز تحقيقه، كقوله: لأنهبن دارك، ولأسبين زوجتك، لأنه إن قال ذلك عن عزم، فهو حرام، وإن قاله عن غير عزم ، فهو كذب.

الدرجة السابعة: مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح، وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف.

الدرجة الثامنة: أن لا يقدر على الإنكار بنفسه ويحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح، فإنه ربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدى إلى القتال، فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام، لأنه يؤدى إلى الفتن وهيجان الفساد. وقيل : لا يشترط في ذلك إذن الإمام.

وقال الغزالي رحمه الله في (إحياء علوم الدين)

الدرجة الثامنة أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام فقال قائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد. وقال آخرون لا يحتاج إلى الإذن وهو الأقيس لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر إلى ثوان والثواني إلى ثوالث وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب والتضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا

بأس بقتله والمسلم إن قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمحتسب المحق إن قتل مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر في الحسبة فلا يغير به قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه فالمسألة إذن محتملة كما ذكرناه.

المسألة الرابعة:

الإنكار على الولاة

قال الغزالي – رحمه الله في (إحياء علوم الدين):

الباب الرابع في أمر الأمراء والسلاطين ونهيهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف وثانيه والوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر وأما التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك) وقال صلى الله عليه وسلم: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ووصف النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم وتركه قوله الحق ماله من صديق[93].

ولما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من من مهجهم عند الله. أ.هـ

قال أحمد بن عبدالرحمن بن قدامه المقدسي في (مختصر منهاج القاصدين/ 141-145):

الفصل الثانى: فى أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

---

[93] حديث وصفه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم تركه قوله الحق ماله من صديق أخرجه الترمذي بسند ضعيف مقتصرا على آخر الحديث من حديث علي رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرا تركه الحق ماله من صديق وأما أول الحديث فرواه الطبراني إن عمر قال لكعب الأحبار كيف تجد نعتي قال أجد نعتك قرنا من حديد قال وما قرن من حديد قال أمير شديد لا تأخذه في الله لومة لائم.

وقد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف ، والجائز من ذلك مع السلاطين القسمان الأولان وهما : التعريف والوعظ، فأما تخشين القول، نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير، لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه، فهو جائز عند جمهور العلماء، والذى أراه المنع من ذلك، لأن المقصود إزالة المنكر ، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكبر من المنكر الذى قصد إزالته، وذلك أن قرب السلاطين التعظيم، فان سمعوا من آحاد الرعية: يا ظالم، يا فاسق، رأوا غاية الذل، لم يصبروا على ذلك. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا تتعرضن بالسلطان، فان سيفه مسلول، فأما ما جرى من السلف من التعرض لأمرائهم، فانهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم فى الأغلب.

وقد جمعت مواعظ السلف للخلفاء والأمراء فى كتاب " المصباح المضئ" وأنا أنتخب منه ها هنا حكايات.

قال سعيد بن عامر لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إنى موصيك بكلمات من جوامع الإسلام ومعالمه: اخش الله فى الناس، ولا تخش الناس فى الله ، ولا يخالف قولك فعلك، فإن خير القول ما صدقه الفعل، وأحب لقريب المسلمين وبعيدهم ما تحب لنفسك وأهل بيتك ، وخض الغمرات إلى الحق حيث علمته، ولا تخف فى الله لومة لائم . قال : ومن يستطع ذلك يا أبا سعيد؟ قال: من ركب فى عنقه مثل الذى ركب فى عنقك.

وقال قتادة: خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه من المسجد ومعه الجارود، فإذا امرأة برزة على الطريق، فسلم عليها، فردت عليه، أو سلمت عليه، فرد عليها، فقالت: هيه يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميراً فى سوق عكاظ تصارع الصبيان، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله فى الرعية، واعلم أنه من خاف الموت خشى الفوت، فبكى عمر رضى الله عنه ، فقال الجارود: هيه ، لقد تجرأت على أمير المؤمنين وأبكيتيه. فقال عمر: دعها ، أما تعرف هذه؟ هى خولة بن حكيم التى سمع الله قولها من فوق سماواته، فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها.

ودخل شيخ من الأزد على معاوية، فقال: اتق الله يا معاوية، واعلم أنك كل يوم يخرج عنك، وفى كل ليلة تأتى عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعداً، ومن الآخرة إلا قرباً، وعلى إثرك طالب لا تفوته، وقد نصب لك علم لا تجوزه، فما أسرع ما تبلغ العلم، وما أوشك أن لحقك الطالب، وإنا وما نحن فيه وأنت زائل، والذى نحن صائرون إليه باق ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر.

ودخل سليمان بن عبد الملك المدينة، فأقام بها ثلاثاً، فقال: ما هاهنا رجل ممن أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدثنا؟ فقيل له : ها هنا رجل يقال له أبو حازم، فبعث إليه فجاء. فقال سليمان: يا أبا حازم، ما هذا الجفاء؟ قال أبو حازم: وأى جفاء رأيت منى؟ فقال له: أتاني وجوه المدينة كلهم ولم تأتني ؟! فقال : ما جرى بينى وبينك معرفة آتيك عليها. قال: صدق الشيخ. يا أبا حازم، ما لنا نكره الموت؟ قال : لأنكم عمرتم دنياكم وخربتم آخرتكم، فأنتم تكرهون أن تنتقلو من العمران إلى الخراب. قال: صدقت يا أبا حازم، فكيف القدوم على الله تعالى؟ قال : أما

المحسن فكالغائب يقدم على أهله فرحاً مسروراً ، وأما المسئ فكالآبق يقدم على مولاه خائفاً محزوناً. فبكى سليمان وقال: ليت شعرى، ما لنا عند الله يا أبا حازم، فقال أبو حازم: اعرض نفسك على كتاب الله ؟ قال: يا أبا حازم، وأنى أصيب تلك المعرفة من كتاب الله؟ قال: عند قوله (إن الأبرار لفى نعيم * وإن الفجار لفى جحيم([الإنفطار 13ـ 14]. قال يا أبا حازم، فأين رحمة الله؟ قال:)قريب من المحسنين([الأعراف :56] قال: يا أبا حازم، من أعقل الناس؟ قال : من تعلم الحكمة وعلمها الناس. قال :فمن أحمق الناس؟ قال: من حط نفسه فى هوى رجل وهو ظالم، فباع أخرته بدنيا غيره. قال : يا أبا حازم فما أسمع الدعاء؟ قال: دعاء المخبتين. قال : فما أزكى الصدقة؟ قال : جهد المقل. قال يا أبا حازم، ما تقول فيما نحن فيه؟ قال : أعفني من هذا. قال سليمان نصيحة تلقيها. قال أبو حازم : إن ناساً أخذوا هذا الأمر عنوة من غير مشاورة المسلمين، ولا إجماع من رأيهم، فسفكوا فيه الدماء على طلب الدنيا، ثم ارتحلوا عنه، فليت شعرى، ما قالوا؟ وما قيل لهم؟ فقال بعض جلسائهم؟ بئس ما قلت يا شيخ، فقال أبو حازم: كذبت، إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه. قال سليمان: يا أبا حازم، أصبحنا تصيب منا ونصيب منك. قال: أعوذ بالله من ذلك . قال : ولم؟ قال: أخاف أن أركن إليكم شيئا قليلاً، فيذيقنى ضعف الحياة، وضعف الممات . قال . فأشر على، قال : اتق الله أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث أمرك. قال : يا أبا حازم، ادع لنا بخير. فقال: اللهم إن كان سليمان وليك فيسره للخير، وإن كان غير ذلك ، فخذ إلى الخير بناصيته، فقال : يا غلام، هات مائة دينار ثم قال: خذ يا أبا حازم .قال لا حاجة لى به، لى ولغيرى فى هذا المال أسوة، فإن واسيت بيننا وإلا فلا حاجة لي فيها، إنى أخاف أن يكون لما سمعت من كلامى. فكأن سليمان أعجب بأبى حازم، فقال الزهرى: إنه لجارى منذ ثلاثين سنة، ما كلمته قط، فقال أبو حازم: إنك نسيت الله فنسيتنى . قال الزهرى : أتشتمنى؟ قال سليمان: بل أنت شتمت نفسك، أما علمت أن للجار على الجار حقاً؟ قال أبو حازم: إن بنى إسرائيل لما كانوا على الصواب كانت الأمراء تحتاج إلى العلماء، وكانت العلماء تفر بدينها منهم، فلما رأى ذلك قوم من أذلة الناس تعلموا العلم، وأتوا به الأمراء، واجتمع القوم على المعصية، فسقطوا وانتكسوا، ولو كان العلماء يصونون دينهم وعلمهم ، لم تزل الأمراء تهابهم. قال الزهرى: كأنك إياى تريد وبى تعرض؟ قال : هو ما تسمع.

وحكى أن أعرابيا دخل على سليمان بن عبد الملك ، فقال: يا أمير المؤمنين، إنى مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته، فإن وراءه ما تحب إن قبلته. قال : قل ، قال : يا أمير المؤمنين، إنه قد أكتنفك رجال ابتاعوا دنياك بدينهم، ورضاك بسخط ربهم، خافوك فى الله ولم يخافوه فيك، خربوا الآخرة وعمروا الدنيا، فهم حرب للآخرة، سلم للدنيا، فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله عليه، فانهم لم يألو الأمانة تضييعاً والأمة خسفاً، وأنت مسؤول عما اجترحوا، وليسوا بمسؤولين عما اجترحت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك، فان أعظم الناس غبناً بائع آخرته بدنيا غيره. فقال سليمان: أما أنت فقد سللت لسانك، وهو أقطع من سيفك . فقال: أجل يا أمير المؤمنين ، لك لا عليك . قال: فهل من حاجة فى ذات نفسك؟ قال : أما خاصة دون عامة

فلا، ثم قام فخرج. فقال سليمان : لله دره ما أشـرف أصـله ، وأجمـع قلبـه، وأذرب لسانه، وأصدق نيته ، وأروع نفسه، هكذا فليكن الشرف والعقل.

ثم ذكر الشيخ بعض المواقف الأخرى، وفيما نقلناه عنه كفاية إن شاء الله.

الخاتمة

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله في كتاب التوحيد:

باب قول الله تعالى: (يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّـةِ يَقُولُـونَ هَـل لَّنَـا مِنَ الأَمْـرِ مِـن شَـيْءٍ قُـلْ إِنَّ الأَمْـرَ كُلَّـهُ لِلَّـهِ) الآيـة. وقـوله: (وَالْمُشْـرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ) الآية.

قال ابن القيم في الآية الأولى: فسّر هذا الظن بـأنه سـبحانه لا ينصـر رسوله، وأن أمره سيضمحل، وفسر بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقدر اللـه وحكمته، ففسر بإنكار الحكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يتم أمر رسـوله، وأن يظهره الله على الدين كله. وهـذا هـو الظـن السـوء الـذي ظنـه المنـافقون والمشركون في سورة الفتح، وإنما كان هذا ظن السـوء؛ لأنـه ظـن غيـر مـا يليق به سبحانه، وما يليق بحكمتـه وحمـده ووعـده الصـادق، فم ن ظـن أنـه يديل الباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها الحق، أو أنكر أن يكـون ما جرى بقضائه وقدره أو أنكر أن يكون قـدره بحكمـة بالغـة يسـتحق عليهـا الحمد، بل زعم أن ذلك لمشيئة مجردة، فذلك ظن الذين كفروا فويل للـذين كفروا من النار.

وأكثر الناس يظنون بالله ظن السـوء فيمـا يختـص بهـم وفيمـا يفعلـه بغيرهم، ولا يسلم من ذلـك إلا مـن عـرف اللـه وأسـماءه وصـفاته ومـوجب حكمته وحمده.

فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا، وليتب إلى الله ويستغفره من ظنه بربه ظن السوء، ولو فتشت من فتشت لرأيت عنده تعنتاً على القدر وملامة له، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمستقل ومسـتكثر، وفتـش نفسـك: هل أنت سالم؟

فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة وإلا فإني لا إخالك ناجياً

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية آل عمران.

الثانية: تفسير آية الفتح.

الثالثة: الإخبار بأن ذلك أنواع لا تحصر.

الرابعة: أنه لا يسلم من ذلك إلا من عرف الأسماء والصفات وعرف نفسه.

تم البحث والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.

عبد العزيز بن منصور الكناني
26 ربيع الأول 1427